## فهرست حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح


صحيفة

١٦ كتاب الطهارة
١٧ فصل في بيان أحكام السؤر
٢٠ فصل في القصرى
٢١ فصل في مسائل الآبار
٢٤ فصل في الاستنجاء
٢٧ فصل فيما يجوز به الاستنجاء
٣١ فصل في أحكام الوضوء
٣٤ فصل في تمام أحكام الوضوء
٣٥ فصل في سنن الوضوء
٤١ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ
٤٤ فصل في المكروهات
٤٥ فصل في أوصاف الوضوء
٤٧ فصل ينقض الوضوء
٥١ فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٥٣ فصل ما يوجب الاغتسال
٥٥ فصل عشرة أشياء لا يغتسل بها
٥٥ فصل لبيان فرائض الغسل
٥٦ فصل في سنن الغسل
٥٧ فصل وآداب الاغتسال الخ
٥٧ فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
٦٠ باب التيمم
٦٨ باب المسح على الخفين
٧٢ فصل في الجبيرة ونحوها
٧٤ باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٨١ باب الانجاس والطهارة عنها
٨٩ فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٩١ كتاب الصلاة
١٠٠ فصل في الاوقات المكروهة
١٠٣ باب الأذان
١١٣ باب شروط الصلاة وأركانها
١٢٩ فصل في متعلقات الشروط ومرجعها
١٣٤ فصل في بيان واجب الصلاة

صحيفة

١٣٩ فصل في بيان سننها
١٥٠ فصل من آدابها
١٥٢ فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
١٥٦ باب الامامة
١٦٢ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ
١٦٣ فصل في بيان الاحق بالامامة
١٦٨ فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه
١٧٠ فصل في صفة الاذكار
١٧٥ باب ما يفسد الصلاة
١٨٧ فصل فيما لا يفسد الصلاة
١٨٨ فصل في المكروهات
٢٠٠ فصل في اتخاذ السترة
٢٠٢ فصل فيما لا يكره للمصلي
٢٠٣ فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
٢٠٥ باب الوتر
٢١٠ فصل في بيان النوافل
٢١٥ فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي
٢٢٠ فصل في صلاة النفل جالسا وفي السفر على الدابة
٢٢٢ فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٢٢٣ فصل في الصلاة في السفينة
٢٢٤ فصل في صلاة التراويح
٢٢٧ باب الصلاة في الكعبة
٢٢٨ باب صلاة المسافر
٢٣٤ باب صلاة المريض
٢٣٧ فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٢٣٩ باب قضاء الفوائت
٢٤٣ باب سجود السهو
٢٤٩ فصل في الشك في الصلاة والطهارة

# كتاب

حاشية العالم العلامه والحبر الفهامه الشيخ أحمد الطحطاوى
على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح فى مذهب
الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
رضى الله عنه
آمين

م

-1006
٤١٣

(وبالهامش الشرح المذكور)

طبع على نفقة الشيخ مصطفى البابى الحلبى وأخويه بمصر

المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٨
هجرية

| صحيفة | |
|---|---|
| ٣٦٠ | باب سجود التلاوة |
| ٣٧١ | فصل سجدة الشكر مكروهة |
| ٣٧٢ | باب الجمعة |
| ٣٨٧ | باب أحكام العيدين |
| ٣٩٦ | باب صلاة الكسوف |
| ٣٩٩ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٤٠٣ | باب صلاة الخوف |
| ٤٠٥ | باب أحكام الجنائز |
| ٤١٧ | فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه الخ |
| ٤٣٢ | فصل السلطان أحق بصلاته |
| ٤٣١ | فصل في حملها ودفنها |
| ٤٤٠ | فصل في زيارة القبور |
| ٤٤٣ | باب أحكام الشهيد |
| ٤٤٦ | كتاب الصوم |
| ٤٥٠ | فصل في صفة الصوم وتقسيمه |
| ٤٥٢ | فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك |
| ٤٥٤ | فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره |
| ٤٦٠ | باب في بيان ما لا يفسد الصوم |
| ٤٦٣ | باب ما يفسد به الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء |

| صحيفة | |
|---|---|
| ٤٦٦ | فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة |
| ٤٦٧ | باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة |
| ٤٧٠ | فصل يجب الامساك الخ |
| ٤٧١ | فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب |
| ٤٧٣ | فصل في العوارض |
| ٤٧٨ | باب ما يلزم الوفاء به الخ |
| ٤٨١ | باب الاعتكاف |
| ٤٨٨ | كتاب الزكاة |
| ٤٩٢ | باب المصرف |
| ٤٩٤ | باب صدقة الفطر |
| ٤٩٥ | كتاب الحج |
| ٤٩٩ | فصل في كيفية تركيب أفعال الحج |
| ٥٠٢ | فصل القران الخ |
| ٥٠٢ | فصل التمتع الخ |
| ٥٠٣ | فصل العمرة |
| ٥٠١ | باب الجنايات |
| ٥٠٤ | فصل ولا شيء بقتل غراب |
| ٥٠٤ | فصل الهدى الخ |
| ٥٠٥ | فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم |

بأنها آية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الاكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا ويلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا ومما فرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا حل ولا اذن شرعي واعلم أن المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي والا فلا صرح به في الدرر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به وان ملكها قبل أداء الضمان أو ضامنا لكها بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء وليفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يرادبه جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة ﴿ والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي لقيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كنديم وذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم لما يجب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فانه المعافى والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية وأما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر ﴿ تتمة ﴾ ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل في الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض واخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يروونه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور سيئ العمل ﴿ قوله الحمد لله ﴾ قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في أصول تعامل

ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أيد الشريعة بورّاثها ورفع بهم منارها وبسط مطوي أمانها والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق ﴿ أما بعد ﴾ فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور
الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن ينفع بها وحسن اختتامها جمعها المن هو قاصر
متلي راجيا قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي حلوات ومن
شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمه الله تعالى الجميع وشكر منهم السعي والصنيع
مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطأ
فمن كثير الزلات وعلى الله أعتمد في كل حال وأسأله الرضا والستر في المآل والمآل قال المؤلف
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة
والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن البداءة بأربعة مدح الفن وذكر الباعث وتسمية
الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابها وقدمها على غيرها اقتفاء
لصنيعها في أوائل أبواب القرآن قال المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة
بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث
يعرض له من الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والآلة
التي يتوصل بها إلى معرفة من الكتاب فلا بد أن يتعرض لبحث كتابي يكون عرضا لهذا الفن وإن كان لا يشبه بما
هنا لفظ بسملة لأنه من قبيل التنزيل بأسماء الله أكبر ونحو ذلك كذكر الحاضر لله تعالى ولا يرد
عليه تسمية النبي الصبي لأن الشرع أقام كونه صبيا مقام الكبر وإن كان واجبا على الصبي

وأشهد أن لا اله الا الله
الملك البر الرحيم
وأشهد أن سيدنا محمد

فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أى أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله والاتيان بها فى الخطب مطلوب لخبر أبى داود والترمذى والبيهقى وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى قليلة البركة كذا فى شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع فى معناها انه لا معبود مستحق للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فى الواقع كما قاله العصام فى الاطول قال السنوسى وان شئت قلت لا مستغنى على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى أظهر من الاول وأقرب منه وهو أصل له اذ لا يستحق أن يعبد أى يذل له كل شئ الا من كان مستغنيا عن كل شئ ومفتقرا اليه كل شئ فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغى أن لا يطيل مد ألف لا حتما وأن يقطع الهمزة من إله ومن إلا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغى أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة وفى شرح البهوتى لو لفقها اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد ألف لا النافية يعنى مدا زائدا على المد الطبيعى اذ هو لا بد منه أو القصر يعنى الاقتصار على المد الطبيعى فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفى الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا يخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعنى عند دخوله فى الاسلام فتقصر والا فتمد ومن الواجب أن يستحضر الذاكر فى ذهنه عند النفى وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفى مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وينفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر يبر بها (قوله الملك) أخص من الملك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهى ولا يلزم فى الملك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقى والطائع (قوله وأشهد أن سيدنا) من سيد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واختلف فى أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذى ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه لكن لما كانت الياء أخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء كما فى الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسى فى شرح الدلائل والاول أشهر اه (قوله محمدا) قيل هو فى التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضى عياض الى أن أحمد كان قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت فى الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت فى القرآن قال ابن العربى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كأسمائه تعالى وهى توقيفية كأسمائه تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الاصح كذا فى حاشية الحموى على الاشباه وأحمد أفعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كأشهر لكن الاول لا يفعل التفضيل أكثر أفاده الملا على فى شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبله ولا بعده صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما فى الكتب القديمة والاخبار السابقة مع أنهما من الاعلام المنقولة ومع ذلك لا حسد فيهما أصلا أما أحمد فبالاتفاق وأما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وقيل لمقاربة زمانه ونشر أهل الكتاب نعته حتى يعرفه العرب أو لعلمهم بأنه لا بد أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكتبه صلى الله عليه وسلم أو لتقاصر أعمارهم وقيل لانه سمع الجنة بين أحمد ومحمد فسئل لصغر الاعمار صلى

في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد الاكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد الاكل حراما الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الفتاوى الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني ان اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا لا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس (قوله شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء (قوله وورثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم اتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رفعه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمتهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم أن سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العباده) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاتها لا لتسمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادة من ألفها في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد لتيسر أمور معاشه مثلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هي مطلق الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما توقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فأخصها العبادة وأعمها الطاعة لانقيادها تحت النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والمراقصين فهي منوطة بهم لا يقدر أحد على حرف شيء حرفوه ولا على تغيره أو تبديله والشريعة لغة بمعنى مشروعة وهي الاحكام المشروعة وهي التي أنزلت لتكميل النفس بكيفية الاعمال علمية وعملية كوجوب الوضوء في الصلاة ونحو ذلك والطريقة هي الطريق المسلوك فيتبع السير ونحو ذلك (قوله ونهوا لبابه) عطف مغاير فالباب ما يلزم من العلم الشيء أو من عدمه العلم بأن أريد بالعلم ما يعم الظني والقطعي كما مر وحينئذ فيغاير العلم لان العلم لا يحتاج تحصيله الى النظر الجيد والباب يحتاج الى النظر الجيد وان أريد بالعلم القطعي فالباب هو الدليل القطعي والعلم هو المدلول

الذي شرف خلاصة عباده ورثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده

على العابد كفضلى على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة * وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله له أجره ومن تعلم فعمل به علمه الله علم مالم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وورد يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين ووردلأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم أن كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك ومايتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أي تعلموا التعليم وتعلموه السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل الا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا القضائه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر أن ذكر الآل والاصحاب مندوب أما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من النسب لان المقام للدعاء ونقل القاني في شرح جوهره أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو معلوم من تخصيص الشريف والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب احترام الاشراف لتحقق قسمتهم لان فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا يجمع على أفعال مرخم مسيلمة ومسيلم صاحب وأصحاب وارتضاه الرضي وأبو حيان وفرع جمهور الاصوليين من مثل صحب ستة عشر

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به وكونه هاشميا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا للورود ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالي شرح به الامالي (قوله نبيه) لا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على أن من أنكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا وتم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفي الفهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التي غلبت عليها الاضافة مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه أحبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعني هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفي في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كما له اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه دلالة على استدلال كقوله آمنا فاحشوا الدابة العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد ولا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دينكم العلم وخير العلم ما لا يدرك الورع والعالم من يعمل بعلمه وقد صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم بمعناه خلاف العمل وهي أعظم الآلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلم في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فضل العالم على الصائم سبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم

عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم

بالكلية لقوله عز وجل يحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وان لم يكن معصية فان العورة مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي أوصل اليه بره واحسانه (قوله في جميع أموره) أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الاحوال الباطنية والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح أو المراد بالباطنة ما لا يطلع عليه الناس كالأمور المتعلقة بالخلوة والاولاد وبالظاهرية ما قصد مع غيره هؤلاء كالخوان الدرس والمعاملة ويحتملهما معا (قوله وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فان الاحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهو مفتاح الرزق وبعضهم أقل الدعاء لوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس في اليوم والليلة (قوله ولمشايخه) بالباء من غيرهم من جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم آباء الارواح كما ان الوالدين آباء الاشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذر بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا اعتياديا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) ان قلت ان المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وان دخل بيتي مؤمنا فكيف قدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا ولمراعاة السجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أي عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد انه يحيط من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا وبرد به القضاء ويدفع به الاحياء والاموات دل على ذلك الآيات القاطعة والاحاديث المتواترة أخرج البزار في والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء فان قيل نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا ان الدعاء آداب وشروط فان جاء بها كان من أهل الاجابة ومن أخطأها اعتدى فلا يستحق الاجابة وأيضا قد تتأخر الى وقتها فان لكل شئ وقتا على أن الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف بالمطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة اخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الاجابة لحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وان يوقن بالاجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الاربعين النووية للشيخ حسن ان من التعليق قوله اللهم اغفر لي ان شئت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول ان عاملتنا فاعاملنا بما أنت أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله ان هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أي بالنسبة الى الشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس الغزر الكثير من كل شئ وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مقرر مضاف فيهم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققها فيه

* واعلم ان الاحكام الصحيحة عليها مدار كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق ولذا كثر رجوعها أو بعضها وكلها محمد ويعبر عن المبسوط بالاصل ويسمى ما عداه من الاصول ما عدا الثلاثة غير رواية النوادر كالمأمون والرقيات وغيرها من مسائل جمعها محمد بعض كل واحد من أصحاب أبي حنيفة ومجموع الفتاوى المسماة بالواقعات الحسامية في باب الغرب

وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه إن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه

معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله (١) عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخلل منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا من تخريج أحاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن فوائدها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الامة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم أقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب أي عدو محارب للذكر والانثى والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومحاسنهم ومصالحهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق وورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذي يغلب صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد بقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد قشا التعبير بها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبها اليه تعالى وقدم (قوله عفوربه) العفو الصفح وترك عقوبة المسخ والمحو (٢) والامحاء وأطيب المال وخياره الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الاخذ في الاسباب وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اه (قوله الجليل) هو العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع والاصل الشبراملوي نسبة لقرية تحاه منف العليا بالاقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا الملول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اه وفي القاموس شبرى ككبرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشر بالشرقية وخمسة بالغربية وستة بمرة قوسنا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالمنوفية وثلاثة بالمنوفية قوله ثلاثة يجيء مرة في نصر وأربعة بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزة (قوله غفر الله ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب ستر طاعتهم المراد هنا وقيل محوها من الصحيفة

القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه

(١) قوله عند من لا يقبل المرسل كذا في النسخ ولعل لا زائدة من الناسخ كما هو ظاهر للتأمل اه مصححه

(٢) والامحاء هو بتشديد الميم على وزن الانفعال أدغمت فونه في الميم مطاوع المحو كتبه مصححه

والنفع إيصال الخير إلى الغير (قوله وأن يتقبل بفضله) بأن يجعله خالصا لا رياء ولا سمعة فإن العمل إذا صاحبه شيء من الرياء كان مردودا على فاعله فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت نبينا صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار الحديث رواه هكذا عنابة الأبابيل عليه وقوله متصلا أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والأصلح (قوله من أجل) كالخامسة التي يحمل بعض الراكبة على غير المرتدفة أو يسقي فيها بالبيرم سقاية ويحفظه الرياض بالعلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه (قوله فتمون من أجل النعمة) على النعمة المنة أي من أجل النعمة على الأمة أن نفعهم التي لا تلائم تصحيح عباداتهم ومن أجل المنة على المؤمنين أن تتقبل منه من أجل النعمة التي لا تنافر في ملائمة وحمد عاقبة فيحفظه من شر ذكر (قيل وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس من عليه منا أنعم وصنع عنده صنيعة فالمنة عطاء صادر (قوله والله أسأل أن ينفع بعباده) أخذه تأييد الشدة بغيته في ذلك وجمعه عليه (قوله الله على ما يشاء قدير) ومن جملة نفع العباد بهذا الكتاب وإدامة الانتفاع به (قوله والإجابة جدير) قال في القاموس الجدير كأمير مكان بني سواليه والخليق والجمع جدراء وجدراء اه والمراد هنا المعنى الثاني (قوله كتاب الطهارة) قال في الصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا بالضم والاسم الكتابة لانضمام حرف كالحارة والعمارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب (قوله الجمع) ومنه قيل كتبت البغلة أو الناقة إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير لمنع الزوب وهيئت الجماعة من الخيل كتيبة لاجتماعهم وأطلق الكتاب على جملة المقروء فيه من جميع حروفها بعضها إلى بعض (قوله التقوية) مثله في الصباية والتفيد تخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المجتهد مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده وعلى هذا إذا اعتبرت ليدخل بحر الطهارة فإنما من توابع الصلاة لأنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله تعلق أنواعا) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك (قوله أو لم تتصل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود (قوله ظهر النحو) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرها الآلة) كالماء والتراب (قوله فضلن ما يتطهر به) أي اسم ما فضل بعد التطهير (قوله حكم يظهر بالمحل) الذي في كبير أثر يظهر بالمحل حكم وهي أظهر (قوله بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبيره ما نصه فإنما عبرت بالمحل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب « وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف » عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر في الجر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى وفيه أن التعريف للطهارة وهي الزوال وأما الإزالة فلا تناسب تعريفا للتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر) وحذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء وهو طاهر المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخة لاستعمال الطهر وهي أولى (قوله والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة قال في الشرح ويعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن

وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر حسدة الناس إنه ولي ذلك والقادر عليه

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع والضم والإحاطة بالشيء من المسائل المتعددة اعتبرت مستقلة لتعلقها أنواعا أو لم تتصل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بضمها النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر والإضافة بمعنى اللام

احتوى عمل ما تصحح العبادات لخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تقر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع بينت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالناس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لها بالفسوز في المآب * وسميته مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة

ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كذلك في نواحي الدار مما يعد نجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء يسقين الرستاقيون بأيديهن عامة ما يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا وظهر فيه أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو ريح) الماء يجوز النجاسة بأثرها (أو) النوع الخامس ماء (مشكوك في طهوريته) (٩٩) لافي نجاسته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا الا ويكره لان سؤره للدم تخلط مذكورة في الآثار (وما توضأ به) في بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذي يقع فيه قدر عشر في عشر وإن كان جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون طعامه) أحد (أربعة أقسام و) ما (ابتداء يشربه) (يسمى سؤرا) يعم عينه ويستعار للاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى يقال أسأر منه شيئا أي أبقى شيئا مما يشربه منه وأسأر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أحصره فهو محصر (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر طاهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق

---

أراد بهم أهل الكتاب والا فالكلام في المشركين لا يخفى (قوله لا بأس بالوضوء) عطف على قوله لا يجوز الاستنجاء (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكراهة غير ظاهرة فينبغي الاشتغال بتنظيف الحب بكراهة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) وان كان متغيرا منتنا لان القذر قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله وتحملها الصغار والاماء) منهم لا يعلمون الاحكام غير منهم من يعلم أولى (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزدان كالرساق اه وإنما ذكر غير ذلك (تنبيه) لنجعة بالنون وعد على الاوجه لان الاستنجاء يقع من المطر لا من النز وتيل لوسط بلغ عشرا في عشر وكثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل على خلافه لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان قوي في رأيه بل بالحديث الثابت صحته وان لم يفت به امامه كما ذكره البيري في شرح الاشباه (قوله فيكون نجسا) أي اختلاط للنجاسة فقط لاجمعه أفاده السيد (قوله لان الجرة لازم) في أحكام منها السؤر ومن الاكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالسيرة لا يلحق لكن ولد الشريفة للشرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في بيان أحكام السؤر) (قوله والماء القليل الخ) فالواو بمعنى أو اذ الاذا كان قليلا فلا يقال المحمود المشروب منه سؤر (قوله وهو ما شرب منه) أما السؤر بدون همزة الماء الحيط بالبلد والجمع أسوار كدور وأدوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المغرب والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شئ (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كرم وأسأر كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شرب منه فأسأر كأكرم (قوله أي أبقى شيأ مما يشربه) لاحاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لان قياسه مسئر) الأنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للسيد في القاموس (قوله وإذا تحيرتم) كأن شرب حمر أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) مالم يكن شاربه طير يلا يستوعب لسانه سؤره نجس لوجوب غسل ما يصيبه كما في شرح التنوير (تنبيه) يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد الحلوق رأسه من اللذة ما يجوز به على ما لو كان الحلق ملتحيا وبالاولى كزنة تكميل الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة الخلاف (قوله وأشرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لانه ما أكول عندهما وأما عند الامام فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره ان أكل لحمه مكروه وتنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) أدخلت الكاف الطيور (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي قطعات كانت

---



بين الكبير والصغير المسلم والكافر والحائض والجنب واذا تحيرت فشرب المسئور وتيمم وان كان معه ماء قد اليأس في قدحه وألقاه واتخذه في الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه قول محمد لدوام طهارة النجاسة بالذوق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) يعني حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل النجاسة وهي في الاصل البقرة

البطيخ لبساطة الاوصاف واحدة (و) قوله (لاراتحته) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (د) الغلبة توجد (بتغير وصفين من ثلاثة) أوصاف (تلزمه) وذلك (كالخل) اللون وطعم وريح فاى وصفين منها ظهر امتنعت الوضوء والوصف منها الذي تتغير (والغلبة في مخالطة (المائع الذي لاوصف له) (١٦) يخالف الممكن لونا أو طعما أو ريحا (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال قد يتغير

البطيخ) مثله الفرع فان ماءهما لايخالف الا في الطعم كما لو رمى فيه لايخالف الا في الريح (قوله لاراتحته له) فيه اذ يشم من بعد رائحة السوسة (قوله تكون الغلبة باللون) وهذا الاعتبار يجري فيما لرائق الماء المستعمل في المطلق أو النفس الرجل فيه على ماهو الحق وأما ماقي كتب المذهب من انه اذا أدخل يده أو رجله في الماء فنسد الماء فهي على رواية نجاسة الماء المستعمل وعلى رواية سنة وأما على المختار للفتوى فلا قال في البحر فاذا عرفت هذا ظهر لك تأخر عن الحكم بسنية الوضوء أي والغسل من الفساق الصغار الكائنة في المدارس والبيوت لان الغرق بين استعمال الماء الطاهر ثم سبب في الماء المطلق وبين مااذا انغمس فيه فانه لايستعمل منه الا ماتساقط عن الاعضاء ولاراق الجسد نقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فانه لم أر من صرح بأنه يجوز الوضوء والغسل من الفساق الصغار مالم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر من الماء ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وقامه فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره انه يجوز بالكل وهو المستعمل مستهلكا القلة (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لانه لو تعبرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار نجسا لانا (قوله وعليه فرعه في البحر) ولو ان يجوز ولو وجه منتا لانه قد يكون بسبب ظاهر خالطه أو بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لماسال ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لاتخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الاوراث) أي نجاسة الماء وقوع النجاسة فيه فحكمه في غير قليل الاوراث اذا وقع في الآبار (قوله كما سند كره) أي في فصل البئر (قوله بذراع العامة) حتى فاضيخان ذراع المساحة لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومختار مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل صاحب الفر أن الفتوى بذراع المساحة واذا كبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم تمان في تمان بالمساحة (قوله والذراع بذكر ويؤنث) الاقصر في المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لحاجة الى هذه الزيادة (قوله أوسته وثلاثين في مدور) هذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذراعه خمسة عشر ذراعا وبعاوضها قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لاينجس وعلى العكس لايطهر وفي البحر عن السراج الهندي الاشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان النجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تعميمه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في الصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثر وبه أخذ فوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لايرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام الزاهي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه أنه كثير لاتؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما طرفه خاصة فيهم ان لم يجد غيره فيتحرى كل مكلف بما ذا يليق بحاله وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح وان وقعت

لطعم ولا لون ولا ريح وهو ماعس في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون (الغلبة (باللون) لعدم التمييز بالوصف المفقود (فان اختلط وطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (بوطل من) الماء (المطلق لايجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من الماء (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الاوراث لانه معفو عنه كما سند كره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس بجاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأما بعمقه (فيحر وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر حوض مربع أو سته وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لاتحسكف أرضه بالغرف منه على الصحيح ويحل بقدر عمقه بذراع أو شبر لاينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وما أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به

وقد يلتقي بها عن العذرة فان كانت حلالا فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (ذي) مخالطة وقيل خفية (لا يحترز عنه) اي لا يمكن التطهير بجنسه ولا يشق الاحتراز كلية (كهر) اي السؤر الحاصل (بشرب منه الكلب) سواء كان صيودا او غيره وما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في الاناء فليغسل ثلاثا وخامسة (أو) أيسرها (أو) شرب منه (الخنزير) او اصابه فرعه او لعابه فانه رجس

(أو) شرب منه (شيء) من حيوان (من سباع البهائم) احتراز عن سباع الطير وما يأكل حكمها السبع حيوان مختلف مشتهى عادي عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحومها وهو نجس كلبها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء الا طاهر لا يجوز التيمم الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بسبب الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كالصغير بدقيقه وسيأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى

(مختلفا) كثيرة فيها طاهر ولا كراهة في سؤرها كالبقرة (قوله فيكثر ما من اصدره) بكسر الدال ولا تكون غائطية لانهم لم ينقلوا عن الصدر انه يتخذ منه خل فارسي (قوله وقيل خفية) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير واما فضلتهما فنجاسة اتفاقا والمغلظ والمخفف اعم من طاهر وغير المأكولات (قوله اي لا يمكن التطهير به) دفع به توهم ان المراد عدم امكان ازالة جميع النجاسة كما مر (قوله ولا يشق به الاحتراز كلية) لكن لا يشرب منه ولا يأكل من الاناء ما يتيقن النجاسة كما أفاده العلامة نوح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لتعلق حق الشرع بتعبدنا بغسله ثلاثا حسما من الباب (قوله عفا عنه) لم يقل طهره في الكلب لان العفو قد يطلق على الطاهر (قوله من سباع البهائم) سميت بهم لابهام الامر عليها أو لابهامها امر هاعلينا (قوله وسيأتي حكمه) اي في القسم الثالث (قوله مختلف) لتقييد بعدم الضرورة بخلاف المتنجس (قوله في الطهارة) تقييد بها يفيد انه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) هذا كره ابو يوسف الى ان سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الا لسبب النجس (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الكراهة فان ابا يوسف لا يقول بها كما مر (قوله بسبب الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر باعتبار الخبر اليه (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المستدعية حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعت جمع من يعقل لخبر وهن من يعقل فان في القاموس الطائف الخادم خدمك لا يرفق وعمالة اه فالكلام على التنزيل فانها بحفظها في البيوت كالخادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف اي الحسن احدى الترجمتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فتحكم (قوله كما يأتي صغيرا) فانه مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا انتفى الكراهة (قوله ويكره ان تحس الهرة حتف انسان الخ) مفيد بحال التوهم فلو كان زائلا فلا كراهة وكذا قال في اكل سؤرها وشربه كما يجيء الكمال (قوله الضرورة) اعلم أنه لم يحد شيء والاكرم كالشيخ فان لا فرق ذكره بعض الحنفاء (قوله والدجاج مستثنى) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء حتى تكره بقرة ربيض وبقرة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء ليس لما بعده وهذا من المستخلص اصطلاح بائعة فارقيم في اللوم (قوله ويكره سؤر الخلاة) لاجاعة على عدم الزيادة والخلاة بالخاء المعجمة والشد يد اللام المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات ويسقط اللعاب الحية فمها رحالا يخاوعن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك لحمة شربها كسؤرها نجاسا اتفاقا وانما تحمل الكراهة عند عدم احتمال رمان وكذا الحكم في ابل وبقر غير جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر نجاسة وكرولبنها وبيضها اذا انتن ولحمها اذا انتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر للابل اربعون يوما وللبقر عشرة وللشاة سبعة وقدر في الاصحاب قال الحلوي والدجاج لانا مرة لا تخلو لا ينجر اه (قوله اي تحول) أي تطوف وتدور كما في القاموس



لانوهم نجاسة فمها لحبس نجاسات والهرة اليرة سؤرها لحبس لعدم الطواف فيها ويكره ان تحبس الهرة كما سيأتي ثم اعلم قيل لحمها وألبانها كلحم حمار ولبنها يجوز شربه ولا يكره كما في الخبر وهو (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وبهاء الوحدة لا الأتان والدجاج مستثنى من الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة وابدل (قيد لما) اكل لحم بحيث لا تحس بعد الحبس وكره سؤر (الخلاة) اي تحرق القاموس

لبقائه على الخرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبر عن ماء توهما ترابي على أصل الطهارة

﴿ فصل في مسائل الآبار ﴾ والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه (٢١) وحكمها أن (تنزح البئر) أي

لا يفيد (قوله لبقائه) أي الكلام على الحرمة أي التي هي الاصل اذ حمل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية ويتعارض الخبران فلم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لانه لا مرجح لاحدهما في الصدق فلذا في البداية ولو كان الخبر بنجاسة الماء لا يقبل قوله كالصبي والمستور ولا يجب التحري ولكن يستحب خلافا للشافعي لان خبره يستوي فيه الصادق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس التهر في العرض هتيكه وبالكسر الكذب والداهية والامر القبيح والسقط من الكلام وانخطافه والنصف الاول من الليل اه ﴿ تنبيه ﴾ مثل تعارض الخبرين الثلاث وقالوا ان الذي على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة ذبيحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أن ذابحها مسلم لان الاصل فيها الحرمة اذ حل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها الصلبي بأن لا أكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجهل حاله متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بمجاورة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم معاملته حتى يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير قاله أبو السعود في حاشية الاشباه

﴿ فصل في مسائل الآبار ﴾ هي كأصحاب فهو بهمزة بعد باء كنية من العرب من يقطنها على البئر تجتمع مع مصرات فتغلب الثانية ألفا وزنها أعفال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر أو من بأر يبئر من باب فتح لغة في البئر بالهمز ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح فيه رفعه بالعطف على مسائل وقوله روث بدل منه والرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الآبار هي أحكامها اذا وقع فيها شئ مما ذكر (قوله أو حيوان) ينجس ولو كان لا نجس العين لانه يتحفظ ان التحفظ والتخفف في الماء (قوله لانه من أسباب النزح الى البئر) فتعلق الفعل في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء بالبئر أشار به الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدرعن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد مر أن غسالة الميت النظيف متنجسة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا تنزح به شئ ولو قبل الغسل روى ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في التبيين عن المحيط فاغتنم ما حرر صاحب الدراية هنا فانه قد يحتاج اليه وما ذكره من التفصيل في الغسل أو قبله يجري وبعده لا مبني على الغالب أيضا كما بعض الافاضل قلت وذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) كلمه وقال بعضهم ينزح عشرين دلوا ولبس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي مرة أكثر النوازح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) كذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله ولا يشترط الخ) أعاد ما ذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى من قبل أعلاه فيها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الاصح وعليه الفتوى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وشرحه اللوي وبعضهم زيادة مائة لزيادة النزاعة (قوله ولو لم يكن نزحها

ماؤها لانه من أسباب النزول الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (النجاسة) أي (النجاسة الغليظة) كالعذرة (من غير الآدمي) وان قل (والقليل) كقطرة (دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة يتحمل قليل الماء ولم يظهر أثره فيه (أو) تنزح (عشرين دلوا) وفي الخانية ولو خرج حيوان حي من البئر ثم مات فيها لم يفسد الماء لجلاء عينه (أو) تنزح (ثلاثين) قيد بموته فيها لانه لو خرج حيا ثم نجس العين على الصحيح فاذا نزحت خرج حيا ولم يصل فيه الى الا يتنجس (أو) موت (شاة) ميتة (آدمي فيها) لنزح ما زنزم وموت زنجي وآدمي ان عبس وابن الزبير رضي الله عنهم بدءا بعشرين من الصحابة من غير تكبير (أو) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (أو) تنزح (بجرو (ماتت فيها) وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويجب زيادة مائة

ولو نزح الواجب في ايام وغسل الثوب النجس في ايام طهر وطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فيها عندهما وعند محمد بانفصال الماء وترشرش الثوب ويشترط لانفصال بقاء الاتصال بالقامة او قدر محمد رحمه الله الواجب حتى لو (لم يكن نزحها)

والاصوب أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) لتذكر نجاسة ثوبه لان الوضوء بسؤر الحمار لم يضر والتيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس بنفسه فليس بشئ لان الكلام فيما لا أثر له في النجاسة وبعده لا يؤثر زوال النجاسة بعد ذلك بالماء لان أثر النجاسة باق والكراهة

﴿ فصل في التحري ﴾ (والمختلط) أي المشتبه طاهره بنجسه (آوان) جمع الاناء (طاهر) وان لم يغلب (ونجس) ولم يغلب (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قبل الصلاة فقط لا قبل الوقت أن يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم (أو يتحرى) أو يريق (ويتيمم عند) (٢٠) (وجود ثلاثة رجال ثلث أوان أحدها نجس وتحري كل اذا جازت صلاتهم وصحا لا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط انا آن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لان موضع الطاهر منزل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماء من دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة أو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها في الدواب عند الطحاوي ثم تحرى (في) أو سؤر الثياب المختلطة يتحرى) لا بعينه مطلقا أي (سواء كانا أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلاف للثوب في سؤر الحمار والماء يخالفه الثوب وان صلى في أحدهما تحرى بعد النجاسة أحدهما ثم اراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه صح لان الماء لا يتعين محل الا في الصلاة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لانه أمر شرعي والنجاسة أمر حسي لا يصير طاهرا بالتحري فوجود النجاسة بعد التحري في الثاني والاولى في جعلتا ثوبين طاهرا لا حتمال الضرورة لا يتحرى حتى يغسل كل ما يمكن غسله لان الذي تحرى عنده أولا واصح بالذي تحرى طهارته ويتوضأ ويصلي عند كل واحد لان كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو الطاهر



وقف التيمم (قوله والاصوب أن ينوي) لضعف التطهير بسؤر الحمار المختلف فيه بخلاف الماء (قوله ثم صلى) أي ثم تيقن أنه صلى فيهما وهو الافضل فلو تيقن بعد كل طهر الصلاة التي صلاها فيه لان الكفر لا تنجس بعد ما حكم بطهارته لانه لم يعمل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فان الطهارة ثابتة بالنظر الى قول الامام والنجاسة بالنظر الى قولهما عمه (قوله ولا يتوضأ في ازالة النجاسة) أي بتحري (قوله والمختلط) أي المشتبه طاهره بنجسه (قوله أو يتحرى) أي عند عامة المشايخ (قوله ويتيمم عند وجود ثلاثة رجال) أي عند الطحاوي أو بريقها أي عند عامة المشايخ وعلامة نجاسة أحدها تحلف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي (قوله جازت صلاتهم وصحا) ولا يضر اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يتحرى لوضوء صاحبه الا الآخر لكونه يعتقد في حقه بحسب تحريه بكون الامام غير متطهر في حق المأموم (قوله ولم يصح) أي لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لان باقي الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل الثاني الطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث عن أول الامر فتصح صلاته ولا يضر تنجس الاعضاء بالغسل الثاني بالنجس لانه ينتقد قدمان بل يريد النجاسة وفائدته يعفى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقدم الطاهر) أي على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وعفوا فالطاهر (قوله ان قدم النجس) أي فرضا (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وعفوا فطهر ومن فقده صلى بنجاسة ولا اعادة عليه (قوله تنجس البلل) على قوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة على قوله تنجس أي لم يزل حدث رأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقد الطهور (قوله لا يتحرى الا للشرب) ولو اختلطت آوانيه بآوان أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه برغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجيء أصحابه وعندي في حال الاضطرار ما في حال الاختيار يتحرى مطلقا وبه قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد الماء (قوله وان صلى في أحدهما الخ) وكذا لو تحرى ثانيا ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غير ما توضأ به بخلاف اجتهاده الاول ولا يعيد شيئا (قوله لان مضاء الاجتهاد لا يبطل) أي باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وفيه سد باب عظيم كما في الاشباه (قوله لانه لما تحول ارتحل الى جهة أخرى بالتحري) لان المكتوب عنده الاشتغال بجهة التحري لتعذر اصابة جهة حقيقة فيتحول لاجلهم تبدل الجهة لا لحاجة (قوله لانه أمر شرعي) أي التحري الذي تتعلق به الصلاة (قوله لاختلاف الخ) بخلاف الصلاة فانها لو ظهر خطؤه بعد تحريه

على الاصح (عرتنا) يعني حيوان (لادم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح
والفتح مع تخفيفه ولاني مقذعة والبري بعد ان كل له دم سائل (وحيوان الماء) (٣٣) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره

لا ينجس الماء (وفي) هو
كبار البعوض واحده
بقة وقد يسمى به الصغير
في بعض الجهات وهو
صيوان كالقراد شديد
النتن (وذباب)
سمي به لانه كثير الشرب
اي كلما طرد رجع
(وزنبور) بالضم
(وعقرب) وخنفساء
وجراد ويرغوث وقد
قوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم
فليغمسه ثم ليشربه
فان في احد جناحيه
داء وفي الآخر شفاءه
رواه البخاري وزاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقوله
صلى الله عليه وسلم
لا سائل كل ذباب
وشربوه وقت ذبحه
ليس لبانه فانه فيه
فهو حلال آكله وشربه
ووضوءه (ولا) يتجس
الماء (بوقوع آدمي)
لا بوقوع (ما يؤكل لحمه)
كالابل والبقر والغنم (اذا
خرج حيا ولم يكن على
بدنه نجاسة) مغلظة
ولا يتضرر الى ظاهر
اشتمال أو الماء على
أفذاذها (ولا) يفسد
الماء (وقوع غسل
وعجين طهر)

كبعر وشاة ميتة (ولا نفسه وقوع (روث) كسبع وفيل (في الصحيح) لطهارة بعضها وقيل يجب نزح كل الماء اذا قارب ضوبته بالمعاجن
(وان وصل لعاب الوافر الى الماء أخذ) للماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة واعتدله في الاداء وتسن الاربع والمشكوك وجوبا
ويجب في المكرر عدد من الاولى لا فوقها (وان نزح عشرين (دلو سوداء حيوان ميتة فيها) أي البئر (نجسها من وقوعه) عند الامام احتياطا

وإنا في بعض ما شاهدنا آبار بغداد كثيرة الماء لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما ثم بشهادة رجلين لهما بصر بأمر الماء وهو الأصح (وإن ماتت فيها) أي البئر (حمامة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا بعد إخراج الواقع منها) وهي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها واستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن ماتت فيها فأرة) ونحوها (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد إخراجها لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على متوسط من الدلاء (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن (؟) الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفأرات كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء خرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عليه بإصبعه والاختلاف في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات

قوله الخرء بالفتح الخ في القاموس الخرء بالضم العذرة ج خروء وخراءة وكذا في الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء غلط أي كتابتها بعد الراء في الخرء

(الإبداء)

لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير حرج لزم ثم ينزح كما نقل في تحرم كذا في غاية البيان (قوله وأتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكان مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فلكن هو المعتبر لانضباطه تلك سباقها لوسوسة كما اعتبر وافق ذلك العشر في العشر (قوله والأشبه) أي بقواعد الفقه لكونه من باب الشهادة الملزمة ذكره السيد عن نيا (قوله إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الأظهر اهـ لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه (قوله أو ستين) هي رواية الأصل قال في شرح المجمع وهو الأحوط (قوله بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأن سبب النجاسة الإ إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في المعراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة إذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون ورواه السمرقندي بالشك وأو لأحد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبا الثلاثين لفظ المروي اهـ (فروع) في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسده وفيها ولد الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والخثي من البعر ينجس مطلقا (قوله ونحوها) الأولى التذكير لأن الأنث يعود على المذكور كله (قوله غير الدجاج والأوز) مثلهما البط (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذا ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وذرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ لكن يحرم الأكل في هذه الحالة

وهو أنه (سنة) مؤكدة قال والسنة فيه الطيبة التي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام في بعض الأوقات وقال عليه السلام من اغتسل فليتوضأ ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تشبيهه بالفرض وغيره فهو توسع وانما قيد بالماء (من نجس) لما مر على الصحيح والاستنجاء منه مندوبة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب لأنواعه أخرج نجاسة من غيرهما لا استنجاء كالدم ونحو كان قيحا أو ماء حق العرق (٣٥) وجوز الصلاة معه لجامع

البلوى في دائم الحدث مما يعفى عن جملته كدم القمل (قوله وهو أنواع سنة وكيفية) وقيل يصح في الفصل (قوله أو نظيفة) أي صلى الله عليه وسلم (قوله أو غيرها) أي غير الطيبة (قوله وهو ما عمل حد الاستنجاء) ظاهر كلامه أن اسم الاستنجاء لغة يشمل بعرفنا أعم الاستنجاء الا لا يتم الاستدلال الذي بعده وبما ذكرنا يندفع ما قيل بعد ذكر دليل الاستحباب الاستنجاء بالماء فاسم الاستنجاء يتناول الاستنجاء (قوله وما ذكر معه) وهو صاحب السراج فانه جعل أقسامه خمسة أربعة منها تتعين بالحجر والخامس وهو الماء تخير بينه وبين الحجر وكان التجاوز أكثر من قدر الدرهم والنجس مضبوطا كان معتاد الخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على اللازم (قوله خرج من السبيلين) خرج به مثلث من غيرهما كالنوم والفصد فلا استنجاء منه بدعة كما في الوهبانية (قوله لأن سبب الخروج نجاسة من غيره يطهر بالاستجمار كالدم) قال في المضمرات انقلاعن المحيط يعني به الاستجمار أما بعد تجاوز قدر الدرهم فلا يجزيه بالحجارة ولو لم يتجاوز هو الختار لأن ما يتعذر الاحتراز عنه في الحديث الضروري فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه (قوله ولو كان قدرا ودما) أشار إلى أن الخلاف بين المتقدمين غير مبني على التحجر حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيء يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الاعم فيخص بأحد القسمين (قوله ولا يجزئ في ما قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه مانع فلا يجزئ (قوله والماء بعد الخروج) يعني به الخروج وما يلزمه من النشح ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والنشح بمعجمتين وجيم من أشراح كسبب وأسباب جمع سكة الدابة الذي يتطهر سباح (قوله وكان المجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز موضعه عنه ما وعن نجاسة بتحريك ما في المخرج وكذا فيما لا يتعدى المخرج والحاصل ان الخروج لم يعتبر حكما لما على عضو حتى لا يضر ما فيه من النجاسة ما دام في المخرج ولا يضم ما عليه إلى ما في جوفه حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه وما على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جوفه لاتحاد ما في الحكم وبقولنا ما يزحمه كما في النهر وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أنه الاحوط قول محمد (قوله ولا يكفي الحجر نجسه) الاظهر فلا يكفي صحبه الحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي ازالة ما في المخرج بغسله (قوله ليسقط فريضة غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض عدد في هذه الاغتسالات وان لم يكن على شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم ان سنن الغسل لأن المسنون تقديره لا نفسه (قوله ونحوه من كل ما ظهر الخ) كالدم وهو الطين الرابس والتراب والخاثرة الرابية والجلد الميت قال في النهر وكل شيء ظاهر غير متفوم يعفى عن حمله اذا خره ومنه العرد ولو أتى بحائط فتيمم به أو وسده لأرض أجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد بحائط المسلم كنفه أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد (قوله أحب) أي أفضل من الحجر وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نعم النسوة نساء الأنصار لم يكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحيي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والماء غير الماء المختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) وفضل الجمع الجماعة في زماننا الماقي الزمان الأول فأدب لهم كانوا يعرون (قوله لأن الله أثنى الخ) هكذا

---

(٤ — حلبي ثاني) المقصود ولا يكون الا نقي (ونحوه) من كل ما لم يعرض بل ناضر وليس منتقوسا ولا متمرا (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المقصودة عليها فالمشروعية على الوجه الأكمل لا أن الحجر يعمل والماء يخلف في تطهيره أو الأصل) في كل زمان (الجمع) استعمال (الماء الخ) مرتبا (فيسح الخارج (ويغسل) المخرج لانه أتى على أصل فيما يراعى الاجزاء الماء



التأخير عن أول الوقت وقوله (ما لم يتجاوز الخ) قيد لسنية الوضوء وقوله (ولكره تسخينه) أي الماء (وان تجاوز المخرج (وكان المجاوز قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (وجب الغسل بالماء) أو الجامع لا عين النجاسة فلا يكفي الحجر بعد تجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال وهو عشرون قيراطا في الصحة وعلى قدر عرض الكف في الدبر (وندب) بالماء (في الباقي) أي الباقي في المخرج (ويفترض غسل ما في المخرج) عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فريضة غسله للحديث (و) يسن (أن يستنجي بحجر ثم ماء) بأن لا يكون خشنا كالحجر ولا أملس كالمعقق لان الاطهر

(ومعفو) فيسقط ما زاد على الثلاث أيام وليالي إن لم يعلم وقت وقوعه لأن الانتشاح دليل تقادم العهد فيلزم إعادة ما زاد على الثلاث احتياطا لاحتمال وقوعه في الوقت المستحب (وإن كانوا متوضئين وغسلوا النجاسة لا عن حدث وإن لم يغسلوا النجاسة من

فقط والمراد بالخبر أن الموت غير الماء نجس (قوله وهو المفتى) وبالأول قال أبو حنيفة ومحمد (قوله إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة شرح منية المصلي وقوعه وهي الأولى لرجوع الضمير إلى معلوم (قوله فلا إشكال) يعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لأن الانتشاح دليل تقدم النجس) وافق محمدا التقادم في الانتشاح ونحوه للإعادة بما يحصل ذلك في مثله غالبا لأنا نرى أن من وطئ نجسا لا يتيقن على تعيين وقت وطئه لا يعيد ما وعدم الانتشاح دليل على قرب عهده فتقدر بيوم وليلة لذلك ما دون ذلك لا تتقدر لأن الصحيح والمعتاد العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم إعادة صلوات ثلاث المدة) لأن الشائع فيما يقع في الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا إعادة عليه) لوجود التقدير للحدة وهو الظهار من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن توجب مع الغسل لاحتمالهما لاحتمال أبي حنيفة ومحمد النجاسة أصلا (قوله وقال أبو يوسف وعليه يحكم بنجاستها من وقت النوم) بخلاف ما لو رأى أنه سقط فيها فأرة في السال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير وبكى عن أبي يوسف أنه إن كان قريبا كقولي الإمام إلى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحته في البئر فرجعت إلى قول محمد (قوله فإن يحن الآن نائما) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع الشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عندهم بدون ظهور أثر (قوله لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف الذي حتى أن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم النوم والبول قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتضار نبيا لو رأى على ثوبه نجاسة أنها أتت في الرطبة أما اليابسة فينبغي أن يجري وقت أصابتها عنده وكذا عند عما إذا بلغ قلتين لا ينجس عندهما بدون ظهور أثر (قوله لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف الذي حتى أن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم النوم والبول قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتضار نبيا لو رأى على ثوبه نجاسة أنها أتت في الرطبة أما اليابسة فينبغي أن يجري وقت أصابتها عنده وكذا عندهما إذ لا يأتي أن يقال أنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملا ليسها بعد الإصابة وهو تفصيل حسن (قوله فصل في الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية وهو في اللغة مصدر موضع النجو أو غسله يعني مطلقا والنجو ما يخرج من البطن يقال نجا وأنجى إذا أحدث اه مغرب وقال الأزهري مشتق من النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق بين الاستجاء والاستنجاء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن الاستجاء استعمال الحجر أو الماء والاستنجاء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها (قوله بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الجريان حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستجاء) بالهمز ودونه (قوله بحر باللازم) أي المفاد من يلزم وفي الشرح ما الأزم وهو أولى وإن كان المآل واحدا كما قاله السيد (قوله لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ (قوله حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول والا فالنقاء كذلك لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستجاء المذكور في الرجل لاتساع محله وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل إنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المنكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله اه ولو عرض له الشيطان كثيرا لالتفت إليه بل يمضي فرجه ويتوضأ ويصلي وإن استنجى

اللبن

(أو بحجر) بنقل أقدام وركض وعصر ذكر برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء ولا يجوز (أي لا يصح الاستنجاء عن الغائط والبول بالحجر) لأن ظهور الرشح وأثر السبيل مثل نقاط مع بقاء الوضوء (والمسنون) في الاستنجاء (بثلاثة أحجار) لما في الصحيحين من قوله

(ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليقع الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية (٣٧) حصول اللذة) او ... باصبع وا[illegible] عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من زوال العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) [illegible] الشرع [illegible] الاركان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا عن ادخال الاصبع مبلولة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) الا تجتذب المقعدة شيئا من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

﴿فصل﴾ فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) [illegible] ومنافي للمحافظة (لا تصح معه الصلاة) [illegible] على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع وماء

---

[illegible] يورث [illegible] ولا [illegible] لان [illegible] من [illegible] الاصح [illegible] والاختيار وفي [illegible] الغزنوية [illegible] بالكسر [illegible] النجاسة فاحشة او الاصابع ان كانت قدر [illegible] او اقل [illegible] باصابع اليد ولا يزيد على [illegible] لانه يدخل اصبعه في دبره [illegible] لانه يورث [illegible] كافي النهر وغيره عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) في طريقة تعليم المشايخ والذي عليه عامة المشايخ انه لا يصعد بل يرفعهما جملة كافي القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) [illegible] هذا الشرط [illegible] (قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤوسها لانه يورث الباسور كافي القهستاني وقيل لئلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار كافي الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة [illegible] عن المرغيناني انه ينبغي ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهداية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤوس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤوس الاصابع ورجحه ابن أمير حاج قال [illegible] ولانه انما تطهر [illegible] بالادخال في الفرج الداخل ﴿تتمة﴾ اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أشد [illegible] في الدبر [illegible] يقطر البول ظاهر مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه أسبق والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن الحل بعد اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا عبرة [illegible] والناس مختلفون [illegible] يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف [illegible] في الشتاء [illegible] فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد لانه أفضل [illegible] كما في الفتاوى وغيره وأفضله [illegible] قطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) [illegible] المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره ان الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابل أفاده السيد وغيره (قوله بعد الاركان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم [illegible] في افساد الصوم بلا خلاف اه [illegible] حفظا للصوم [illegible] ولا فائدة فيه فانه لا يبطل بالتنفس [illegible] الى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف [illegible] اه (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة ﴿فرع﴾ في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه [illegible] والله أعلم اه

﴿فصل فيما يجوز به الاستنجاء﴾ (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروى لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين [illegible] صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس جاوز المخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اه (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والاصح [illegible] ولا اعادة كما

فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان ومكان والحيض وعليه الفتوى (ويجزئ) أي يجب (أن يتمضمض الملتف ويغرغر بين الماء والحجر في الفصل (وأحجار) وهو ما يقلع الغائط ويحصل به النقاء وتذهب العين (والنشفة واحدة) لان المقصود (والعدد في (الاحجار) (٣) ثلاثة (مستحب) أتى به عليه السلام من غير بيان للوجوب فكان

الندب مندوبا (لانه مركب) فاريد من التثنية لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه حكم في التثنية (فيستحب) هو يقتضي (هو يقتضي الفصل (بثلاثة أحجار) يمسح بكل عدد منها ثلاثة (أذا أن حصل التنقيض) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية حصوله فقال (وكيفية الاستنجاء بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا من جهة المقدم) أي القبل (الى خلف والثاني من خلف الى قدام) ويمسح أدبارا (والثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الحشية مدلاة) سواء كان صبيا أو بالغا خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) ليكون أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) انقاء عن تشرب يده الماء النجس أول الاستنجاء (ثم يمسك المحل بالماء باصبع أو اصبعين) في الابتداء (ويدلك ان احتاج) اليه

ذكره الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات فبين بالاولى أن الواجب الانقاء وبالثانية أن الايتار مستحب وبالثالثة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة أن الايتار غير واجب وبالخامسة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة أن الايتار غير واجب وبالسابعة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة أن الايتار غير واجب وبالتاسعة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالعاشرة أن الايتار غير واجب وبالحادية عشرة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية عشرة أن الايتار غير واجب وبالثالثة عشرة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة عشرة أن الايتار غير واجب وبالخامسة عشرة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة عشرة أن الايتار غير واجب وبالسابعة عشرة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة عشرة أن الايتار غير واجب وبالتاسعة عشرة أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالعشرين أن الايتار غير واجب وبالحادية والعشرين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والعشرين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والعشرين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والعشرين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والعشرين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والعشرين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والعشرين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والعشرين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والعشرين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثلاثين أن الايتار غير واجب وبالحادية والثلاثين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والثلاثين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والثلاثين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والثلاثين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والثلاثين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والثلاثين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والثلاثين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والثلاثين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والثلاثين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالاربعين أن الايتار غير واجب وبالحادية والاربعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والاربعين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والاربعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والاربعين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والاربعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والاربعين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والاربعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والاربعين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والاربعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالخمسين أن الايتار غير واجب وبالحادية والخمسين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والخمسين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والخمسين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والخمسين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والخمسين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والخمسين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والخمسين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والخمسين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والخمسين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالستين أن الايتار غير واجب وبالحادية والستين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والستين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والستين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والستين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والستين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والستين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والستين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والستين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والستين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسبعين أن الايتار غير واجب وبالحادية والسبعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والسبعين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والسبعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والسبعين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والسبعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والسبعين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والسبعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والسبعين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والسبعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثمانين أن الايتار غير واجب وبالحادية والثمانين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والثمانين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والثمانين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والثمانين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والثمانين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والثمانين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والثمانين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والثمانين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والثمانين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالتسعين أن الايتار غير واجب وبالحادية والتسعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثانية والتسعين أن الايتار غير واجب وبالثالثة والتسعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالرابعة والتسعين أن الايتار غير واجب وبالخامسة والتسعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالسادسة والتسعين أن الايتار غير واجب وبالسابعة والتسعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالثامنة والتسعين أن الايتار غير واجب وبالتاسعة والتسعين أن الايتار يحصل بالزيادة على الثلاث وبالمائة أن الايتار غير واجب

(قوله وان كان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله من أن الايتار غير واجب (تنبيه) محل كون المأخوذ أولا الماء ما لم يتلوث المحل بنجاسة غير معفو عنها فان تلوث بها كان المأخوذ أولا الحجر لان الماء لا يطهر النجاسة المغلظة بدون سبع غسلات كما يأتي في الغسل من الجنابة (قوله والسنة انقاء المحل) فلو حصل الانقاء بدون ذلك لم يكن مسنونا (قوله ولما ذكر المقصود) أي وهو حصول الانقاء (قوله في حصول الاحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن أو الثابت (قوله على ما حصل الانقاء به) أي من ثلاثة فأكثر (قوله بالاثنين) لانه يتغير على ما حصل الانقاء به (قوله فيكون العدد مندوبا) لانه يتغير على ما حصل الانقاء به من ثلاثة فأكثر (قوله لان الكلام لا يحتمل الاباحة والوجوب فتعين الندب) أي لان الكلام في الطلب وهو الايجاب والندب فتعين الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم في التغيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي الوجوب (قوله بعد بها كل عدد ثلاثة) لاحاجة الى هذه الغاية (قوله فيستفاد كيفية حصوله على الوجه الاكمل) قال الشيخ كان الاولى من الجهة عند قوله الصفة لان المقصود هو الانقاء فيفيد أن لا حاجة الى التعبير بكيفية في المذكور في الكتب خلوا فيما يجزئ الاوفي الثناء وادبار به في الصفة وفي المجزئ المقصود الانقاء فيختار ما هو الناجع والاسلم من زيادة الخرق كما مر (قوله وقال الرمحي لا كيفية له والعدد الانقاء كما في الشرح قال ابن أمير حاج وفيه نظر والارجح في الكل (قوله وكيفية الاستجمار) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل الخنثى والمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اه (قوله وبالثالثة من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج من المقدمة الغزية أنه يمسح بالثالث الطرف الذي بدئ بالاول منه ثم قال الا ان يعلم الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في البيوت فهو أن يأخذ ثوبه فيجعله مائلا به على نحو الجنب ولا يضع ما يمسح به على نحو الجنب فان اضطر جعل اجزبين عقبيه وأمر الاخشى بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيده ولا يحركه لانه أمر من العكس اهـ ونقله الزاهدي بعد نقله بأن في امساك الحجرين عقبيه مشاحا وتكلفا بل يمسح بيده اوغيره والافيا خذ الحجر بيده ويمسح به ويستعين بيده الاخرى ويديره بكم اليسرى ولا يديره بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم في حق من لم يفرج الفرج (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في شرح عليه السيد عبد الله وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة سماه المراد أنه يغسلها الى الرسغين (قوله بتمام المحل بالماء) الذي في المنهج أنه يجب وضع الاستجمار بوتر عند ارادة الاستنجاء بالماء ويسن الايتار بكل مرة حتى بسبع اذا حصل الانقاء بدونها ويسن الايتار بالاصابع من أول الاثر الى آخره ان لم يتلوث المحل بخارج غير معفو عنه والا وجب الماء وعلى المحل رقيق ولا يضر بعنف كما في شرح المنهج ولا يشترط عدد أصابت على ما هو الصحيح من تعويض ذلك الى ويسن الماء بعد الاحجار ويكون أمهر لكن في نهاية (قوله استعمال الماء) وان لم يحصل

(أو بشلاث ان احتاج) اليه

(٣) ويعد هذا ما نقل عن السيد وما قال ابن أمير حاج وما يعني في المرأة كيفية في الاستجمار بالاحجار اه

وقد تركها ولا يجهد إذا عسر ولا يتمخط ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط
ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه  يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات المرضية (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو احتبس كله أو خرج كله لهلكت [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

(فصل في) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو فعل وبفتحها مصدر أو بفتحها فقط ما يتوضأ به وهو اسم مصدر من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة فيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل بالقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله

---

رضي الله تعالى عنه [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي [illegible] قال العزيزي في شرح الجامع الصغير محله إذا لم يخف تنجس الثوب [illegible] اهـ وقال الحنفي [illegible] يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في [illegible] كلام المصنف [illegible] بعد الفراغ [illegible] عما ارتفع [illegible] على الأسفل في كشف العورة [illegible] بعد الفراغ وإن ظهرت [illegible] الفعل مبالغة في التنظيف (قوله ولا يتكلم) [illegible] مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة [illegible] تأخير [illegible] (قوله ولا يجهد إذا عسر الخ) [illegible] يفعل ذلك في تنفسه من غير [illegible] لسانه (قوله ولا ينظر لعورته) [illegible] خلاف الأدب وكذا الأولى عدم النظر [illegible] إلى عورة [illegible] عن علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من أكثر [illegible] ابتلي بالزنا (قوله ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان [illegible] (قوله ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان (قوله ولا يتمخط) [illegible] (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه (قوله ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله (قوله لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه (قوله عن الأذى) أي عن محل إخراجه (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب (قوله [illegible]) متعلق بالمرضية (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك أو اغفر [illegible] وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي [illegible] من [illegible] شكر هذه النعمة (قوله نعمة الإطعام) أضافه للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الأذى) عطف على الإطعام (قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن عدم [illegible] أي القصور الناشئ بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

(قوله فصل في أحكام الوضوء) الصحيح أنه ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء [illegible] الأمة من بين سائر الأمم اهـ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا للوحي المستمر على توالي الأزمان ولتأتي خلاف العلماء الذي [illegible] (قوله مصدر) لوضؤ واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الأولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما قال السيد (قوله نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي والأرجل والأولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين (قوله لأن الله قدمه عليه) ولأنه [illegible] ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد (قوله وله سبب) [illegible] وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وأما حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) [illegible] الصلاة [illegible] قسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني * واعلم أن الأدلة أربعة أنواع * الأول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية

(والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لانه مأوى الحيات (والطريق) والمتبرز لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتخشخه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والاحتراز ويتحفظ من العباسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب (الخ) أو قرآن ونحو من كشف عورته قائما

(قوله أو نهر جار) أي ولو قليلا (قوله والظل) الذي يجلس فيه (قوله والجحر) لانه مأوى الحيات (قوله والطريق) والمتبرز لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (قوله وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (قوله و) يكره (البول قائما) لتخشخه غالبا (قوله الا من عذر) كوجع بصلبه (قوله ويكره في محل التوضؤ) لانه يورث الوسوسة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والاحتراز ويتحفظ من العباسة (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب) (قوله أو قرآن ونحو من كشف عورته قائما)

وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا للعذار اهـ والظاهر أن المذهب كذلك
لأن المعتمد الذي يفاد كونه فاصلا ما دون أعلى اللحية في استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى ... 
الفصل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المحشي في حاشية الدرر ظاهر المنقول أن ذلك خلاف مذهبه
(قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لأجل إثبات الحكم وإثبات الحكم بها ظاهر لا يحتاج إلى مزيد
تأمل (قوله لأن معنى الغاية الخ) ... لا يفيد تعيين القراءتين لا تفيد ... التعيين ...
(قوله والمرفقين تثنية) ... الكلام فيه ... (قوله بالنصب)
... الآية ... المراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل عارف بأسرار العربية
... فالحكم ثابت فيه من المعنى الذي ...
... عن الأنفس الذي هو الإيذاء (قوله ولا جماع) قال في البحر لا حاجة إلى هذا الكلام بعد انعقاد
الإجماع (قوله وقلبه) ... في قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم مرفقا قراءتان سبعيتان وثبت
... بالاتصال فالتحقوا ولأن الاتصال ... يوجب ... ولا يخرج ... على ...
فالأصل ... الرافعة ... الفرض ... كما كان ... كما على ...
... الزائدة والساقطة فلا بل يستحب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك
... بأنه تنفرد الواو بجواز العطف على المجاور ... اهـ فالأرجل معطوف على
... القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفف وفي الكشاف فإن عطفت الأرجل على الرؤس
... للاتحاد ... عليها دون غيرها
... الإسراف ... لطلب ... لأن المسح ... غاية في الشرع
اهـ (قوله لدخول الغاية الخ) نقل المحشي ... مع دخول الغاية في المرافق الآية
... بالتثنية ... وأتى ... كالمرافق ... القسمة على
الآحاد كالمرافق فتناسب الإفادة لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أنه
من التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع رأسه) الربع ... وقد
... أبانه والرأس ... كل شيء وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق والمستوعب الربع
في المقدار ... إذا ... ربع ... الربع ... أدنى ما يطلق
... المراد ... من الأصول ... 
إلى الآية والتقدير ... فيقتضي ... دون الرأس ...
ملصقة بالرأس ... الربع ... من الآية الكريمة وهو المطلوب
(قوله ناصيته) هو المقدم والقذال كسحاب مؤخر الرأس والفودان ... 
الفرض بثلاثة أصابع الخ) أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد ... بقطعها
دية كل اليد والثلاث أكثرها والأكثر له حكم الكل اهـ وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي
واختارها القدوري وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لأنها غير المنصور رواية ودراية أما الأول
فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به
كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية فلو مسح على شعره
إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون
من الرأس ولهذا الحالف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ
(قوله المشدودة على الرأس) أي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة
أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله إمرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله إصابة اليد
الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا إصابة البلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره



وعن أبي يوسف ... بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين ... بعبارة النص ... بكسر الميم وفتح الفاء ... والمرفق ... لأنه ... والإجماع ... وقلبه لغة ... العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ... عليه السلام ... لا تقبل الله الصلاة إلا به ... المجاورة (مع الكعبين) ... في الغسل ... العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة ... (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة العضو

(والتسمية أوله) [illegible] كرها في خلاله وهي لا تحصل به السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ (٣٧) ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع

[illegible] والآثام فاسد [illegible] التطهير (قوله والتسمية ابتداء) [illegible]
[illegible] ومحمد [illegible] الشافعي وأحمد وغيرها واختاره القدوري والطحاوي
[illegible] على الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
[illegible] ثم [illegible] في الكمال وقال في الهداية الأصح أنها مستحبة
[illegible] أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد
[illegible] كان [illegible] الناقص أثبت بعده وأما تعيين كونها في
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى
[illegible] وفي المعراج أنه يأتي بها قبل الاستنجاء وبعده [illegible]
[illegible] السنة كما في الدرر وقال [illegible] كل عضو [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] في الماضي والباقي كما ذكره
[illegible] (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) [illegible]
[illegible] لأن الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا
[illegible] قال ابن أمير حاج ويؤيده
[illegible] وهذا [illegible] السنة أي لا تضيعها وكلاهما [illegible]
[illegible] (قوله والحمد لله على دين الإسلام)
[illegible] (قوله وقيل الأفضل الخ) في البناية عن المجتبى [illegible] بسم الله
[illegible] لا [illegible] (قوله ويسمي
[illegible] على [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] أن [illegible] والإطلاق أولى [illegible]
[illegible] (قوله والمراد
[illegible] (قوله [illegible] عند كل عضو الخ) [illegible]
المذهب الشافعي [illegible] كما ذكرها البخاري
[illegible] (قوله [illegible] كل صلاة الخ)
[illegible] وإن لم [illegible]
[illegible] تعالى (قوله وينبغي أن يكون لفظه الخ) [illegible]
[illegible] وأن يكون من [illegible]
[illegible] أفضل الأذان ثم [illegible] ويصح بكل عود إلا الرمان
[illegible] لأن الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لأن
[illegible] الإنقاء وهو مختار شيخ الإسلام في مبسوطه (قوله
[illegible] خروج الدم والإقبال (قوله لقول الإمام إنه من سنن
[illegible]) اختلف العلماء [illegible] من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول
عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق أنه
[illegible] المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج

الوضوء والمنقول [illegible] السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كل أمر ذي بال [illegible] الاستنجاء [illegible] [illegible] لا [illegible] كل صلاة [illegible] الأصح [illegible] من الأنجاس [illegible] سنن الوضوء [illegible] المتون (في ابتدائه) لأن الابتداء [illegible] أيضا عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء [illegible]

[illegible] التأمل والتدبر [illegible] وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] جميع الأحوال

وانما الى الرسغين عليها
نبي المدينة ان
اغتسل بعد الجماع
يفعل (فغسل الذين
اخا الرسغين) في ابتداء
الوضوء الرسغ فصاعدا
ويكون البدء بالميامن
وظاهر العجمة الفاصل
الذي بين الساعد
والكف وبين الساق
والقدم وسواء استنقط
من فوم او لا لكنه آكد
في الذي استنقط لقوله
صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده
واذا لم يكن ازالة الاناء
بغسل أصابع يسراه
الخالية عن نجاسة
محققة ويصب على
كفه اليمنى حتى ينقاها
بغسل الاذى ويغسل
يسراه وان زاد على قدر
الضرورة فأدخل
الكف صار الماء مستعملا

(و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي إيصال الماء لأقصى الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله الى منتهى المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما لئلا يفسد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما

(و) يسن في الاصبع (تخليل اللحية الكثة) وسواء كان أبيض بفتح الراء وتشديد الياء أو غيره لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من بعضه بالاصابع فرض ويكره بغمس الرجل ثلاثا (بكف ماء) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هذا أمرني به ربي عز وجل رواه أبو حنيفة وغيره ولان الماء لا كمال الفرض وهذا ليس بمحل الفرض ولا كمال التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه يقوته بدخول الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الاجر فجعل الثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها لانها لو تمت حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة فعيه أقوال ثالثها أنه ان اعتاد أمرا والا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر بعد ما رجح القولين المطلقين عليه والمراد ما يعم

(و) يسن (البالغة في المضمضة) وهي إيصال الماء لأقصى الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله الى منتهى المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما لئلا يفسد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما

(و) يسن (تخليل اللحية الكثة) وسواء كان أبيض بفتح الراء وتشديد الياء أو غيره لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من بعضه بالاصابع فرض ويكره بغمس الرجل ثلاثا (بكف ماء) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هذا أمرني به ربي عز وجل رواه أبو حنيفة وغيره ولان الماء لا كمال الفرض وهذا ليس بمحل الفرض ولا كمال التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه يقوته بدخول الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الاجر فجعل الثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها لانها لو تمت حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه ان اعتاد أمرا والا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر بعد ما رجح القولين المطلقين عليه والمراد ما يعم

(قوله وتحصل بالخ) أي فيثاب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لانه حينئذ كالمعدوم
الحكمي (قوله خير من السواك بالاصابع) من البدن (قوله التخريص بالسبحة والابهام) الخ
القصد بهذه العلامة ان يدل الظاهر على جملة معان كما في ابي معاج أن يبدأ بالابهام من
الجانب الايمن ثم السبابة فوقها ثم بالسبابة من الايسر كذلك الخ (قوله ويقوم العظم مقام اللحم)
من المعلوم أنه لا يحصل الثواب الا من الاسنان التي الظاهر أنها لا يعرف بالعلف في ابتداء الوضوء كالسواك
للرجل الخ (قوله والسنة في أخذه أن تفعل خمسا خمسا الخ) تابع في ذلك العلامة نوح وقال ان المتبادر
من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا ينبغي أن يكون بأيمن لان من باب
ازالة الاقذار وهذا لم يسمع ثبت عن ان مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها
وأطرافها وانثناءاتها وظهر باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخاري
عن أبي موسى الاشعري أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بقول أع أع والسواك في فيه كأنه
يتهوع (قوله ولا يقضمه الخ) ولانه لا يؤمن العبث ويكره فوق ثلاث ويحرم بذي سم ويتعلم الرياش الصلب
من اللين فانه نافع من البلغم والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وبسع العارف بالله تعالى الخ)
من فضائل مروية الائمة عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فانهوا
عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وقضاء صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا والى أربعمائة ضعف وانه
يورث السعة والغنى ويسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع ووجع الرأس حتى لا يضرب
عرقا ساكنا ولا ينكس عرقا مائرا ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الاسنان ويجلو البصر ويجمع
المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح
الملائكة وتصافحه لنوره وجهه وتستغفر له اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد
وتستغفره الانبياء والرسل والسواك سنة لكل من صلى ولو نفلا ومن مريد قراءة ومن يريد حفظ العلم ومن كثر كلامه
ومن يريد على الصراط كالبرق الخاطف ويمشي الشيب ويمشي الكتاب بالعين ويقوي البدن على طاعة الله عز
وجل ويذهب الوارد من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسر النزع ويبيض
الاسنان ويطيب التكهة ويصفي اللحن ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويعلم الرجولية ويشد البصر
ويضاعف الاجر ويحمي المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب
له أجر من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هنيئا مريئا بالاتباع يقضون آثارهم ويلتمس
مشيهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند
قبض روحه الا في الصورة التي يأتي فيها الاولياء وفي بعض العبارات الانبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى
شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهر تلهم مرضاة للرب
قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كانت في اسنادها مقال فينبغي
العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فعمله أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض
المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهي اصطلاحا الخ) والاداوة والمطيبة تشترط فلو شرب الماء بيده
اجزأه ولم يكن تاركا للفضل لكن الافضل أن يجعله في اناء مستعمل كالمراج (قوله وهو لغة من
النشق) حركة من باب تعب النعم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أنه يسن برفع الاصبع بين شرطانيه
شرعا بخلافه لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفي أن يضع ثم

(ثلاث غرفات) للوضوء ولا يصح التثليث بواحدة بعد اطباق الانف على [illegible] يستنشق

وذكر أن محمدا (ص)
عليه السلام خرج من بيته
إلى مسجد الرسول
فرأى رجلا نائما
في المسجد فقال له
قم يا نائم فإن النوم
في المسجد يورث
الفقر، فلما سمع
الرجل كلام النبي
صلى الله عليه وسلم
قام وخرج من المسجد
ولم يعد إلى النوم
في المسجد أبدا
وكان هذا الرجل
(ذو) خصلتين شريفتين
(وهما) الصدق
والأمانة
فالصدق والأمانة
هما اللذان
يرفعان الإنسان
إلى أعلى الدرجات
ويجعلانه
من الأتقياء
الأبرار

أو ينوى الوضوء أو امتثال الامر وحملها القاب فان نطقوا بالجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحمل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحا في الآية ويعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي (٤١) مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب

الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فلما رأوهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والائمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والتسمية) وقال الشافعي انها واجبة (قوله لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الخوى والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح الصلاة اه فالمأمور به يثاب عليه ارتفع التناقض (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والتاء ترجع الى النية (قوله لانه بالتراب) اى وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح أو لان الغسل بنى عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تبنى عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية ساكتة عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله لتعتيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المقصود اكتساب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخاري وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم توضأ بدأ بذراعيه قبل وجهه فثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف ليس الا قولا واحدا وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة باليامن) البداءة بتثنيث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل ان صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كله وعند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان فخرج الممسوح والواحد كالوجه فلا يتأتى فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين قالت مسحهما مكروه أصلا قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخفين والاذنين والخفين (قوله فكرر بعضهم الفعل) أي والمتون لا بد له من مد في العضو وقد فرض غسل جميعه فلهذا أبدله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للتعليل وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اه وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بعد المسامت أعلى منابت الجبهة فقيل ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين لا مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فهو هم لان مفهومه ان بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحوى وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسنونا) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اه وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفها

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها في المزائن الى نيف وستين قاله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله حبر من تركه وقيل ما مدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من

(٦ ـ طحطاوي) (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي أولها البداءة باليامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس منها

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا﴾ وزيد عليها ومن جمع أدبه وعرف بأنه وضع الاشياء مواضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح البداية

وليس من بلل المسامت بالاصالة (و) يسن (الترتيب) المفترض كذا في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) لم يكن مفترضا لان الواو في الامر للمطلق ليجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة باليامن) حيث جعله خلافا للشافعي في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحباب الشروع باليمنى (و) سن البداءة بالمقدم بالفعل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية للغسل فيكون مقتضى الفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الخلقوم) بل هو بدعة

فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله نقسه الصدى) يرجع الى الزيادة قوله وظاهر يرجع الى المتعدد قال الشرنبلالي (قوله الا لضرورة) بأن لم يطمئن بتقاطر الماء عند الثالثة الا بالزيادة لما ورد مع مار بلال ان مالا يبل لا توزن بنية وضوء اخرجاه بأسره أيضا لا ينافي على ظهر المحيط بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالاول ما شرع له من الصلاة لا يسن وبعد الصلاة وفي مجلس آخر كذا كرهوا الحلي مكروها لا اسراف محض وبه يعلم حمل الكراهة على الاعادة حرر والكراهة على التكرار مراد من يعبر بها أو يريد نفي الافضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يعلم بها يكفي التثليث وقد علم الاسبغ لا يسن تكراره عندنا كما في الغرر وفي الخانية وعندنا الرسم ثلاث مرات لا يكره ما لم يكن وسوسة أو يأتي بالماء الكثير قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع أنه يكره مما في الخلاصة لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما يروى من التثليث محمول عليه عمل بما رواه عثمان وعبد الله بن زيد وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ويجمع في البرهان رواية الاقتصار على التثليث وكيفيات متعددة بحسب الاحاديث ذكر بعضها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية محمد أنه يزيد من ماء المتوضأ عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك سمع من ثقة مرأى أنه يستحب ذلك فقاله تمرة ما لم يكن الماء قد نقص منه بدأ من ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمرهما الى قفاه ثم يردهما الى قفاه على وجه مستوعب بجميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اه واختاره قاضيخان وقال ترشد هكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد اه قال في الخانية ولا يكون الماء بدلا مستعملا نمرة فانه السنة اه وفي الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك جلسة وسطى يمين كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه فيمسحهما كذلك في الخانية بل ذا الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والنيم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لانه وضعه) أي المسح المخفف أي بخلاف الغسل فانه يثلث استظهارا (قوله ويسن مسح الاذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالابهامين وباطنهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل المسبحتين في جحرهما ويحركهما كما في البحر عن الخزانة وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أي ما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكره وهي السنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع امالة الماء كما ذكره الحموي في بحث الغسل وفي النهر عن منية المفتي هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى اه قال ابن أمير حاج هذا التعميم في المرة الاولى انما هو بالنسبة الى الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا لاعضاء الوضوء والاولى فانها شرطه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الاخير قبل جفاف الاول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول اه فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تخفيف الاعضاء قبل غسل التدعيك لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به وبه تفتي الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد تمقا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جدا وزمانا وسكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء بسرعة تاركه ولو كان غير ذلك لا يجفف الا في مدة يستطيل فوتا في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) هكذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لان معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنى (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليه الان المكلف به في النهي هو ترك الفعل على الراجح لكن اعتبار النية للترك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يحتاج

فقد أسدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه قال أخذ لهما ماء جديد غير بقايا البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل باصراره يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بفعل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جدا وزمانا وسكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتا قبل الاستيعاب ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة

الوقت عندنا ويدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) فانها مستحبة لا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٤٣) وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده

أجمعنا فتحب اعادة الوضوء وحمله ذفر لا فائدة في وضوء قبل الوقت قال السيد وهذا أحد المسائل الثلاث التي انفرد فيها أفضر من العراقيين الشيخ أبو اسحاق المروزي من الأولى الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله فهما عنده أي يوسف) أي بأبي حنيفة (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسببيته بين النظر الى السماء وبين الاتيان بالشهادتين الى أن ترتيبهما كما تصر عليه في شرح التحفة وخصت بذلك لما ذكر شراح الأولى أن الله تعالى لما خلق آدم بيده ونفخ صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف صفا صفا لتنظر عظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يجعله أمامه حتى تستقبله الملائكة بوجهه ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نبيا يفضله الله تعالى في صحته فصار ينتظر اليوم وكان كذلك الى أن نزل الدنيا استقبل بأمر الماشي فغسل في طهوره كما كان أولا فأعطيت الصحة الشرف من وقائع وعدا أولى معاني السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أي يتم الاعضاء المفترض غولهم درع سابغة أي شاملة البدن والمراد هنا الاتمام (قوله في رواية) هي تسلم (قوله يبدأ بميامنه من أي باب شاء) وذكر التعظيم وتكريمه (قوله ضبح بقابع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو والمعنى الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو بتخيير قالوا ويقول عند شربه باسم الله اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوجع والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشرب أحد كم قائما) محمول على غير ماء التين السابقين وأراد بالمبالغة في النهي عن هذا الفعل قالوا فقد تأول أنس فلا كل قال ذلك أشرب وأنا قائم وأحب وفي القنية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماء زمزم ويختص للمفرد كراهة المشي (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع هذا فان المعارضة الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في الخاص من المتعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لا شرطي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أي الراجحين عن كل ذنب) فالمراد التوبة فيه من حيث الاخراج عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذي الخ) في بعض النسخ زيادة المبالغة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والمنعم عليه أو للسببية وتوابا واو عطفه على الانعام اكمال أولى وأفاد بعضهم أن التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي بقبلها (قوله أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع التقوط) أي عن المذنب (قوله والعجب) أي من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو وقائل أن يقول ان التقوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو متدفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو منتزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع الى الله تعالى أي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ عبد مسلم) لقوله عليه السلام لعائشة حين مخضت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه الخ) أي لا يجعل نفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد عن واسع أي الوضوء أين أحب اليك أمن ماء بحر أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية) أي مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التخفيف) في آثار محمد أخبرنا أبو

المتنزه من عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع التقوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ عبد مسلم لانه يورث البرص
ولا يستخلص لنفسه أي دون غيره لان الشركة حنيفية سمحة ومنه سبب المكروه على وجهه وترك التخفيف وان سمح لا يباح فيه

فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تغيير السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلتهبه يرفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغير) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستق ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه ياعمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لانه المروءات تتبع فخطورات فكيف بما لا خطر فيه وعن الامام الزوزني أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله (ع ي) عليه وسلم

(فصل) في أوصافه الوضوء وفضله كرهما بياض حسنه وشرطه تكليف وركنه وقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) مفروض (وهو ثلاثة) كذا (غسل الوجه) وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن إلى الاذن عرضا الشامل للقطع والمضمضة والاستنشاق لوجوبهما في الوضوء وأصله قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) إذا أراد القيام للصلاة كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نافلة) لان النفل لا يتم إلا بالوضوء وهو شرط في غير صلاة الجنازة وهو وقتي النفل وقال ابن سيرين الاجنبي فيه (و) كذا (الصلاة الجنازة) لانها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن) رواية (مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه

الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا غير المكروه للحدث من الوضع المكتوب دون الحواشي لانه ليس بمس القرآن حقيقة والصحيح انه مس مكتوب ولو بالفارسية يحرم به اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم توقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبنية في الفرض لجنابة ومحدثة في النفل بترك الوضوء فاذا ترك محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة

وان تكون آنيته من خزف وفضة وغيرهما فانه يكره على الصحيح ويحرم على الرجل توضأ بمصر وجهه بالغرب قال الامام مثل هذا لا أصل له وقال محمد وناذن ولا ارى بذلك بأسا وهو قول ابي حنيفة اه وفي الخلاصة لا بأس بالتوضي والشرب من الصفيح وروي عن ابي القاسم الصفار انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح لان الصفيح لا يبلغ ولا يؤثر فيه الوضوء على الاصح اه مختصرا وبه ظهر ما في قول الشارح تبعا للمصنف تبعا لغيره على الاصح اه فانه لم يكن حاجة الى التقييد بالاصح اذ لا خلاف في جواز ذلك من غير كراهة فتنبه لذلك وبهذا يعلم ما في قول الشارح تبعا للمصنف تبعا لغيره ويكره التوضي بالماء المشمس لانه يورث البرص كما ورد به الاثر كما في الخلاصة وغيرها وهذا كلام يفيد استحباب ذلك لا انه كراهة تحريم كما لا يخفى (قوله ولا يكون آنيته من خزف) قال في الخلاصة روي أن الملائكة تزورت من آنية من خزف وفي المعين (قوله وفضة وغيرهما) كالذهب والعقيق والفيروزج (قوله ويكره على الصحيح) لحديث فيه ورد ذكره في الاصل (قوله لانه) تعليل لمحذوف اي لان الاناء (قوله ويكره) اي التوضي (قوله على بساط) اي مما يتأثر بالماء المستعمل وقوله على الصحيح احتراز عما قاله الفقيه ابو الليث من انه لا يكره على البساط الصحيح لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وما تحت الاناء) تقدم ما فيه (قوله طاهرة) المراد بها ما يعم القليل والكثير فتكرن بالزيادة على اعضاء المتوضئ كما في البحر وأما التعليل فمثله في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لاجل المرفقين والرجلين لاجل الكعبين اه (قوله استعمالا اول مرة آخر) اي قال لو توضأ مرة اخرى كان أولى لانه اوغل في الخضوع وقد امر به (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح جمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطاء وأول من وضع الديوان عمر رضي الله عنه عاموس قال ابو البقاء لم يكتب اسماءهم في حال كتابتهم وانما دونوا بعد ان بعضى لواحقهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله معتمرا الله حشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع اي اذا اجتمعوا في جمعهم لانضمام اللاحق منهم الى السابق (قوله وانما ذكره الفقيه ابو الليث في مقدمته) ذكر المصنف تبعا لغيره في المقاصد الحسنة حديث توضأ واذا أتزرت فاغسل مقعبك الوضوء ولا اصل له اه نعم ذكره في المقدمة والظاهر انه على وضوء

## فصل في المكروهات

(يكره) ما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمرضي) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لما بعدها (ستة اشياء) لانه التقريب منها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم سيعد لنا مريد وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد

ومن حمل فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانها أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) وورود السنة به (والجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) القراءة (قرآنه) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لمضرته ودخول (لا) مسجد (ووقوف بعرفة) لشرف

على الغسل قاله السيد (قوله ومن حمل فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيضيق به الوضوء ويرجح من الخلاف وعلا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن البعض والتفاوت كالجنابة كذا يحتمله بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن ركاض شرح البخاري للمنذري وقال الحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا زاد ابن حبان ومن بعد فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل جمعت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوي على أن الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به الغسل لما روى الطحاوي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب استحب له أن يغسل يديه فقط وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفي منسك المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اه أي لان الاكل والشرب بدون ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود في الادب أي ولو كان متوضئا ظاهر استدل الغضب بدليله الفعل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي عند ذكر الاسناد والمتن (قوله لشرف المكانين) الحاصل الاول (قوله ولا خروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أي بشهوة لخبر يعتبر به فان مس المحرم وغير الشهوة لا ينقض اتفاقا (قوله استحبابا لا ينقض) أي طلب البراءة دينه من القول بالافساد

(أو فصل) بعض غاسل أو مفصول أو وصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية تخصيص بالمقام وزاد غير متعرضة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني لجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد وأهمله الاتقاني (قوله عن اقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) أفاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لا له هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني واضافة النقض اليها اضافة العلة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى أن يقول وان كان ريحا فليس منعشا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستجمار منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطؤها

المكان ومجالسة الله تعالى للملائكة بالذاكرين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) بالقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولانه مظنة

(قال والخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو قبل بشهوة بطل تنبيه تنكير عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استقراء لا نية هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصحيحة المسئلة في محل الفائدة النفيسة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصل) هبوط الفتحة من المثقل قد تعبر احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (الشامل شيأ) منها (ما خرج من

السبيلين) وان قل بعد القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمروره على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند السلمة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخارج بتحقق بطهوره البلة على رأس الفرج

في الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كتب الشرعية) ذو الشبه وراجع ثم وقائع فيما ظهر لنا تعظيما قال الحلواني انما يكره الله تعالى اذا قصد به التعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي فصل فيه بين الظهارة والبطن وهو يكره من كتابة فتاوى الولوالجي شرعة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو مخالف لما يأتي من أنه لو كان التفسير أكثر فهو أولى بالجواز الا أن يحمل على ما لو كان التفسير أقل فقول المتن وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره بخلاف الكتب لان جميع ذلك تبعه اه (قوله وعلى طهارة) ظاهره انه لا يأتي فيه ذلك المندوب اذا أخذه النوم وهو متطهر ثم انتقض وأحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله وان لم يتيقظ منه) مبادر للطهارة (قوله حديث بلال) حاصل ما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة فسأله عن ذلك فقال ان كلما أحدثت أتوضأ وأصلي ركعتين وسئل بعض الافاضل هل بلال في الجنة فأجاب بنعم مستدلا بهذا الحديث (قوله ان لم يتبدل مجلسه) أو أدى الاولى عادة تفوت وتدمن شروعه الوضوء (قوله وبه لكلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الخ وقوله بذكر الخ صور للغيبة وقوله في غيبته الأولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود ويحرم ذكره باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ويباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المجاورة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهر الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شريعة الاسلام (قوله اختلاق ما لم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وخلقه فاختلق وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس (قوله واصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى (١) المجد في القاموس وانما قال النم رفع الحديث لاشاعته وافساده وذكر له معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والتناقل والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والتناقل ترك المحافظة على أمور الدين صرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح الخفية للمبتي هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد مما ينبغي لمستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على أن المندوب الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير

على

(١) قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال وضربت بينهم في الشر خلطت والضرب بين القوم الاغراء اه كتبه مصححه

وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) تنجسه بما في غير المحدود مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم فاء فمضمض قال الترمذي (ح ي) وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم ليعاد الوضوء من سبع من القطر الدم والقيء والرعاف والحجامة ومن دسعة تملأ الفم ومضاجعة وقهقهة في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي محل دلالة (ما لا يطهر عليه الا بالكلف على الاصح) التفاسير فيه وفيما يأتي (والكلام (ويجمع) تفرق (متفرق الق عادا الى سبيه) عند محمد الاصح فينقض ان كان قدر على الفم وملأه لو فصل ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو ظاهر وان فلا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به (و) ينقضه (دم) من جرى فمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه احتياطا ويعلم بالماء فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساوية وشدده غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا به أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (قيء) وهو فتر طبيعة تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن

فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة وأخرقة فوجدها أو قيحا لا لا الا بالسيلان في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كغمزه بالربط فهو معذور والا حتى لو كان لا يمنع العذر الا الربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاءه من ساعته لا ينقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل في فمه فلا يكون ساعته نافلا فيكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار كما في الفتح قال الزاهدي ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم ينتفر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسير العلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اه عيني (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم في القيء واعتبر الملء في غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهرا والآخر يقتضي كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا اتباع الظاهر به لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر ظاهرا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيه ترجيحا للزيق (قوله ما في قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله في الدرج (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو عن الدفعة والدفعتين اذا كرر بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لان المرأة كذلك بخلاف الصبي (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيخالف قوله في صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على أن الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا انحدر سيله) وهو الغثيان سمي به لغثت نفسه بالتثنية اذا جاشت وفاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا في جمع المتفرقات وليذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية أصل سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس حذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السه اه وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بقم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انتفاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدراهم مدابغي في حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره

(٧ - طحطاوي) استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تمكن فيه المقعدة) بمعنى المخرج (من الارض) باضطجاع ونوم ثقيل واستلقاء على القفا ولو كان حريصا يصلي بالاعماء على الصحيح والاتكاء على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم

وقيل يبطله (قطعان) لانه عمل كثير (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالاعادة سواء كان منوعا أو متمما أو منفردا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بجزئية الطهارة واحترز بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وبالنص فلا ينتقض فيما ولا يبطلها (و) تنقض الفهقهة في الكاملة و(لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بما يلبس الاخير وليبق الا السلام لو سبق حدثه وقد صلى ركعة وصحت صلاته تمام (١) فرضا ونفلا واعلم السلام لئلا يعتقد (و) تنقض بالمباشرة فاحشة وهي (مس شرج) أو ذكر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والرأتين فاتنة

(فصل في عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (قهقرة ولو) (في بلعوم) لانه لا يحاذي محلا ولا ناقضا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (خروج دود من جرح وأذن وأنف) أصابها رطوبة التي معها بخلاف الخارج من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

في الصلاة وخارجها (قوله وهو يبطل) لقوله صلى الله عليه وسلم من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني وفيه أن القهقهة ليست حدثا مصطلحا (قوله كلام عامد) أي ولو لاصلاح الصلاة (قوله ولو سبق لسانه) لان سبق اللسان لا يوصف بالغلبة غالبا لكن تبطل الصلاة لما ذكرنا وهو المذهب (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه في السهو ومن بقية الصلاة بعد الوتر وقبل أن يسلم (قوله أو متمما في الصحيح) وعليه الجمهور كما في التحفة والاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت في ضمن الفساد فلم يبطل المتضمن بالكسر لابطال المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أي لانكون واحدا مما سبق فيبطل بما يبطل القول بها (قوله النص) وهو ما روي عن رسلا ومنا أن صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعتبروا بصحته مراسيل أبي داود وتلقوها بالقبول وعملوا فيها بالمسند فمن عد من الصحابة كابن عمر ومحمد بن أبي بكر وعبد الله بن أبي سويد الاشجعي وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا مدخل للعمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائلا رقيقا لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها كما في التحفة وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مقدار ما تقضي منه الحاجة عادة والاصح ان البسيرة الفاحشة لا تختلف عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي جمع الفتاوى وقولهما أقيس وقولهما أحوط (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) (قوله لانه لا يتجسس جامدا ولا مائعا) يتجسس بالشد يا جيم من التجسيس أي لا يتجسس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بطن رأس في المثقب لا يفسده وعن محمد في غير رواية الاصول انه يتجسس قال الزاهدي والفتوى على قول الثاني فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا لا يكون نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لان المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدردي شيأ فشيأ وسببه فضول غليظة فالله السيد (قوله لقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) أي من غير الناس ولو كان المسور مشتريا وسواء كان الملمس باطن الكف أو بشهوة أو لا وفي السيد ويستحب غسل يد من كان مشتغلا بغير الماء وحديث بسرة ضعيف جدا وهو من سوء ذكره ملتوضئا قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت الس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها كره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما خلافا لابي يوسف لانه يزاق حقيقة والمزاق طاهر لان الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير مزاقا وفي أسفله تقطر فتصير باعتبار ما فيها تخرج من المعدة

---

جاءه رجل كله بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها في الاعلا القيء (ملء الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (في بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تحلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (قيء نام أكثر ليله زال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

الزيلعي ومقتضى إطلاقه وجرى في الترجيح الانتقاض [illegible] وتفرع على أصل الانتقاض ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شخص به انفلات ريح [illegible] بسبب ما [illegible] فأجبت [illegible] بناء على ما هو الراجح [illegible] أن الناقض ما يخرج [illegible] الأول [illegible] الأذن [illegible] [illegible] البناء [illegible] مع [illegible] قوله [illegible] كما [illegible] لا ينقض [illegible] أولا [illegible] أكثر ما قال [illegible] [illegible] المتفق والرازي [illegible] لا [illegible] [illegible] لا [illegible] ويحمل القرب بين العبادتين [illegible] من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] تخصيص عدم النقض [illegible] ناقضات [illegible] ما في المبسوط أفاده السيد [illegible] المحقق [illegible] بالانتقاض [illegible] المذهب أو فعل [illegible] رواية (قوله ويقتضه ارتفاع مقعدة نائم) [illegible] التنبيه [illegible] [illegible] وفي المضمرات [illegible] (قوله وهو مرض يزيل القوى) [illegible] بقاء العقل مغلوبا [illegible] ناقض وأما العته فهو [illegible] على العبادات [illegible] لا لأن [illegible] (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم [illegible] بعض الأسباب الموجبة [illegible] وقيل [illegible] الأول [illegible] كلامه [illegible] لا يسقط عنه القضاء وإن كان [illegible] (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف [illegible] في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف [illegible] فقال الإمام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء لأن الحد [illegible] هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف قال في النهر [illegible] النقض [illegible] في مسئلة الاختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب [illegible] تدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) [illegible] حقيقة وإلا لا [illegible] في جميع الأحوال مع أنه خصوصية [illegible] وهو الموافق للقياس لأنها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء بها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم النووي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فعلى الأول [illegible] كسائر الأحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في النهر وينبغي ترجيح موافقته القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو في إحدى روايتين [illegible] لأن حالة الصلاة مذكرة [illegible] (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) [illegible]

نائم السبب النائم [illegible] مقعده والنعاس [illegible] الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والأقوى الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) نائم (نائم على الارض قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بغلبة السرور وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر

وبه يحصل رأسا برأس التمكين منها وتحشى منها لا جنبا واشتى اشتراط الشهوة عن الدفق للملازمة لها فاذا لم توجد الشهوة لا تحصل له حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من (ح) الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الفا

حيلة بحيض أو سفر (قوله وبه يحصل رأسا برأس) عبارة البحر عن المحيط وأنه ينبغي أن لا يجب بلا وجود شهوة لأنه حينئذ لا يتمكن من العلاج لتمكينها ولا يكون مأجورا برأس بل يكفر وعن أبي حنيفة اه والمراد بقوله رأسا برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله حتى منها) أي لو نوع في لزاط أو زنا يكون هذا من أرتكاب أخف الضررين (قوله لا لجنبها) أي فيحرم لما روى عبد صلى الله عليه وسلم لا كبر اليد مهرين وثلاثين جزءا سئلت عنه عطاء فقال مكروه ومعنى قوما يحضرون وأيديهم بمائي فأنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله لملازمته لها) الذي في الدراية ذكر الدفق ليشمل من المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر أما عدم الميل فلما يأتي في قوله تعالى خارج من بين الصلب اه وبهذا امتنع الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر فجعله وتيل يلزمها الغسل من غير وجود الماء اذا وجدت اللذة (قوله وبهذا ظهر قول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي التقوى على قول أبي يوسف في الضعيف اذا استمنى أو أدخل أصبعه خائفا أن يقع في قلبه ريبة بأن طاف حول بيته ثم وقع على قولهما في غير الضعيف اه ونقل بعضهم أن بعضهم بنى قوله بالتقوى على الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستمناء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبل والمراد بها التي تتفق عند أدائها كما ذكر ويجوز العمل على قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة ثم ندم وقد استمنى أو خشي الريبة وفي جنى الحلية الخروج من خوف الريبة مندوب الا لمن في غير محله (قوله بأيهما وصفة المصلي) أي بأيهما رأيته أنه يصلي (قوله وقراءة) المني منها ظاهر لوجود المذي الاكبر ولا يظهر في التكبير لان ذكره يجوز للجنب الا أن يقال في عدم الاتيان بزيادة بعد عن فعل الماهية واقتضاء على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم الضرورة (قوله وفي مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله اذا ما ذكره) أفاد تقييده به انه لو لم يمنع الذكر حتى خرج المني يجوز الخلاف فيه (قوله بأيهما وشتى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد الشتى في المجتبى بالكثير وأطلقه كثيرون والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أي انقطاع مادة الاول (قوله لان الشروط) أي لوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجوب والوجوب والشرط يضاف اليه الوجوب وانما الشرط السبب في الوجوب اه من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقتها المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجوب (قوله وبمنها تواري حشفة) أي قدر ربع حشفة فان غاب أقل منها أو أقبل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في التهستاني (قوله حتى رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفي القهستاني هي رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اه (قوله مشتهى) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج حكمهما لالتقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخلط (قوله يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ان عشر اعتيادا والا فلا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في التهستاني من النواقض وفي الدرر وطوبة الفرج طاهرة عند

لا يشتهى والباقية يجب عليها وارى حشفة المراهق الغسل (و) وارى (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) اذا كان الوارى (في أحد سبيلي آدمي حي) فلا يلزمها الغسل ولا كفيه ولا ذكر المراهق خلافا ٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله مشتهى بفتح ميم اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وصفة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم بما عدا الثاني ولم يعبر المصنف الخ

حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (لزوم ممكن) من الارض (ولو) كان (مسند الحشى) كما لو ارتد ولزم بيته بحيث (لو أزيل) المسند اليه (سقط) الممكن فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيما) أي في المسئلة (يرجع فيه الى) قبيل الاستقرار بالارض فيأمن خروج شئ منه وراء أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وبالقول الاول نأخذ وبالثاني نفتي وينتقض وضوء مروي عن الطحاوي (ر) منها (لزوم محمل لان) أمن (اكل الجلوس اذا اكل على جهته) أي صفة (التمكن في ظاهر الرواية بأن أدى غيبته وباقي بطنه عن فخذيه (ر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل فأطال فقد أحدث فليتوضأ وما يقع تحت الفخذين من ظاهر الالية أطرافها وما يحاذي منه

فلذا شجة استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض بدون ما مر في الصحيح وان لم يكن على صفة المسجود والركوع المسنون انتقض وجوده (والله) سبحانه (الموفق) بحمض فضله وكرمه (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تعميم غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة ونحوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلته وتفسيره وسببه بأنه ارادة

وان خرج منها بعد لزوم صغير لا تحله العبادة ويشعر به قولهم في حدثه لا يزول الا بوضوء ولا يرد ما لو وضع البلغم في نجاسة حيث تنقض لان كلامنا انما كان في الباطن وأما النقض فلانه خارج نجس تحققه النجاسة ولو كان طاهرا لم ينقض لان البلغم انما ينقض الا اذا كان البلغم الى الفم فيلزم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا في ملاقاة لسن السبع لقالب ولو لم يعتمل على حده لاقوله حتى تحقق زمعهم) أي تحمرت قال في القاموس محقق الجمع تحقيقا خضوعا كتاب وقالت امرأة من العرب ما رأيت مثل أصحاب محمد حينئذ كان يضع جانب فيتوضأ ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار باسناد صحيح رجاله على النفاس (قوله وقيدنا بها أو ساجدا احتراج لما بعد بعض الاستمالة الى الزوال كما سبق لنا ويلزم الاستثناء ونفرق بينه وبين ما سبق اللزوم منها أو خارجها على الخلاف وتمامه في الشرح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع وان بيان صفة السنة كما قدمه تأباه على السجود وان يزيد انتصاب صفة الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

﴿فصل ما يوجب الاغتسال﴾ (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالضم مصدر مثل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والفسالة بالضم ما غسلت به لسحي كما في المصباح وقد كرر مالك أنه انما أريد بالغسل الاغتسال فاندفع به الضم وجوزه أن مضموم الغين اسم مصدر فغسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أي غسل جميع الجسد تتميم الذي عبر بغير مثل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذي يغتسل به أيضا) ومنه ما في حديث ميمونة ووضعت له غسلا فاغترفه بيده وغيره (قوله ومضمضة الخ) هو بمعنى الاصطلاحي ذكره بيانا لمعنى الغسل وظاهره أنه لا يقال للمسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله وليلتها صفة ماء) أي لفظة ليلتها في الشرح لان ما يغسل به حالة والذي في القاموس وليلتها الماء وقد أجنب وجنب وجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى سهوته من المرأة) وذا يزال الا في فرق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء (قوله مع ما كان ممنوعا قبله) هو الطعام الدنيوي رقوده والثواب بفعله تمرينا لهم على الاخروي وقوله أمر بما تعلم بنوبة بفعله أي فتأتي الثواب اذا فعله معتقدا (قوله خروج المني) بكسر النون وتشديد الياء وقد تكسر مخففا فيهما (قوله ويتبعه رائحة العلم) أي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله وفي المرأة رقيق أصفر) فاغتسلت بخابة ثم خرج منها شئ بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أي والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به لبيان ركون وجوب الغسل منه الى خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد (قوله ولو أول مرة بلغ في الاصح) وقيل لا يجب لانه صار مكتفا بعده وقيدنا بلغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر وتذكر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أي العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد بعدم حله للخروج ولو في منزله عن

ملا يحل مع اختلافهما ووجوبه له شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من البدن من غير حرج سليلته الماء الطهور وحكمه حل ما كان ممنوعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (قوله بفرض الغسل واحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) ولو مرة أو بعض نحو بشكر الذكر بخروجه فيه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الفرج) لا باطنه لانه في حكم الباطن (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو أول مرة بلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره فان كان أعزب

﴿فصل عشر﴾ أنثى لا يغتسل منها من مذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الذال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أو يجامع الفحل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل (٥٥) في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما تقدماه (ز) منها (ولا دم من غير ولوج بعد هدء في الصحيح) وهو قولهما لعدم التفاوت وقال الامام يلزم الغسل استيطانا لانسداد المخرج عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بحرقة ما منه من وجود اللذة) على الاصح وقد مناه لزوم الغسل به استيطانا (و) منها (لذة) لانها الاخراج الفضلات وقضاء الشهوة (و) منها (انفعال أصبع ونحوه) كذكره مقطوع من نحو مجبوب (في أحد الموضعين) على اختيار الصدر الشهيد (و) منها (وطء بهيمة) (و) امرأة (ميتة من غير انزال) بعد العدم كمال منيه ولا ينافيه نزوله هنالقا بمقامه (و) منها (اصابة بكر تزل الاصابة بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (المضمضة والاستنشاق) ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدرر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنيته (قوله غسل الفم والانف) أي بسنون مبالغة فيهما فاخراجه فيهما على المعتمد وتعريف الماء عما يقوم مقام غسل الفم لا عما ولو كان منه مجروفا فبقي فيه طعام أو بين أسنانه أو كان في أنفه درن رطب أجزأ لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالعجين المضروغ والعجين فجمع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء فرضا في الجنابة الحقيقية وهذا يدل على أنهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما أفرد هما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفر جاحدهما (قوله ومنه الفرج

أو جنابة أو نفاس (الحد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت المضمضة (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادي انتهى تعالى فاطهروا بخلافه ما في الوضوء لان الوجه لا يتأتى ولهما لان المواجهة لا تكون بادخال الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناول ما ولج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج اخراج لما تحت الداخل لانه كالحلق ولا يمنع وصول الماء الجسد كشمع ويجب لا صبغ كظفر صباغ ولا ما بين الاظفار والمذهب في الصبغ

(ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) محل الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (وممكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أدى السنة) بخصوص المبالغة بذلك كالتثليث (ويتمضمض) حال (صب الماء برأسه) كما فعله (ﷺ) النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاصحاب الميامن وهو قول ثمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاءه (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس ذلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف فلهذا وصى صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه يقتضي الغسل والله الموفق

(قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في رواية صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) والالم تحصل سنة التثليث والاولى فرعى والثنتان بعدها فان حصل بالثلاث اتفاقا يجب ان ينوى مرة بعد أخرى حتى يحصل والالم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام أن الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوفا على منغمسا أي أو ممكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو ممكث منغمسا أو في المطر لا يحل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي ملا مسكين أنه شرط عنده في رواية النوادر

﴿فصل وآداب الاغتسال الخ﴾ (قوله ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي واحد ان لم يستتر العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الحي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختارها وأستر) هذا على الوجه البهية والقنية والذي في ان أمير حاج انه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بين الناس اطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت قدم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لتوان غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أيس التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لتجزها شرعا عن الماء كما في الخانية (قوله والاثم على الناشز) أي اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو خلق عانته أثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع والظاهر ما وجهه هذا القدر ولعل وجهه في الاول ان العشرة قعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اه (قوله وقيل انه اليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى

(٨ - طحطاوي) عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد ستارة عند الرجال يغتسل ويختارها وأستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) وزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه اليوم

كشعر برغوث وقيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لاعسر في فسخها) على الاصح وان تعسر لا يكلف بكشف الضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) غير نافذة لا ما من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المنفوذ من شعر الرجل) ويلزم غسله (ملقما) على الصحيح وسمي داخلا في أصوله أو لا لكون ايصال الماء اليه بغير فعله والا (يفترض نقض (المنفوذ من شعر المرأة الماء في أصوله) نعم ان ظهر شيء أو ملتصق وان قل عن ما تحته فليس بمرفوع لان الماء لا يصل اليه فالحائل باق فاذا اغتسل الجنب على ثلاث (و) حدثت من ماء ثم تيمم لبرد أو مرض لم يعد الا ان كان تيممه لعدم الماء أو عجز عن استعماله فلا بد من اعادته لان الفقد والعجز قد زالا

الخارج) وسمي خارجا لخروجه (قوله غير برغوث وقيم ذباب) وذا يجعل الماء كالحائل فيمنع وصوله والا لم يمنع زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة التي تغشى الحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله وأصل الماء في أصوله أولا) فيه انه اذا سمي في أصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله وفي بعض الاصول الا لاغير بغير سواء كان ماء أو أثرا كما قال السيد وما في المتن من قوله الا ان كان على ظاهر أو أثر كالشعر مستقيم بان يسمى الشعر ممنوعة اه (قوله وان طال وان كان كثيفا جدا أو غزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كالمرأة الصغيرة باتحاد الجملة الذوابة وهي انضمام الشعر والمنفرق قبل الشعر وانضمام بعضه في بعض وهن الماء على الزوج لها وان كانت مخضبة ولا ينقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (النية) ليكون بعلم نفرياً ثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية أصح والفرق بين التسمية تتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونا مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة) كانت (على بدنه (بانفرادها) في الابتداء طهرت بروالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن بنجاسة كما هو المتبادر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليتمكن بوصول الماء الى المحل الذي ينضم من فرجه حال الجماع ويخرج حال جلوس (ثم وضوءه كوضوء الصلاة بعد غسل الفرج (و) غسل (الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يغسلها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وصح ان الصلاة وأس العبادة والغسل

(وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (أو طاف) أو لطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (الصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (٥٩) (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة

فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول مكة) هي أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله وطواف الزيارة) سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع متعددة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد والا فأصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) أي بأكمل الطهارتين كما ذكر في الذي بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما أن الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل (١) وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه أدعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للنائب من ذنب) ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أي التباعد (قوله عن الغل) قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امتلأ عداوته في قلبه وتربص فرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح أو أظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فعلم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جهة الخالق وما تلتفت اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ملاحظا جلاله وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أي مظهرا افتقاره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة وايهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالمن) أي الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أي بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر ما يعطف به (قوله فتكون عبدا مفردا الخ) أي غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا ان يقول عرفت الاحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وجعب بسبعين حجابا أيسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل (قوله قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أي كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سيئته شهوته) أي

للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) اصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حملتها ارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك بها من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه و يندب للنائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وغسل مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبد الله لانه مفتقر اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا لمالك الاحد الفرد لا يسترق شيء من الاشياء سواه ولا يستملك هو الذي حفظك اياه رب مستور سيئته شهوته

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى

(١) قوله وهو اشارة الخ كأنه فهم ان قوله ومن مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لفزع أمل اه مصححه

وظنه انه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المعتمد وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة اكتفى بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفه وقال صلى (٥٨) الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ما هو في نفسه

قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كافي الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للطهر فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (غسل ميت) خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما

الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى الحسن وذكر في الجمع تعدادها واحسنها في غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لو اجمعا عند أبي يوسف (قوله اغرقا أحد الخ) وتنبغي لمن لا جمعة عليه أن يتنظف وأن الغسل بعد الصلاة فليس بمشروع كما في جمعة الخبط والظاهر (قوله ثبت بالسنة حصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا الاغتسال أما على قول أبي يوسف فلان الصلاة والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلا يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لان الغالب وجود الحدث بعد الصلاة (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى خبر مذكر وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ما مر الظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب هنا كما قالوا كل محتلم واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) واليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) أو مانعة خلو يجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثل الاول والمراد بعذر وانما السنة وسائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف وان يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن تكون بقرب ذهابه اليها الا ان هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الزيادة وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن تمامها سمي غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو انظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلغ بغيره كالاحتلام والانزال وعن بلغ الصبية بالاحتلام والحيض والحمل فانه لا يسن الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن امامنا ان العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من جنابة) لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الجنابة رواه أبو داود (قوله خروجا من خلاف الخ) الاول ما قاله السيد وجامع من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لموفية ما عليه من المحتوم ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله المروي (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول أو ظنا بأن يتبع الامارة الواردة شعبها وهي كونها ليلة نصف لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أنه لو وقع لها باليقين أو بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالفعل أي اغتسل لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا أن يقال انه يعين عليه فيطلب له أو لكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين ويحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد ان دعا في جمع عرفة

(و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها لوعظ شأنها وقيل ليلة نصف الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) علما أو ظنا باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمة وقدومه على خير الخلق صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه وقت الحسن ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غدا يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف ما لم يخرج قبل طلوع الشمس

متمحضا بالاطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء وأما اذا قيد النية بنفي فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق (٦١) التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا

الى نية الرفع فيتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله امامنية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انها لا تصح بنيته (قوله أو بنية رفع الحدث) تفريع على قوله لان التيمم يرفع الحدث (قوله وهي التي لا تجب الخ) عطف على مقدر تقديره هذا ان أطلق في النية وبتفقهه بين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله بينه في الشرط الثالث) الاولى بينه في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة تأمل (قوله وهي التي لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف المرغاة وجبة بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به الى الله (قوله لا تصح بدون طهارة) أي لا الاخل بشمل قراءة القرآن للجنب (قوله في حد ذاته) أي بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء في جنب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر ربط المناسب لقوله فيكون المنوي اما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة وهو أو يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أو صلاة الجنازة) لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي اما صلاة أو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا ما يعد مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط أحد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح بالملزم (قوله ولم تكن حائضة بالتطهر) أي بأن تكون حدثها أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة للقبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة وتحفة لا تصح) لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) أي على قوله مما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها عبادة عنده كما في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في خطبة لانها اسم لكتاب (قوله بحيث نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده أي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ أربع * وفرسخ ثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات تظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في القهستاني والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذراعه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في

الصلاة أو صلاة جنازة أو سجدة التلاوة أو قراءة القرآن وهو جنب أو نوى قراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به) أي التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أي فيجوز له من حيث هو لا لخصوصية شيء مما تعلم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن حائضة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا يجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة للقبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس الفرض وقال أبو حنيفة

وبحد لا تصح وهو الاصح وقوله مما سجدة التلاوة وعلى اختلاف كما مر ذكره في رواية النوادر والحسن جواز بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح التيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (مبتلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للفرض بالنسبة لهذا الشأن وباشرع والتيمم الاقرب الصحيح وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع العامة فتيمم لبعده ميلا

## (باب التيمم)

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والخبز لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين من شخص مخصوص بقصد مخصوص شرط لاباحة الصلاة وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتى فى كل واحد كأصله ارادة ما لا يحسن الا به وشروطه فى ما يقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لانا التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند شروعه فى ما يتيممه) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثانى (التمييز) لفهم ما تكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم المتعلق بفعلها (و) بنية التيمم شرط خاص به بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) المكون مقترنا (بمسح) أحد ثلاثة

---

ذكر بعد طهارة الماء لتخالف وقدمت على مسح الخفين لان طهارتها ثابتة بالكتاب وتلك بالسنة والثابت بالكتاب مقدم على الثابت بالسنة (قوله وهو من خصائص هذه الامة) وعد ابن السبكى من حيث انه لا كفت بكتفى فيه بالصعيد الذى هو طهور ومن حيث شمول الارض فيصلى على نفس الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهو اسم التيمم فيما ورد فى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يعلق بالوجه والايدى منه بعضه (قوله قصد معظم) أى قصد الصعيد (قوله مخصوص) هو كشرط أصله الآتى ما يتعلق به (قوله بقصد مخصوص) هو ما كان متعلقا فى الشرع بالتراب فى الآخر كما سيأتى أيضا (قوله وركن) هو الذى لا يتصور الفعل (قوله بعضو) هو ما يتعلق به الخطاب بالامر (قوله بالصعيد) هو ما صح التيمم به (قوله مشروعا) (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه النية فى الوضوء لانه لا يشترط فيه الا الاسلام والتمييز وشرط فى النهى وهو فعل ولا يصح ان كف بالنية عن المحرم لانه لا يثاب ما لم يفعل (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق واحد وجعل كل بعض (قوله بتكليمه) الاولى أن يقول للنوى ولا يلزم من التمييز معرفة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب اذا تيمم بنية الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الاصح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) أى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة له بالتيمم والتأثير للثانى أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحة رفع المنع) تعليل لصحة النية فى الصورة الاولى أى اباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث فكأنه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا صحت النية وجدا كانا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان به الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع الى

---

(و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالاحياء والعاء الذي لا يجد ضمن يوثق بتيممه اتفاقا ولو وجدهم بعيدا فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من البدء (بخوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لا خوف فوت بلا خلاف فان كان يدرك تكبيرة منهم توضأ والولي لا يتغير الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى على الاولى بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كالقدرة ثم يجئ (أو) بخوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا فاتتك صلاة العيد فصل أربعا فمن فاتته فوتها فعليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وفعل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم وبنى

ما ثمة اما اذا احتاجه للشرب فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا في محيط السيد ولم يفصلوا في المرض هذا التفصيل الا أن قول الشرح لاضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آله) أي ظاهرة قاله السيد ونزع بأكمامي السراج فانه نقض الثوب بادلائه ان كان النقض قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أي على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله بحبس) متعلق بناقد ومثل الحبس العجز عنه لمرض كما في السيد أو بوضع متشبث في يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالاحياء) اقامة لمظنة الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو وجد لصار مستعملا لمجاسة تعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده في الشرح والذي في السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين ويجوز أن يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ فاذا تم يعيد به يفتى وأليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا حتى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه وحاصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيرهم من ذكر ولو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار صدر الدين قولهما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولي لا يخاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره متقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو متقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم لكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأييد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد نقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شئ منها مع الامام ان كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وحواله في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما في العيدان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان أمكنه ادراك شئ منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه أمن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جازله البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يرجو زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام

صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطار والمفسد قارنها في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الوقت

النظم (قوله عن ماء طهور) اى كاف (قوله ولو كان بعضه في المصر) أى ولو كان بعض ما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح المنهاج للمحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد لخبر الصحيحين لا تصلوا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قيد بالمصر لان في عامة القرى ماء نجسا حقيقيا اه (قوله ومن الصفر حصول مرض) أطلق أن الخوف الآتي خوف المرض بالمعنى الشامل لايلامهم وان في التوسط والاختيار جوازه وقال المصنف في شرح المهذب المراد من مرض الصوم ما شمل الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال في الكفاية هنا اه واعلم أن المرض أربعة أنواع من يضره الماء أو الحركة لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لو تطهر على الفور لناله ما لا يحتمل عادة والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يبقى على قياس قول الامام سوى يقدر على أحدهما وقال أبو يوسف يصلي ثم يعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يؤذي صاحبه ولا ان يتعاطاه فيما يتعلق بالصلاة فلا يمنع أحدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور (قوله كالصوم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو الصحيح في الشرح (قوله وفي القرى) أى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عن هؤلاء كالبرية (قوله سواء كان جنبا أو محدثا) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار وقال الطحاوي لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخانية واستقاه وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والايضاح وانما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه على نفسه مرضا أو تلفا بالبرد ومر قدرة على ما سيأتي ولا ماء يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيما يأتي في كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أى من العدو لكن ان نشأ من وحيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولي وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أو لانه في معنى المريض من حيث خوف طوق الضرر فألحق به كما في النهاية وكذا المال لاختلافه وحكم الامانة عند حكم ماله (قوله أو خاف المدين المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس في السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس فاله في الشرح وأما المحبوس في المصر في مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه في القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكله اذا تعذر حط القافلة لعدم الاذاء كما في الايضاح (قوله ومنه احتياج لحبن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة

(عن ماء) طهور (ولو) كان بعضه في (المصر) حصل الصحيح للمريض (و) من الخوف (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالصوم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) غلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا اذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر في كالبرية وما يحصل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المدين المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلبا لان له حرمة كالمعدوم (و) منه (احتياج لحبن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لاضرورة اليه

من خوف فوت (الوقت) واشتغل (ع ر) بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلو بادر الخطيب (الثالث) من
الشروط (أن يكون التيمم (بطاهر) طيب وهو التراب فتيمم بما نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها لم يجز (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (واحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والنفسرة والكحل والكبريت والفيروزج والفيروز والعقيق وسائر الاحجار المعادن والملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس بمحترق قبله والارض المحترقة اذا لم يغلب عليها الرماد والتراب الغالب على خلط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حجرا أملس
(الرابع) من الشروط (استيعاب الغسل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح
المفتى به فيتوضع الخاتم ويحال الاصابع ويمسح جميع ظهر الوجه

فكانت فوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيكفيه أداؤها منفردة وان كانت فوت الى خلف كما في السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي والاصح انه يتيمم ويصلي ثم يعيد بحر (ذكر السيد (قوله لان الظهر يقضى بعينها) على الصحيح لما سيجيء من ان الظهر يسقط بالجمعة لان الظهر ليس ببدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أحب صنع ما شاء فتح (قوله فاعلمه) أي اعلم المتيمم (قوله فانه لا يجوز) أي لانه لا يعلم فراغها الا على ظن وذلك (قوله فانه) أي الشأن (قوله لكل صلاة) أي فرض ونفل ولو نذرا وسنة وكذا التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كسجود تلاوة وسهو وجنازة حتى لو تيمم لاحداها جاز له فعل الباقي بحر (قوله ولو مع وجود الماء) قال في البحر وأفاد صاحب المنور (قوله لعدم) الاولى أن يقول بفقد الماء لان العدم يكون اشارة الى أن قوله تعالى فلم تجدوا معناه فلم تجدوا الماء وليس كذلك بل معناه فلم تجدوا ما تتطهرون به من ماء أو صعيد طاهر (قوله ظهور) وهو الاولى (قوله وهو الذي لم تقسم نجاسته الخ) تفسير مراد فيفيد ان الظهور والطاهر في الاصل بمعنى الارض الخمسة التي وهب أن النجاسة منها (قوله ولو زالت) عائد على محذوف تقديره وهو الذي لم تقسم نجاسته لتزول بذهاب أثرها ولو الخ (قوله من جنس الارض) وتيمم بكوزها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) وتيمم بقرب المدينة ان غلب على ظنه فيها انه لا يوجد بكل غلبة ظنه فيما ظهر انه يجوز كما في السراج (قوله واحجر الاملس) وقال محمد لا يجوز به (قوله والنورة) بفتح النون وسكون الواو وضم الراء كما في القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز لانه نبات جد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين المحرق) وعند الزيادي الآن تكون مطية بالمدن (قوله ليس بمحترق قبله) أي قبل حرقه فرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاضافة بمن لانه عطف بيان على ما سبق على أن الارض أحق ترابها من غيرها اه (قوله والتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي أفاده السيد (قوله لانه لا يصير الخ) علة محذوف تقديره ونحن قيدت بجنس الارض لانها لم تذكر في الشرح ولم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما مخصوص النوع منهما فاقبل السبك فيصح التيمم بما نحو الحلي وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز لعيني ذكره السيد واطلاق كلامه المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا فليحرر الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزانة الفقه الذي ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الخرء يجوز وقد رأيت في بعض البلاد معلما اخبر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييد المطلق بالكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ ويمكن أن هذه الآية تدل على أن الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم ويصح الوتزة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وينزع المرأة السوار والمراد ينزع الخاتم والسوار زعهما عن محلهما حتى يمسه (قوله ويحلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكر في الخبزة من احتياجه الى ضربة ثالثة لتخليل فيه نظر لان غبرة المسح لا صابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي

وهي ثلثمائة خطوة (أو مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (أن ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (وجب) أي لزم طلبه (ما) الماء (عن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يسأله الا بعد ثلاث فاكثر) بزيادة يسيرة لا تبين فاحش وهو الا يبذل تحت تقويم المقومين بنظر القيمة (ان كان) الثمن (بثمنه) وكان (ثلثمائة عن نفقته) وأجرة حمله فيلزمه شراؤه بثلثمائة فاكثر لان لزوم الشراء لا يلزم الشراء لو طلب العين الفاحش أو طلب من المثل وليس معه الا مستدين الماء أو ما يحتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا

(قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة المغرب والتبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس ونصه قال وكل رمية تغلوه اه كأنه ما خوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمعتمد ما في الكنز والاصح انه يقدر بالرمية والتقدير بالغلوة اعتبار غالبي لان الاختلاف بالقوة والضعف (قوله من جانب ظنه) كما في البرهان وان ظنه في الجهات الاربع أي بان غلب على ظنه وجوده في كل منها (قوله وجب الطلب منها بلا خلاف) وفي البدائع يقسم الفلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في الفتح قال وصفة القرب أن يظن أنه الذي ينسب بين المحدودين ميل ذكره السيد وزيتهم من غير طلب وصلى ثم طلبه فوجده وبقية الارشاد عدمه الا بشرط جواز التيمم لم يجد خلافا لابي يوسف كذا في السراج ولو آخر عدل بعدمها الماء ولو ظن عدمه الظن بوجود بارد التيمم بخلاف كذا في الخلاصي وموضع المسئلة في المفازة أما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والطلب يتعلق بالسهل في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في البدائع والخلاصي (قوله طلبه) أي بالميل وقوله عن هو معه أي مطلقا والتقييد برحيله أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حوى عن الجلدي (١) واعلم ان التقييد في هذه المسئلة اختلف فيه المداد وكتب من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان الماء مع تحقق العجز والقدرة به وهو متاذ الماء من أعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الخصاف ولا خلاف بينهم فراد أبو حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه عدمه وبراد هما اذا ظن وجوده مع المنع لشيوع القدرة على الماء بالاراحة اتفاقا قال في البرهان وبهذا يحصل الوفاق خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الثلج والرشاء كما في التمرتاشي والسراج (قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان فيه نوع ذل وفيه بحث حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن وقياسي يدفعه الامام (قوله ان كان في محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء لا فضل أن يسأل وان لم يسأل أساء قاله السرخسي عن شرح الطحاوية ملا مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا سرخسي بحيث قال لا أعطيك أو بدلالة بان استهلكه بتيمم اتفاقا تحقق العجز (قوله لزمه شراؤه) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل ما نقص القيمة وهو رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا استلحه لنفقته كليه كما في الحلبي لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن غبن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أي لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق في الحال ويؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر (قوله للامر) أي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وحمل في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فانه لا يصلي به عندما كثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم

(وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

(١) قوله الجلدي في نسخة البرجندي اه مصححه

يخفف الاذاخان
خروج الوقت وبين
الامام الاعظم لما له
ابو يوسف من كيفيته
يأتي على العمامة
فاقبل بيديه وأدبر
رفعهما ونفضهما ثم
مسح وجهه ثم أعاد كفيه
جميعا فاقبل بهما وأدبر
ثم رفعهما ونفضهما ثم
مسح بكل كف ذراع
الاخرى وباطنها الى
المرفقين (وتفريج
الاصابع) عالة الضرب
مبالغة في التطهير
(وندب تأخير التيمم)
وعن ابي حنيفة انه
سنة (لمن يرجو)
(الماء) بغلبة الظن
(قبل خروج الوقت)
المستحب اذلا فائدة في
التأخير سوى الاداء
بأكمل الطهارتين كما
فعله الامام الاعظم في
صلاة المغرب بخلافها
لاستدامة حدثه وصوبه
فيه وهي أول حادثة
خالفهم فيها وكان خروجهم
لتشييع الاعمش رحمهم
الله تعالى (ويجب) أي
يلزم (التأخير بالوعد
بالماء ولخوف القضاء)
تقاضا اذا كان الماء
موجودا أو ظنا بالاذ
ذلك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع عدمه (ولو بحلب الشاة) عندي
حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو الطعام) كحل أزرق (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم وقته ولا يجب التأخير ولو
خاف القضاء كأن وعد بالماء الطاهر والقدر بزيادة الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة سهم أو رميه

ارخصة وكيفية الابتداء من أصابع القدم خطوطا أصابع الرجل الى الساق (ح) أى جاز (المسح على الخفين الخ) في الطهارة بسبب (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيشمل منكسر الكفر اذا اعتقد جوازه وتكلف فيه بالبينة لان الفعل أقوى والمنكر اذا اتى ببينة ثم رجع صحت ما لم يحكم بالاول ويحلف الثاني ما رجع كما في الاشباه (لا الاكبر) وهو غسل جميع البدن (ولا نجاسة) حقيقية (المرئ والنساء) مطلقا (ومحرما لحجة وبعضها لا طلاق المحرم الشامل للمرأة (ولو كانا) أى الخفان (مخرقين) (من شئ يبدو منه شئ من القدم) كجلد ورق وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قول ما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المخرق من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع اجلدا أسفله كالنعل القدم واذا جعل أعلاه

قوله بقال له جلد (أولا) يلبسهما أصلا وهو والخف (يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل

## باب المسح على الخفين

[illegible]

(قوله من وقت الحدث) [illegible] (قوله على طهر) أي ما في شرح [illegible] (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعي

(قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لأن العبرة لآخر الوقت) [illegible]

مرفوعا) أو الخفين (أو غيرهما خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبرت ذاتها فلا يضر انكشاف الإبهام مع جارته وإن بلغ قدر ثلاث من أصغرها على الأصح ونحوه في الفتوى يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضر ما دون ثلاث [illegible] من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة لا ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشتغلان [illegible] (و) الشرط (السابع أن يبقى) لكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فلو قطعت رجل من فوق الكعب [illegible] مسح على الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي [illegible] مع الجمع (فلو كان فاقدا لمقدم قدميه لا يمسح على خفيه ولو كان عقب القدم موجودا) لأنه ليس محلا لفرض المسح [illegible] فرض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة) [illegible] (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) لما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) [illegible] (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لأنه [illegible] قبل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة

(قوله لكونه أصلا) أي فلا يتوقف بدله (قوله فلا يتوقف بدله) أي لحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله دفعا للحرج) أي معلومة بل بالبرء (قوله سقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأمن باب نفع وتعب وبأتي في لغة تقرب واذا وجد البرء ولم تتذكر الكر البتي أن

(الرمع) لقيام العذر والجنابة والحدث معا فيها ويجوز مسح العصابة العليا دون السفلى

سرقوا حذف الصحيح بضبطه بكسر الالف (الراتج) واستحبابه رواية (فقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته ولم يكن يتركها) وهذا يدل على أن المسح على العمامة ليس بدلا عن مسح الرأس لان البدل لا يجمع مع المبدل وقد جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي الصحيح) وفي نسخة بالواو (قوله بالتقية) أي الخوف (قوله لا يدري ما الاستحباب) لانه يجوز أن يكون الامر للوجوب ثم نسخ (قوله بركن) أي بل بواجب (قوله ولا يجب كل التقية) أي بل يجب بقدر ما يندفع به الضرر (قوله ولكن يندب) أي لان الاكمل (قوله لان النسل) أي لان الاكمل (قوله لا يجب المسح عليه) أي لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل (قوله وقوله المحدث) أي الجنب (قوله ويتيمم في الوضوء) أي لان الواجب غسل الرأس كالغسل وضم المسح سنة وان كان الواجب المسح كالتخفيف على الجبيرة وأخر ثم أتى في التنوير وشرحه من يوجب أو يسن أو يندب (قوله أو لا يستطيع مسحه) أي لان الواجب المسح كالتخفيف على الجبيرة وضم المسح سنة (قوله ولو على جبيرة) أي لم يضره والاسقط أصلا وجعل (قوله وليس بدلا) أي حتى لو نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقف بدله) أي لحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله دفعا للحرج) أي معلومة بل بالبرء (قوله سقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأمن باب نفع وتعب وبأتي في لغة تقرب واذا وجد البرء ولم تتذكر الكر البتي أن

(و) الثالث (اصابة الماء أكثر اعضاء التيمم في الحدث على الاصح) فاذا تيمم لفقد الماء ثم وجده فاصاب اكثر اعضائه بطل تيممه على الاصح لان الطهارة لا تتبعض (لا) اصابة (اكثر اعضاء الغسل) فلا يبطل تيممه على الاصح لان الغسل يتبعض (و) الرابع (الردة) لانها تحبط العمل (و) الخامس (رؤية الماء) لمتيمم (قبل الدخول في الصلاة) فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة فتبطل برؤية الماء كطهارة المتيمم (لا) رؤيته الماء (بعد الدخول) في الصلاة فلا يبطل تيممه لقوته بالدخول في الصلاة (و) السادس (خروج الوقت) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بخروج وقت الضرورة كالمسح على الخفين (و) السابع (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) العاشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع عشر (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) العشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والعشرون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والثلاثون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والاربعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والخمسون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والستون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والسبعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والثمانون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الحادي والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثاني والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثالث والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الرابع والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الخامس والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السادس والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) السابع والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) الثامن والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) التاسع والتسعون (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين (و) المائة (تمكن المتيمم من استعمال الماء) فيبطل تيممه لانه طهارة ضرورة فتبطل بالقدرة على الاصل كالمسح على الخفين

(٧٣)

من بلغة (بالغة) تسع سنين (لاداميها) يقتضي خروج دمه بسببه (ولاحبل) لان الله تعالى أجرى عادته باستمرار الرحم بالحمل فلا يخرج منه شيء بخروج الولد أو أكثره (وإن بلغ سن الاياس) وهو ستون (٦٠) وخمسون سنة على المفتى به وهذا تحرير محصر مما وأما

لغة فأصله السيلان يقال سال الوادي اذا سال (وأقل الطهر) بين الدمين (ثلاثة أيام) بلياليها وهذا شرط وقد يكون بزمن الحمل وبزمن الحيض وبزمنه وبزمان النفاس وبزمان الولد اذا انفرد كما يأتي (وأكثره عشرة) أيام بلياليها فمتى تخلل بين الدمين أقل من ثلاثة أيام أو زاد على العشرة فالزائد استحاضة (وأقل النفاس لحظة) أي ساعة (وأكثره ستون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أي النفاس

(١) هو بالذال المعجمة والعين المهملة كما يوجد في كتب اللغة كتبه مصححه

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر قاله الهندواني لا أفتي بغيره [illegible] (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والمختار كالخريطة في الصحيح [illegible] ويرخص لأهل كتب الشريعة [illegible] الا التفسير فانه يحرم مسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بعود للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى

[illegible] قال ولا يجاب وينبغي أن لا يكون [illegible]
[illegible] (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا ما دون الآية [illegible]
[illegible] آيات [illegible] من القرآن كذا في
[illegible] (قوله الا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء اذا اشتملت عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله
[illegible] (قوله الا بغلاف متجاف عن القرآن) أي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible] القرآن
[illegible]
[illegible] في نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله الا بغلاف متجاف) أي [illegible] (قوله
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] (قوله ويكره [illegible]) كذا في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي
لا يكره [illegible] وذلك بالخرقة [illegible] عن محمد كذا في
النهاية (قوله [illegible]) [illegible] أن [illegible] ولا أن يقوم في صلاة
[illegible] (قوله ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الامام لأن ما فيها
من القرآن [illegible] والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل (قوله
للضرورة) يعني الحرج (قوله الا التفسير) في الاشباه وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب
التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق
لكلامهم لأنهم جعلوا الحرج في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء)
لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة
القرآن فلا بأس بها اذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل الصحيفة وكرهه محمد وبه
أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة اذا كانت على الأرض كان مسها

دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الإجماع (ويحرم بالحيض خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (وسببها الإبعاد) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد وطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الإبعاد) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته امتلاء الخرقة له وحكمه (كحدث دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها لأنه استمر لازما وقتا كاملا كما سبق ذكره (ولا يمنع أداءها (صوما) فرضا

الدم

ثلاثا لانه يوسف وزفر ولا يصلي العيد وهو الصحيح خلافا لزفر (ولا يضر) من اتى بناقض (معذورا حتى يمتد وجه

أصاب ثوبه المتنجس نجاسة عذر هل يجب غسله فيما لا يلحق الوضوء حرج في غسله والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يبقى فيلحق بالكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجاسة حكما ولان أمر الثوب دائر بالكثير من البدن وهو قول ابن سلمة كما في الظهيرية وغيره وفي البدائع يجب غسل ما زاد على الدرهم ان كانت متفرقة وان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو غسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن متفرقا لا يجب ما لم يعذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لانه يراد التقليل ما أمكن فلا يحتمل به وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا فبقي النوافل من الصلاة يجوز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه من البدائع وفي المضمرات في فصل الاستنجاء من النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن من الغائط لانه سقط اعتباره بحاسة سببها لكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ شرط اعتبار نجاسة سببها كان العذر في البدن والثوب دائر الحرج اذ لم يأمر صاحبها بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله بخلاف ما لو توضأ وقت كل صلاة) فان انقطاع العذر خلال الوقت فرض أو سنة على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يضر شأ لانه معذور في صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع خرج على السيلان فكذلك لا يضر شأ ولو توضأ على السيلان وصلى في الانقطاع ودام الانقطاع ستة خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما بأتي فتوضأ في الوقت الثاني فالدوام الانقطاع في هذا الثالث أعاد الصلاة الاولى لان أداءها بطهارة المعذورين ناقل ولا يصير الصلاة الثانية لان فساد الاولى اقترن بعدم خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول وقت الثالث لانه صار محدثا فلا صاحب العذر وصاحب الضرورة توطر العذر في خلال الوقت حال في التلبس بالصلاة فأوصل ركعة بينقطع أثر الوقت فان انقطع الدم فيها وان لم ينقطع توضأ وصلى فيه فبخروج وقت ذلك الفعل تزول وقت صلاة أخرى كالمتيمم اذا انقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى الثانية هذا في حق الاولى التي صار في حكم السيلان لانه دوام الانقطاع بين الصحيح في صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت بطلت الصلاة لانه تبين أنه محدث كما في البحر والظاهر ان الوقت الثاني من التيمم في ثبات العذر وعدمه

## ﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾

(قوله وكيفية تطهيرها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغيرذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالقطع اذا كان بعد خروج الوقت فانه يصلي بغير طهارة ويجب بانه نادر لا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله وبزوالها بقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع وقوله من غير أصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعوره نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) وبالفتح في غيره كرجس وكتف وعضد وفاس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بعد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية وما يزيلها وتغسيلها ومقدار

العذر وقتا كما لا يسقط فيه انقطاع (بقدر الوضوء والصلاة) أدناه وحسن ان لا يكون معذورا (وهذا) الاستحسان الفيصل بوجود العذر في جميع الوقت والقياس يحكم بالانقطاع لتخلل الفعل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط نزوله) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (زوجوده) أي العذر (في كل وقت بعد الاول) الاستحساني الفيصل أو ان تكون (ولو) كانت حدوثه (حكما) ولو انقطع بما يناقض (لا شرط انقطاعه) فوقع صلاته بعد ما كان معذورا (خلال وقت كامل عشر) بفتحتين (ثلاث مرات) ثلاثة فيها الثلاث شرط لتصير والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية عنه وكرمه



الدفع منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة من غير ما يجوز كما قلنا فقولنا بعد زوال الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

كذا أو نفلا (ولا يحرم) وطؤها (لأنه [illegible]) (٨٠) أي أدى (و) طؤها (في) [illegible] الأعذار [illegible]

في مس المصحف ما عدا [illegible] الطهارة [illegible]
كتابة قراءة أو اسم الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحت [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في السراج (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله وهي [illegible]) [illegible]
(قوله كسلس بول) [illegible]
[illegible] (قوله
واستطلاق بطن) [illegible]
ريح) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]
(قوله لا يرقأ) [illegible]
وكذا [illegible]
(قوله ولا يمكن حبسه الخ) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف في المستحاضة [illegible]
ما خرج من السبيلين [illegible] في السراج [illegible]
والاستطلاق بالاستحاضة فإنها المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما إذا كان [illegible]
بحشو وجب رده به [illegible] أن يكون صاحب عذر [illegible] الشرح [illegible] (قوله ولا بالإيماء في الصلاة)
فإن امتنع به عذره تعين عليه لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث [illegible] في الشرح (قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف ما لو تجدد [illegible]
ينتقض به [illegible] الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر
الوارد بلفظ لكل صلاة لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد الوقت [illegible] الفريضة
(قوله إذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فإن طرأ ولو كان [illegible] انتقض حتى لو كان به [illegible] أو جدري
فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد
منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في
الفتح (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروج به (رح) إذا

نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلها وجاوز أكثرهما والحبلى بالولادة [illegible] (و) [illegible] كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا تجوز له (الوقت لكل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء وقتية وقضاء لغيرها ولزم الذمة [illegible] (و) ما شاؤوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال [illegible] أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد في الصحيح

أي السائل من أي حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير فيستثنى والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقي في المذبح لانعدام مسفوح كما في البحر عن آمين حاج (قوله لا الباقي في اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أي فانه طاهر للنص سراج وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فان خبرا حلت انما يفيدان دمهما اطهارة في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتي (قوله وانقلاب الخ) في حاشية الاشباه للخير دم قلب البقة ومالم يسل من بدن الانسان طاهر على المعتمد المختار وهو قول أبي يوسف وقال محمد نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر وليس في رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد توجد الطهارة من عدم نقض الوضوء والدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاستدلال بسكناه غير متفق اه (قوله بدم الحلق في الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما أبيح أكله الا بعد غسله على انه ليس بدم حقيقة لانه يبقى بالشمس والماء تسود به ذكره أبو يوسف والشافعي انه نجس كما في السراج (قوله ودم التيس في حقه) أي اذا دام عليه فلو حمل انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما لضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله ودم لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالنمل والعقرب فان له طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول ما لا يؤكل لحمه) مثل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما في الحموي على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لا يفصل عنه الاحتراز عنه كما في الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعي رضي الله عنه فقال يجزئ الرش في بول الذكر ولابد في بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فقيل من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش واختلفوا فيظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدرعن التتارخانية بول الفأرة طاهر اتعقد النحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والخطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين في حامعة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وغيرها مروي عن محمد فانه قال في النوازل يعتاد البول على الفراش فيه ظاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية اه (قوله لانه يخمر) أي يغطي ومنه سمي الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) فيدبه لان رجيع سباع الطير مخفف كما يأتي (قوله والبط) في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء كالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقي طاهر كالحمام (قوله والاوز) هي رواية الحسن عن الامام وفي رواية أبي يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يرق في الهواء فيأكل كالجراد والعصفور خرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اه (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا (فرع) غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية مرتين والثالثة واحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المتبادر من

الوضوء في التجنيس ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في ثوبه (قوله ميتة) ذات النفس لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (قوله ما) أي جلد الميتة قبل دبغه (قوله لا يؤكل) لحمه كالآدمي والسباع والثعلب وبول الفأرة يعفى عنه اذا لم يمكن الاحتراز لانه يتعذر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة (قوله سوى الخنزير) بالجر وجميع أجزائه (وجميع السباع) من البهائم كالفهد والنمر والضبع والخنزير (قوله طهرها) أي سباع البهائم تبعا لحم نجس (وحم السباع) بتثليث الدال (والاوز) الذكر (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثالث وهي النجاسة (الخفيفة كبول الفرس) على المعتمد

(كزر الأبر) ولا يحصل ادخال الأنملة للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف
[illegible] ما لم يظهر أثر النجاسة ويبقى عما لا يمكن الاحتراز عنه من نجاسة الميتة ما دام في
[illegible] (قوله كزر الأبر) بكسر فتشديد جمع إبرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو
كان مثل رأس الإبرة مع بلل لا يعفى (قوله للضرورة) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه لأنه في مهب الريح
[illegible] وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال إنا نرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما
في السراج (قوله لا يتنجس) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم
شيء نجس ما اتصل به من أجزاء ذلك الشيء لحكم الغالب بالمشاهدة بخلاف ما لم يظهر خلافه (قوله من غسالة
الميت) أي طاهرا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن
نجاسته نجاسة تخبث وأما على القول بأنها نجاسة حدث تزيل طهارة بدنه من حيث نفسه الطاهرة
(قوله وإذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يتغير نفوذ المداد إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدا لأن
النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع وعلى هذا
فرع المنع فيما لو مسح رطبا رطبا متنجسا الوجه بعد عدم نفوذ ما في أحد وجهي الآخر لم تكن متحدة ثم
اعتبر المنع إذا كان مضافا إليه نار مثلا صلى على نجاسة في جرموصل وهو يستمد أو الحمام المتنجس
على رأسه جازت صلاته لأن الحامل للنجاسة غير بخلاف ما لو صلى من لا يستمد حيث يصير مضافا إليه فلا
يجوز في كافي الفتح (قوله ولو مشى في السرقين الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع وسواطين
الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن إلا إذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهذا الصحيح اهـ أي
من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع
وسواطين كلاب وحمار نجس وغبار مرحاض وانتضاح غسالة لا تظهر وواسع قطر ماء المطر اهـ وظاهر
ذلك أن العفو صحيح خلافا لما تقدم عن المنية كما يميل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن
الماء والطين والوحل الشديد والجمع كسبب وعنب وفلس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اهـ فالمراد
بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق فلا يقال له وحل
إلا إذا امتزج بخلاف الردغة والبحر (قوله من عرق نائم) قيدنا فاقي للمسئلة فقط كذلك كما يفهم من مسئلة
القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا
ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كافي السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش
أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها
بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم
(قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بما وا كتسب منه شيأ فلا يخلو
إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك
وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط
والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا ويشترط

المسح الوضاح ولو
مشى في السرقين فابتل
قدماه من ماء رش فيه
لم تتنجس صلاته لغلبة
النجاسة قيد وقيل
يتنجس وردغة الطين
والوحل الذي فيه نجاسة
غير الآدمي محمول
النجاسة للضرورة (ولو
ابتل فراش أو ثياب
نجسان) وكان ابتلالهما
(من عرق نائم) عليهما
(أو) كان من (بلل قدم
وظهر أثر النجاسة) هو
طعم أو لون أو ريح (في
البدن والقدم نجسا)
لوجودها بالأثر (وإلا)
أي وإن لم يظهر أثرها
فيهما (فلا) ينجسان
(كما لا ينجس ثوب جاف
طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا يعصر الرطب
لو عصر) لعدم انتقال
حكم النجاسة إليه
واختلف المشايخ فيما
لو كان الثوب الجاف
الطاهر بحيث لو عصر
لا يقطر فذكر الحلواني
أنه لا ينجس في الأصح
وفيه نظر لأن كثيرا من
النجاسة ينتشر به الجاف

ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل به مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يبقى
بخلاف ما صححه الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) بول أو سرقين لكنها (يابسة فتشربت) الأرض (منه) أي من
الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة
(فيه) أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به ولخروج منه ريح ومقتضى مبالغة حكم بنجس الأثمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم

وبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنه الدم به والظهر اذا خللت كالوتخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسع جامع التمرتاشي بندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (وانما يكمل مرة) تقديرا لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق وضعفه في الهداية بنفي عن الخبث والعصر كالاناء اذا وضع فيه فاستلا وخرج منه طين واذا غسل في أواني فوهي والماء متغاوتة (و) طاهر (ثوب ومانسبه) الغسل ثلاثا والمائة

(قوله وبلة النجسة الخ) يعمل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة لتبدل الصفات والعين متحققة لان كل حرارة النار قبل الصاق الطين بالتنور والانجس كما في الخلاصة (قوله ه) أي بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع في المصبنة وزالت اجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) وبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والعبرة لغلبة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصر عشرة قطر طاهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدرر ولم يشترط قوله لزقة الثوب قبل لا يظهر وهو انتقاد ظاهر ان كان وقيل يطهر تضرورة وهو الاظهر كما في البحر والنهر (قوله تقديرا لغلبة الظن) أي بالفصل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو عصرت الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى انسانه على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتمد غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار الخراسانيين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني كذا في الحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا نجسه في اناء أما اذا نجسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء وصب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء وبلغه ثلاثة أمثاله فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع الرسوخ (قوله اذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما أطلق به كالكثير كالبحر (قوله وما نسبه) أي الى الماء (قوله والثانية) أي والاناء الثاني أي وما نسبه ما ذكر بقرينة ما بعده (قوله على المختار) وفي الظهيرية انه قول الكرخي وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي أن يكون البساط كالثوب (قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لانه انعدام آلة التطهير البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر كما في الشاهدية والنجاسة فقدان والشيء لا يثبت بفقد ما يريد الخمس النجس الاخبث خلافا للتمرتاشي في قوله اذا غسل المغلظة بخفقة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بعصره) أي فكيف بخروج النجاسة (قوله ولو محضا) أي متزوع الدسم (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برعصره وقوله برعته أي بسبب رعته وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لاشاربه اذا كان طويلا انغمس في المسكر (قوله وبلعه) ليس له عتوز (قوله وحلس الاصبع ثلاثا) أي مع تردد ريقه فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فيه بعد الثالثة مرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب اثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد في الجامع بانه لو حكه أو حت ما يابس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له أثرا في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه

ينشر والثالثة بواحدة والناس محل النجاسة غسل طرفا من الثوب بدون تحرٍّ حكم بطهارته على المختار ولكن اذا غسله وشك في محل أصابه النجاسة (وتطهر النجاسة) الملقاة حصيرة كانت أو غيرها حصيرة (عن الأرض والبئر بالماء) الطاهر (ذهاب اثره) أي النجاسة (بالتجفيف) المعتبر في الصحيح بقوة الريح والشمس (و) كذا تطهر من الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود زوال الطهارة فلا تطهر بدهن نجس ولا بالخل النجس ولا بالبول لزوال المزيل في الصحيح وروي عن أبي يوسف أنه يطهر لان الخمر تزول بتخليل الخمرين أو سمن أو زيت حتى ينعدم أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أعم

موجود فلا خروج ويطهر التبدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر يطهر بريقه وبلعه ويخلص الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبة من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كان) الخبث من أصله أو بأكتساب الجرم من غيرها (ربانية)

بعض الافاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو اختار الفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالسمن) هذا عند الكل بشرط الطهارة المتفق عليه (قوله كالسمن بالعرق) ويستثنى به اذا مكرمنه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتاب الخطر من ماشيته على منازلهم (قوله وبطهر اللحم) ولو خلطه ملحا لان كل شئ يدخل ترابي فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه راطلق في الهداية فشمل ما اذا كان الترابي الذي يقع في القدر عند الطبخ كما في البعض وهو الصحيح لان الاحتراز عنه متعذر فسقط حكمه وهو الاصح وقيد بالتراب لان الرماد لا يطهر اتفاقا لانه متولد من النجاسة المغلظة كالسرجين وهو نجس بالاجماع وكذا الجص المتخذ من العظم النجس والآجر المتخذ من الطين النجس لان النار لا تطهر على الصحيح وقيل تطهر كالخل (قوله ولحم الميتة) لا يطهر بالغسل لرقته (قوله بغسل عن الثوب) الغسل حكمه بالماء حتى يعتبر فيه ما يعتبر في الماء من ثلاثة اشياء عن النجس (قوله ولو جلد ميتة) رد به على الاتقاني في شرائه أن يكون غسلا وعلى بعضهم في شرائه أن لا يكون رطبا وهو مبني على ان الشرط كان في ظاهر الرواية وعن الامام أن الجلد لا يطهر بالغسل لرطوبته (قوله لان لم يتنجس بقطع خارج يخرج كبول) قال الذي حينئذ لا يطهر بالغسل لعدم الضرورة وقيد بقوله بقطع الخ لانه لو مال ولم يقتدر المولى على رأس الكرش لم يجز بيعه أو انتفاعه لكن يخرج الحي وقد مات غير أن يشترى على رأس الكرش فانه يطهر بالغسل لانه لم يوجد وصول مروره على البول في جوفه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بحثا قال ولو مال ولم يتنجس بوقوعه على رأس الكرش الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا الفقه والا فالمنقول ما مر عنه فقد ورد في الصحيحين من عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني وان لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وروى البزار والدارقطني عنها أيضا قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد في احدى روايتين وقال الشافعي وأحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا نجاسة انه أصل خلقة الانسان لان ذكر به يحصل بعد تطور الاطوار المعلومة من العلقية والمضغية وكون تخليقه في الاصل من شئ نجس ثم تصريفه بأنواع التصريفات أبلغ في النجاسة والدليل الامتنان بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أن الاصل نجس مالم يخلق منه الانسان لم يضرنا ونحضر من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الآدميين عليهم الصلاة السلام نجس كما في الحلبي (قوله ونظائره) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الزعفران وقد أنهيت المطهرات الى نيف (١) وثلاثين ونظمتها فقلت

وخل وسبع وانقلاب مطهر * وتخت وقلب العين والخمر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تحلل * وفسل وداك والدخول التغور
تصرفه في البعض نذف وزحمها * وناروعلى غسل بعض تقرر

(قوله وملاقاة الطاهر) كلماء وقوله طاهر مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفي نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

## ﴿فصل بطهر جلد الميتة﴾

(قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فيه ما يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله

(١) قوله وثلاثين لعل



صوابه وعشرين كما في النظم والجرر اه مصححه

الخفة كالصير يصير خزفا فنجس ثم يصير خلا فطهر وخنزير الكيف والاصطبل ولحم اذا تلفس لا يكون نجس العينة وانتفاعه من النجاسة بجعل للسمن بالعرق سواء بقي طاهرا كما قيل نجس كما صرح قيل طاهر (ويفسد المني الماء) ولو قدر اسرأة على الصحيح (بفرك عن الثوب) ولو جديدا مشتريا (عن اليدين) بفركه في ظاهر الرواية (لم يتنجس بقطع خارج المخرج كبول) (ويطهر المني الثوب) (قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس) بول ودم وقيء وعذرة انسان ومني رواه الدارقطني وضعفه وقال الصواب أنه موقوف على ابن عباس (قوله فركه) أي حكه يابسا (قوله بأي شئ طهر) أي بأي مطهر كان (قوله بالفرك) أي الحك (قوله لانه يابس) أي لان المني يابس (قوله فيطهر بالفرك) أي حكه يابسا (قوله كالمخاط) أي كما يطهر المخاط بالفرك (قوله والبصاق) أي كما يطهر البصاق بالفرك (قوله والعجين) أي كما يطهر العجين بالفرك (قوله والدم) أي كما يطهر الدم بالفرك (قوله والقيح) أي كما يطهر القيح بالفرك (قوله والصديد) أي كما يطهر الصديد بالفرك (قوله والقيء) أي كما يطهر القيء بالفرك (قوله والبول) أي كما يطهر البول بالفرك (قوله والخمر) أي كما يطهر الخمر بالفرك (قوله والودك) أي كما يطهر الودك بالفرك (قوله والدهن) أي كما يطهر الدهن بالفرك (قوله والزيت) أي كما يطهر الزيت بالفرك (قوله والسمن) أي كما يطهر السمن بالفرك (قوله والشحم) أي كما يطهر الشحم بالفرك (قوله والعسل) أي كما يطهر العسل بالفرك (قوله والخل) أي كما يطهر الخل بالفرك (قوله والماء) أي كما يطهر الماء بالفرك (قوله والطين) أي كما يطهر الطين بالفرك (قوله والتراب) أي كما يطهر التراب بالفرك (قوله والرماد) أي كما يطهر الرماد بالفرك (قوله والجص) أي كما يطهر الجص بالفرك (قوله والآجر) أي كما يطهر الآجر بالفرك (قوله والحجر) أي كما يطهر الحجر بالفرك (قوله والحديد) أي كما يطهر الحديد بالفرك (قوله والنحاس) أي كما يطهر النحاس بالفرك (قوله والرصاص) أي كما يطهر الرصاص بالفرك (قوله والذهب) أي كما يطهر الذهب بالفرك (قوله والفضة) أي كما يطهر الفضة بالفرك (قوله والزجاج) أي كما يطهر الزجاج بالفرك (قوله والخزف) أي كما يطهر الخزف بالفرك (قوله والفخار) أي كما يطهر الفخار بالفرك (قوله والصوف) أي كما يطهر الصوف بالفرك (قوله والشعر) أي كما يطهر الشعر بالفرك (قوله والوبر) أي كما يطهر الوبر بالفرك (قوله والريش) أي كما يطهر الريش بالفرك (قوله والجلد) أي كما يطهر الجلد بالفرك (قوله والعظم) أي كما يطهر العظم بالفرك (قوله والسن) أي كما يطهر السن بالفرك (قوله والظفر) أي كما يطهر الظفر بالفرك (قوله والشعر) أي كما يطهر الشعر بالفرك (قوله والوبر) أي كما يطهر الوبر بالفرك (قوله والريش) أي كما يطهر الريش بالفرك (قوله والجلد) أي كما يطهر الجلد بالفرك (قوله والعظم) أي كما يطهر العظم بالفرك (قوله والسن) أي كما يطهر السن بالفرك (قوله والظفر) أي كما يطهر الظفر بالفرك

على المختار الفتوى وعليه أثر الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم في المسجد فليصب
عليه سبع ذنوب من ماء (ص ٨٠) وإن رأى في ثوبه أذى وليس معه ماء وخاف فوت الصلاة
والبساط واحترازا عن البدن الآتي إلى آخره (وبطهر الصيقل (ونحوه) كمرآة والإناء
المدهون والخف والخشب والحرائط والآجر والفخار (بالمسح) بخلاف
أرخوة لأنها لا تتداخلها
أجزاء النجاسة أو صوف
الشاة المذبوحة فلا
يبقى بعد المسح إلا القليل
وهو غير متبر فيعفى
بالمسح حقيقة التطهير
في رواية فإذا قطع بها
البطيخ جاز أكله واختاره
الأسبيجابي ويحرم على
رواية التقليل واختاره
القدوري والفرق
بين الرطب واليابس
والبول والعذرة على
المختار للفتوى ويدل لأن
الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يقتلون الكفار
بسيوفهم ثم يمسحونها
ويصلون معها (وإذا
ذهب أثر النجاسة عن
الأرض) فد (جفت)
ولو بغير الشمس على
الصحيح طهرت
و (جازت الصلاة عليها)
لقوله صلى الله عليه
وسلم أيما أرض جفت
فقد ذكت (دون
التيمم منها) في الأظهر
لاشتراط الطيب نصا
وروي خلافه منها
(وطهر ما بها) أي الأرض
(من شجر وكلأ) أي
نبت (قائم) أي نابت فيها (جفافه) من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب أثرها على الأرض على المختار وقيل لا بد من عوده

بقي لو انتقل الماء لمحل نجس ولم يجاوزه ولا يغلبه فوقه لا ينجس
الخبر ذكر العيني (قوله على المختار للفتوى) وهو قول
(قوله الآتي) أي الخبر الذي أطلقه عليه بل يجوز من
فطهورها التراب) بفتح الطاء وضم الهاء (قوله أو نحوه) أي
مناط (قوله وليس في معناه) دليل على استحباب
(قوله استثنى من الثوب) فلا يطهر بالمسح لأن
عن البدن) فالمسلمة ونحوه يطهر بالمسح من أخراج
ونحوه من كل صقيل لا سمام له تخرج بالأولى
وخرج بالمثال الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويعفى بالمسح
الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح قيل ظاهر وقيل
الخلاف يجري في الذي إذا غسل ولا يزول إذا غسل
ماؤها والآجر المغروق إذا نجس وخالطته في شرح (قوله
الأول بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يبقى الاحتياط (قوله على المختار
بثوب مبلول ذكر السيد أي يمسح اليابس (قوله
بالأرض ما يتصل اسم الأرض كحجر وخشبي والآجر
سفعلت منها وإن لم تكن كذلك فلا يعفى الفعل
لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها على
وسرجينها النجاسة وإن أسرجا لأنهم أطلقوا في
يقترب النجاسة كجمر الرجيع يابسا بالجفاف كالأرض وإن
الفعل وحمل الملاي هذا التفصيل في غير المتصل
فالمتصل يغسل لغير الآجر المغشى (قوله
بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة إذا كان
الصباح وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن
وتقييد الهداية بالشمس اتفاقي وإذا أراد تطهيرها
يجب عليه الملا حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا يجب في ذلك وإن
في أسفلها حفرة وصب عليها الماء وإذا اجتمع الماء في
صب عليها الماء ثلاث مرات وجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لا يظهر أثر النجاسة وكذا الوقر بالجعل الأعلى أسفل وعكسه
زع النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وعبارته
كان الثابت لها وصف الطهارة والطهورية فإذا انجست
وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يلبسه عن رطوبته) تأخر عنه بكثير
فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك قال الإتقاني والأحسن أن يقال بوجود الجفاف
المشروط الآن قال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة النجاسة بل جفاف طرفيها (قوله
وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله بالمدر) يلحق به ما كان
بالجفاف كالجص والحص بالحاء المهملة وقوله البطيخ وغيره ذكر
بالجفاف وذهاب الأثر هو المختار اه ملك وهذا يقتضي أن نحو الأواني المتخذة كذلك كذا

(وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيأ وأخرم صيدا وتأويل التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سواء اتفق بالعمل الذكاة على الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وضحها بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء (٩٦) الحيوان غير الخنزير (الا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باختباس الدم وهو ما كان مسفوحا كما في الآية (كالشعر والريش الخنزير) لان المأكول طاهر (والقرن والظفر والعظم والسن منه) أي العظم (نجس) أي يوقف لا ينجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والصحيح نجاسة في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وبدليل انه عظم غير صغير (زال نجسه بغسل طاهر) معتادا ولو كان تنقصه باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالسمك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي السمك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر صح

الانتفاع لانتفي الطهارة حقيقة لانه يناقي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) معنى في الضحايا ونحوه في التسمية على الصيد المسموط ذكاة الضرورة فسميت التذكية كما في الفتح الى (قوله الشرعية) نقلي في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التبيين اشتراط الذكاة الشرعية بقولا الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ يجعله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لاكرامته آدمية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تنتفي الحاجة للتدبغ لتحقق استصباح (قوله لا يسري فيه الدم الخ) أفاد انتفاء أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء لانها ليست بمتحللة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والخلب وبيضة صفحة القشرة دون الفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل فالفرق الفتح لاختلاف بين أصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسها فقالا لانهم مجاورتها الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليست بنجسة بن لان اللبن لا يخلو منها ونحن نقول كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحوي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا الوطن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله ما لم يكن به أي العظم) فاعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكن أولى (قوله لا ينجس) أي الولد وقوله من الميتة أي سمن أجزائها فلو وجد على نحو العظم نجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في بحر الانهار بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم بهذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله وناجفة السمك) بالجيم والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة التي يجتمع فيها السمك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية) ليقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول المدبغ والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولا كله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وعاء يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسيل الوسخ المجتمع هناك بليطة أو مخرفة قاموس

## ﴿كتاب الصلاة﴾

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة رسول ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع

صلاة منتصب به) لاستحالة الطينية كلسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة الطينية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

## ﴿كتاب الصلاة﴾

لما من بيان معناها لغة شرعية ووقت افتراضها وعددا وقاتها وبيان أركانها وكيفية افتراضها وبيان شروطها وشرحها وركنها وصفتها

الانتفاع

والاوقات أسباب لظاهرا ... وشروطها لتعلقها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ... فرض أو واجب أو سنة أو نفل كما يأتي إن شاء الله تعالى (وشرط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صبي (والعقل) لانه مناط التكليف ... (و) لكنه (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا الى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي عصا ... على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت صلاة (الصبح) الوقت

كان ... الله تعالى ... الا الاطلاع ... سبحانه وتعالى ... بالمجاز وتظاهرة ... اعا ... وهي الاوقات ... تجدده ... من كل وقت جزء يتصل به الاداء ... يتصل الاداء بجزء منه أصلا ... الاخير ... ناقصا (و) حكم ... الحقيق ... الله تعالى أي طلبه ... سببه ... الفعل ... كافة أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ... الاداء ... الاداء الخالي ... حق الله تعالى ... (قوله والاوقات أسباب ... ) ... ان ... الصلاة ... أوقات ... الاسباب ومن حيث ان الاداء لا ... اشتراط الوقت ... كونه شرطا ومن حيث ... أداء الفرض وغيره كالفضل ... شهر رمضان فانه ... الصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أي في الدنيا (قوله ونيل الثواب) أي في العقبى ان كان خالصا ... فلا ثواب له على ما ... بعضهم ... الرياء ... الثواب فقط ... ان الرياء ... الفرائض أي فرضيتها وسقوط الواجب (فائدة) ... صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد ... الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من أمة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره ... (قوله أي لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم ان ... الاقوال والاصح ... الكافر ... على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكروا ان الصوم كالصلاة كما في ... القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ... ويمنع عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي (قوله بيد لا بخشبة) ... وقوله ... بحسب طاقته ... (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى ... الضرب ... ويقال ان الضرب ... من مكلف ولا ... التعزير وهذا الضرب واجب كما في تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم في المضاجع) قال في ... والاصح ... اذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا ينام ... واحد ... بالمجاورة مع ستر كل عورته ... ولو كان ... الامام ... (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل به الاداء ... الجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أي لا إثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك الاداء في الوقت قاله ... وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا ... أصلا ويحكم باسلامه فاعلها بالجماعة في الوقت اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو اماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس هو من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني (قوله من ابتداء طلوع الفجر) في جميع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت

مقدار من الزمن مفروض فيه لا مرها (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر

فرض في الليلة بعد العشاء
الصلوات الخمس المشهورة
خمسة بحسب الاوقات
والافعال المخصوصة
وفرضت ليلة المعراج
وعدد أركانها خمس
ركعات والوتر
واجب ليس منها وفرضت
في الاصل ركعتين
ركعتين الا المغرب
فأوتيت في السفر وزيدت
في الحضر الا في الفجر
وحكمة افراضها شكر
النعم وسببها الاصلي
خطاب الله تعالى الازلي

(١) (قوله بالتخفيف
الصواب بالتشديد فان
المشدد بمعنى أعرق
أيضا والتصلية مصدر
فلا لتخفيف كتبه مصححه

الصلوات الخمس المشهورة [illegible] على ما قرره عامة علمائنا الاول فصارت المغرب [illegible] وصار ما افترضه عامة علمائنا الاول [illegible] وعدد أركانها خمس [illegible] والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأوتيت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي

معهودا (١) وصلى بالتخفيف بمعنى أعرق وأصل صلاة صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الواو ألفا فالتقى ساكنان الالف والتنوين حذفت الالف للجمع على صلوات ولا يرد الواو الساكن قبل التاء في الجمع لانه ليس بلازم (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء اذا قيل في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس حتى يحمل عليه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المتواطئة قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود المصلين بدون الدعاء في الاخرس والنوم بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في النصة كالنسيان في الشرعي وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شيء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وعلى ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة تسع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها ليلة الاسراء على فضلها حينئذ لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره فانه جزم وفرضت أولا خمسين ورددت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو لعلمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي والامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تغاير عبيهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعددها الخ لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض على وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الخ) أي سبب وجوب أدائها * واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أدا ووجود أدا ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي في ايجاب الله تعالى في الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن ما

والرواية الثانية أشار اليها بقوله (ومثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين الذي عاليها من زوال الشمس بالمعنى والظل ما انسخته الشمس بالفداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بقوع الظل مثليه والافتاء به



أسبوط براءة الامة بين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وقصر اذا خرج وقتها مكروه والوقت باق اتفاقا وفي رواية أنه لا يخرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثليه لا بدخول وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه غير فيء الزوال مع الوقت مهمل فالاحتياط أن يجعل الطريق أن يصير الظل مثليه بعد مثليه الذي ينتهي به الاشتراك حتى يكون داخلا في العصر يقينا (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة في الظل أو المثل) فاضافه تارة من اضافة الشئ (الى غروب الشمس) على الغير ورأى قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب عقب) أي عقب غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام

قول ما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بما يتناقص بالزوال (قوله والثاني) سمي قبليا لانه قبل حدوث الزوال جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى حتى يفيء الى أمر الله أي ترجع وتميل عما بعد الزوال وانما سمي ظلا أيضا ولا يسمى عاقبل الزوال فيما أصلا كذا في السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أي ظل الاستواء لا الثاني (قوله لامامة جبريل) الاولى حذف فيه لان الامامة نفسها هي أول المثل الثاني (قوله براءة الامة) علة لاحد طرفي الاشتراك وقوله لاتقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني (قوله وفي رواية أسد) أي ابن عمرو رواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فيهما وقتهما مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما في السراج (قوله أول وقت العصر الخ) سمي عصرا لانه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران (قوله الى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الافق الحسي أي الظاهر لا الحقيقي لان في الاطلاع عليه عسرا كما في جميع الاشهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفتى من على الجبال بالاسكندرية وقد رأى الشمس ونظر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت عن يعود الوقت الظاهر لم يكن الثاني لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر (قوله وحل) أي قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الائمة الثلاثة والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما لو بموجب من ضعف أو ضرورة تشامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه مست كان دليل واضحا ومذهبه دليلا ولا يلتفت الى سبق بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الامر أنه اذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا يقتضي الوقت بالشك ولا صحة للصلاة فيه وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال رأيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فاذهب الابعد نصف الليل محمول على بياض السرو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر (قوله وهو مروي عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الامام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل الامصار) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا يلزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الاخيرة

وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن أكابر الصحابة وعليه اطباق أهل الامصار ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا يلتفت ما وراءه وقت لامامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء

(الصادق) برجوانه
يطلع عرضا منتشرا
والكاذب يطير طولا
ثم يغيب وقد أجمعت
الامة على أن أول
الصبح الصادق وآخره
الى قبيل طلوع
الشمس) لقوله عليه
السلام ووقت صلاة
الفجر ما لم يطلع قرن
الشمس الاول (ر)
ثانيا (ووقت) صلاة
(الظهر من زوال
الشمس) عن بطن
السماء بالاتفاق وعند
ابي حنيفة وقت العصر وفيه
روايتان عن الامام في
رواية (الى) قبيل (أن
يصير ظل كل شئ مثليه)
سوى فيء الزوال
لتعارض الآثار وهو
الصحيح وعليه جل
المشايخ والمتون

قوله

(قوله الصادق) بعد ان ذكر ان الصبح يطلع عرضا منتشرا والكاذب يطير طولا ثم يغيب وقد أجمعت الامة على أن أول الصبح الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (ر) ثانيا (ووقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق وعند ابي حنيفة وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون

ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للفصل بدخول الوقت ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده (٩٧) حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه سقط

رابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر قبل الاول بعد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول ثم رقاه السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهما هذا الجمع وكذا الامام لهما يشترط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أو تطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا ملا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في موقف لم تجز ملا مسكين (قوله يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أو خاف طلوعه) أي لو أعادهما جمعتين (قوله وهو التأخير الاضاءة) في المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار يضرعن العناية (قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على الناس والضعيف فيكون الجماعة (قوله في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وبعضا غير سنة الضحى (قوله تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد بقوله أن له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) أي قبل ان يتربع فلا ينافي افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التي يقولون بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا ينافي الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الافعال (قوله ومحي عنه عشر سيئات) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يظن غفران جميع الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسئل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يعفها (قوله وحرس) أي حفظ (قوله ولم يتبع بذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله ان يدركه أي اثمه (قوله الا الشرك بالله تعالى) أي فانه لو وقع منه يدركه وليس براقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم الا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا (قوله من ولد اسمعيل) أي من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعي وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب)

(و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فساد ما أعاده بإضاءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ

(١٣ — طحطاوي) قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب

ويراجع الوتر عند الامام (ومن ثم) يجمعون بينهما (أي العشاء والوتر) (في بلد كل في بلد كالهند والمغرب) (فيها الفجر قبل منتصف الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود الشفق وقت الوتر فيها وليس ذلك الفجر الذي كسنة من أيام الدجال لامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآتي قال في المجموع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فريضتين في وقت) اذ لا نص الى قدمت عن وقتها ولا يحمل تأخير الرقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى أول آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه والا في عرفة للحاج) لانه يجمعهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كالامن الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو مقرراً قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر عند عمر كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين لبنية الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة

---

(الواجب الوتر عند الامام (ومن ثم) يجمعون بينهما (أي العشاء والوتر) (في بلد كل في بلد كالهند والمغرب) (فيها الفجر قبل منتصف الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود الشفق وقت الوتر فيها وليس ذلك الفجر الذي كسنة من أيام الدجال لامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآتي قال في المجموع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فريضتين في وقت) اذ لا نص الى قدمت عن وقتها ولا يحمل تأخير الرقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى أول آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه والا في عرفة للحاج) لانه يجمعهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كالامن الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو مقرراً قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر عند عمر كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين لبنية الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة

المطلوع الفجر صحيح في تعيين وقت صلاة (قوله واجب الوتر) المراد به الفرض العملي فرض على عند الامام كما في البحر وقالا الوتر نفسه هذا العشاء نافلة على أصله مر أنه عندهما سنة فعلا كغيرهما من السنن والنهر تظهر ثمرة الخلاف في الوتر بالسفر فعلى الوتر بالسفر فعلى العشاء نافلة فلا يقصر عند الامام وعلى الوتر أيضا عند الامام تقوية التزييف بعمل هذا العذر ولا عند هما لان التبع لها فلا يقصر على الفجر قبل أداء العشاء ولا الوتر عند هما ترتيب أحاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لان الترتيب بين الفرائض والسنن قال البيري (قوله فالشفق في الناصر حمر بفتح فضم وقد تسكن والحامرة والحامرة شدة البرد اه (قوله في أقصر ليالي السنة) وعبارة بعضهم في أول الصيف طول النهار وقصر الليل السرطان فان الشمس تمكث عندهم على رؤوسهم لا ترتفع عنهم ولا تغيب عنهم عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه قال الاذرعي ويتأمل عليه اليومان التاليان ولم تظهر الكلية وجوب القضاء عند الضيق لاحتمال أن الدجال أخر الصلاة في أثناره وذكر في الخزانة المذهب ولا يرى القضاء عند وقت الاداء وفي الخبر بأن الوقت وجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لم يوجد أصلا وبأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فلا تنافي (قوله في تعيين الاوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا ينافي غيره عليه لانا نوكله الى الاجتهاد لم نفصل فيه الاصلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض (قوله وكذا الآتي في البيع الخ) ويشير بقدر اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في الصوم وقوله على المذهب لا تأباه (قوله في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحد منهما في وقته بأن يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين (قوله بعذر كسفر) أخذ من الخائف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنزل والثاني للسائر بشرط أن يعلم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا فلا يضر التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر عليه لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن يشترط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدرر فيتراءى ان كان موقتا ولا يمر أن يعيد وضوءه ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منتقض فيما فان الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أظلمت الصلاة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الحق بن معدود الذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لانه يجمعهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتفق في أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها احرامه وثانيها صحة الظهر وثالثها امام الاعظم أو نائبه

بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تحيلها لخشية وقوعها قبل الغروب (؟؟) لشدة الانتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن

من ابتداء الليل بحمل على ما هو الاقل من قدرهما وتيقنا من كلامهم كما في النهر من التتبع (قوله أول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ للجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أي تحريما بل يكره تنزيها راجع الى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية والخلاصة والمجتبى الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لان الاثقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفي التنوير الى ما قبل الثلث) قال في الدرر وقد تلقرت بان في المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه على ما في الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثاني وعلى ما في التنوير يؤخر الى ما قبل الثلث وعليه فابتداؤها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وردفي التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح وربما وقع في كلام لغو لا ينبغي ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه يقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر يقطع بعض نصف الليل غالبا فنهارا من دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما عيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة فيها وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى لكم الاول اه وأقره في النهر والمدر وفي الدرر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) منها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت احداهما (قوله فليوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يثق عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا وأطلق المصنف في حاشية الدرر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في النهر

أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة عبادة كما بدئت به الصحيفة ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون الثاء وفتح الواو وكسرها (الى قبيل) آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو قليل لبناعة لانه قليل يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لملازمة دليل الكراهة من المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة

لانتظار فرض ولا فضل والاستدبار بالتغوير مستحب مطلقا وبحضرا (للرجال) لافي حق المتنفلة فالجماعة لهن أفضل لواجب الوقوف بعدها كما مر في حق النساء لانه (٦٨) أستر لهن وفي غير التجر الانتظار الى فراغ الرجال من الصلاة (و) يستحب

الا بردا بالظهر في (في الجمعة) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وبالجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيل) أي الظهر (في الشتاء وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أي يوم الغيم لذلك راجاء في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) مبتدأ وقوله عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبل (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحرى فيه البدء بالصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق ثلاثا يجلس أحدكم حتى اذا اصفرت الشمس ونقرت بين قرني الشيطان يقوم فينقر الدين لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لغرض ويكره (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخول

أي في انتظار العصر لمن أحب ذلك من الرتب (قوله لانتظار فرض) علة لزيادة قوله بحضرا (قوله صفرا وبحضرا) شاملة ما اذا صفرا وحضرا معا (قوله لواجب الوقوف) أي التفرغ لواجب الوقوف (قوله كما مر في حق النساء) وهو الانتظار الى كل الصفوف عندنا وفي الامر عن الشافعية (قوله لانه) أي الانتظار (أستر لهن) وعلة ذلك اجتماعهن في المكث في نحو الحضر كما في الايضاح من اجتماعهن وقت الخروج بخلاف الرجال فانهم يسرعون الخروج (قوله وفي غير التجر الانتظار الى فراغ الرجال من الصلاة) وهو ظاهر ان لم يكن ثم زحمة والا فالظاهر كما قاله بعض المحققين الانتظار حتى يسارقل كل منهم فقد دخل في حد التجر (قوله يستحب) أي صرح الائمة الاربعة باستحباب تعجيل الظهر في الشتاء أما في الصيف فالافضل تأخيرها لشدة الحر وصرح به الامام وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله مطلقا) أي في كل البلاد (قوله بوم في المزج) أي التخصيص بهذا الاستثناء (قوله وفي الحجاز الخ) اعتبرت الثلاثة الاقوال في الحجاز لان محل الاستحباب لم تقع باجماع أول الوقت والا فقد علم انها ما سنة كيف وهو واجب فلا تقع في المستحب الا ان الامام حيث شق على المصلين لحر جهنم) أي أبعدهم منها وهو عذاب النار اشتكت الى ربها قالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه والفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأنتم تجدون من الحر فمن سمومها وتجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن الميم الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار (قوله وبالجمعة كالظهر) أعاد واستحبابا في الزمانين ذكر الاصحاب (قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في جمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي الخ تبع فيه الحلبي وغيره وبه يستغنى عما استشكل به ابن الشحنة في حاشية الدرر هذا الذي نقل وفي القهستاني عن المحيط التعجيل في الصلاة أول الوقت أفضل الا اذا تضمن التأخير فضيلة اه وفي الخلاصة من آخر لا يمكن أن يكون عذرهم بسبب يعرفون به القهستاني والصحيح وعليه جمهورهم والله تعالى أعلم اه قلت ويمكن حمل ما تقدم عليه الا ان يقال ان التعجيل الحرام قاس على الحرام في البحر فيقاس عليه التأخير الحرام فتأمل (قوله لا يتحرى فيه البصر) أفاد نفي أن يصير المراد مطلق ذهاب الضوء فيتفق بعد ان قال فجميع كلام لنسرح الى ما ذكره العلامة مسكين من ان المعتبر تغير الفرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا تيقن مقدار ربع لم تتغير وربع تغير وربع يتحرى وقيل يرتفع طرف في أرض مستوية فاذا ارتفع أشعة على حوائطه قد تغيرت وان رفعت في حوشه لم تتغير وقيل عرفك (قوله والتأخير أفضل) أي الا ان الافضل بكر لان مأموره لا يستقيم الا بتقديم الكراهة على الامر به كذا في العناية وقيل اذا عكر وأيضا ذكر العلامة مسكين اه من السيد ونوقيت وهو يوم الاطلاق عليها البكر ولان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر بخلاف غيرها كذا في غاية البيان (قوله ثلاث صلاة المنافق) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد اتباع العمل (قوله وكان بين قرني الشيطان) المراد انه لازم برسمها الظاهر في عدم الخشوع وحضور القلب وعدم عنايته بها لا عن عبادتها وليس المراد انه شريك لها كما قيل ان الشمس قد تطلع مائة وعشرين مرة وهي في السماء الرابعة لا يزال الشيطان (قوله كنقر الديك) أي عند التقاط الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم اتقانها واحضورها (قوله ولا تفصل بين الاذان والاقامة الخ) وكره ارصلاة ركعتين كره كراهة تحريم قبلها وبعد القنية

من خشية فوت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لما ورد جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم

ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لانذات الوقت بخلاف عصر مضى لزوم صحته كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب فى مكة وقال أبو يوسف لاتكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لاصلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان والنهى يعنى فى غير الوقت وهو

(ويقضى فى كامل) ظاهره انه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السببان كان كاملا ذكاملى وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استلزام اثبات الكراهة للنهى عن كونه مأمورا به وتظهر فى القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الذى اذا مكروه أيضا وابعد فى البحر بالنقل والاستدلال. فان قلت لم لا يجوز تخييره كما جاز عصر يومه أجاب ابن عبد الشريعة بما ذكرنا فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا نفساد له وقت كامل والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع نفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلا يؤدى كما وجبت (وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به مايشمل السقوط (وقوله لانه وقت كامل أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا التعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب أنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الثانى فى صلاة الفجر وترجيح الحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عند وروده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لانذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الواجب فلهذا لزم فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قضاؤها بالاداء كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يمنع الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يشكل فى نحو خلال وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال فى الحلبى القهستانى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات الثلاثة وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة الم نشرح فى الاولى منهما والم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته) أى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقل الزاهدى فى القنية عن محمد الائمة وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو

الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى يعنى فى غير الوقت وهو

﴿فصل في الاوقات المكروهة﴾ (لا تجوز الفرائض) ... (ولا) ... (في الاوقات المكروهة) أو في (عند طلوع الشمس) ... (إلى أن ترتفع) أي تتعالى

(إلى أن ترتفع) أي تتعالى
في عيون المذهب
(و) الثاني عشر خمسة
أصفار (ذكرها) ونظمها
بعضهم بقوله
متى تقضي العين
على مقاباتها (إلى أن
تغرب) الفريضة
إن عامر رضي الله عنه
ثلاثة أوقات نهانا
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نصلي فيها
وأن نقبر موتانا عند
طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى
تزول وحين تضيف
للغروب حتى تغرب رواه
مسلم والمراد بقوله أن
نقبر صلاة الجنازة أو
الدفن غير مكروه فيكفي
به عنهما للازمة بينهما
وقد فسرت السنة نهانا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نصلي على موتانا
عند ثلاث عند طلوع
الشمس الخ وإذا ارتفعت
الشمس وهو في صلاة
العصر بطلت فلا
ينقض وضوءه بالقهقهة
بعده وعلى أنها تنقلب
نفلا يظن ولا نهي
كما في العوام عن صلاة
الفجر وقت الطلوع
لانهم قد يتركونها
بالمرة والصحة على قول
حجة أولى من الترك
(و يصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاث تلك (مع الكراهة) في ظاهر الرواية
كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) وتأفله شرع فيها ونذر أن يصلي فيها وقضى

والنهر والدر المختار

﴿فصل في الاوقات المكروهة﴾

(لا تجوز الفرائض) ... (ولا) ... (في الاوقات المكروهة) أو في (عند طلوع الشمس) ... (إلى أن ترتفع)

(إلى أن ترتفع) أي تتعالى
في عيون المذهب
(و) الثاني عشر خمسة
أصفار (ذكرها) ونظمها
بعضهم بقوله
متى تقضي العين
على مقاباتها (إلى أن
تغرب) الفريضة
إن عامر رضي الله عنه
ثلاثة أوقات نهانا
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نصلي فيها
وأن نقبر موتانا عند
طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى
تزول وحين تضيف
للغروب حتى تغرب رواه
مسلم والمراد بقوله أن
نقبر صلاة الجنازة أو
الدفن غير مكروه فيكفي
به عنهما للازمة بينهما
وقد فسرت السنة نهانا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نصلي على موتانا
عند ثلاث عند طلوع
الشمس الخ وإذا ارتفعت
الشمس وهو في صلاة
العصر بطلت فلا
ينقض وضوءه بالقهقهة
بعده وعلى أنها تنقلب
نفلا يظن ولا نهي
كما في العوام عن صلاة
الفجر وقت الطلوع
لانهم قد يتركونها
بالمرة والصحة على قول
حجة أولى من الترك

أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعتين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض حتى نفسه (و) يكره التنفل حتى الفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط ذكر ذلك فى الروض (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والتمام مجموع ما ذكر (ويفسد) ما ذكر (الخشوع) فى الصلاة بل الخشوع فرض لا لنقص فى المؤدى والله الموفق

## ﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التى هى أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات أعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة تسميته

الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظا أو رجوعا (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بفرض فيترك له ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعد ضيق فساكوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما يجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمدافعة تعلق غيرها بها أو هى على بابها لانه تدفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا فحرمة ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام على الخاص (تتمة) مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الا أن يسمع الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه فكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لا لنقصان النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

## ﴿باب الاذان﴾

(قوله وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب والعطف للتغاير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن ينتبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد به لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وأفضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أن أحدا جاء بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل وضع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهر جهارا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما فى الصحاح وهى محل التأذين ويقال لها منارة وتجمع منابر بالباء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد سليمان بن خلف الصحابى رضى الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى سحرا طول بيت حول المسجد لامرأة

وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعة وسببه مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

بجعل الوقت كالمشغول به (قوله الاولى منتفية بقوله ولو حكما مرتبط بقوله بعمل يعني ان المراد بالمشغول به ما (قوله من النفل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل المنتفي بالعمل (قوله بغير فرض) أي اذا علمت ان الاولى يتناول بالنظر الى النفس فلا يتقوم به (قوله وبالعكس) أي لم تنتف به النفل عن الفرض لان الفرض لا يكره ادائه في هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره تنفل بما عدا العصر) لان في الاشتغال بذلك تأخير المكتوبة فيكره الا لمن لم يجد الجماعة الا في هذا الوقت فيكره له التنفل على ما هو الاقل من الركعتين مثلا بعد أداء فرضه خلافا لما يفعله بعض الناس من التنفل بعد صلاة العشاء ركعتين لا يكره وقيد الاول لما روى ابن ابي شيبة رضي الله عنه ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها الا نائل الخير اي بما بعث (قوله يعني الاذان والاقامة) وهو من باب التغليب لان الاذان لغوي فان في الاقامة اعلاما (قوله يكره التنفل عند خروج الخطيب) والاذان يسمى اقامة لما سبق ترتيب كما في الدر المختار عن خروج الامام فحرج لا يطوف بعد طلوع الفجر ركعتين بعد طواف الزيارة وان طاف بعد العصر وأربعا ان كانت بعد طلوع الشمس كما يفعله بعض الناس (قوله عند خروج الخطيب) أو قيامه للصعود ان لم تكن خطبة الجمعة في المسجد وكان الامتناع عن ذلك لزيادة لغو ومرتكبه اثم كما في شرح المنية نقلا عن بعض الحذاق ان تلك صفة الاثم بسبب ارتكاب النهي لا بسبب ترك الانصات فيؤخذ منه انه لو خرج بعد ما تهيئته للصلاة ام (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي ان كان بعد صلاة والا يستمر الى ان يفرغ لحرمة التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقته امر واجب حيث لا تفتنه بالمعصية والامام مخاطب بذلك وانما أشار المصنف بقوله الى ان الامر بالمعروف (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعي ولا يستند على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم لانه في الشرح وعلى القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة بخلاف غيرها (قوله يكره عند الاقامة) أي قبل كتاب الصلاة من الاصل سئل في الزوجة يأخذ في الاقامة أيكره أن يشرع قال نعم الا ركعتي الفجر اه وقد علم ان المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة الذي هو في اثناء الفرض فان المراد بها الشروع في الصلاة كما سر حوا به هناك واعلم أن صلى السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فان يأتي بها في موضع شاء من المسجد أو غيره الا في الطريق وان كان وقت اقامة بأربعة الشروع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ركعة في غير الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمالك حتى خلاف محمد فيها وبناء على خلافه في صلاة الجمعة وهو ما سيجيء وجه الفارق لان المدار في الجمعة على ادراك الجماعة في الشروع على ادراك فضلها (قوله الا سنة الفجر ان أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وردى صلاهما وان طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت فيها مقتضيا أتى بها بعد طلوع الشمس عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تقرر ان ادراكها ادراك لفضلها وهو ادراك الجماعة لانه ان ورد الوعد في سنة الفجر لورد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو علم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وأتت الجماعة بمائتين وثلاثين سنة مكملة مدرجة * واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو محل بابه المسجد وان لم يكن في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي والعكس وان كان المسجد واسعا فالسنة أو الوتر أو آخر المسجد بعد انصراف الصفوف في ناحية منه ويكره ان يصليها في الصف أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التي بعدها فالافضل فعلها في المنزل الا لخوف الاشتغال عنها ولهذا

الأذان والإقامة جزم والتكبير جزم أي الفتح الصلاة (وتثنى تكبيراته)

عندنا الامامة أفضل منه ومعنا ملئة الاعلام وشيعة اعلام خصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وفعل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من قائل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت ظاهرا متفقدا أحوال الناس واجراس تخلف عن الجماعة صيتا بكان مرتفع دستقبلا وحكمه

صحه الزيلعي وقيل يحول بوجهه ما جاز على الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قلت وفي البحر انه خطاب للامام فيحول بوجهه واختار الحلبي اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان في مسجد ثان) اي يسمع وقال الحلواني ان اذن فيه لا يحول لانه لا جابة اليه (قوله لانه سنة الاذان) وزيد الواو والوقت (قوله ويستدير في صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقوله ويقول ثم ينحرف الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لانه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويعزل في الاقامة ان كان المكان متسعا وهو احسن الاقوال كما في النهر واختلفوا في اذان المغرب والظاهر انه يؤذن فوق مكان عال أينما كان كما في السراج ويكره ان يؤذن في المسجد كما في التتارخانية عن التتمة فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم للال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يقضي المتوضئ حاجته في مهل يحض يفرغ الآكل من أكله في مهل اه والنفس بفتحتين احد الانفاس وهو ما يخرج من الحي بالتنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد والرسل ينتفي هذا المقصود (قوله لكراهة صومها) في كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بغضبهم مستقبل فانه يقطعه ولا يخطر ثم يصلي كما في الفتح وما في المبتغى أنه تأخير الاقامة وتطويل القراءة لا دراك بعض الناس حرام حملناه على ما اذا كان لاهل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه مخالفة لاحكام الشرع والحاصل أن قدر التأخير اليسير للاقامة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام قليلا وما كان في المضمرات (قوله ثم يؤذن ثانيا في الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث تسبيحات) هذه رواية عن الامام وهذه الاقوال متقاربة وعنه ما يفصل بينهما بجلسة خفيفة قدر ما تمكن متقاعد ليستقر كل عضو في محله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الانفصلية لا في الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا عوده الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو المتعارف على الكوفة (قوله في جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روي أحمد في السنة والبزار وغيرهما بسند حسن وقوه فاعلى ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه الا مأمور بلال ان يجعله في أذان الفجر (قوله في الاصح) ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتخلل لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى (قوله كقوله) اي المؤذن قد يكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجلال حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) أي أقوموا (قوله وهو التطريب) اي التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان وكيفيتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في محال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح بعض تغيير (قوله والخطأ في الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما يقطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اه من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أي بدون ما ذكر من الترعيم والخطأ في الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي جعفر هندواني يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى أنها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن

وكان ينبغي في الصحيح لانه سنة الاذان (قوله يستدير في صومعته) ان لم يتم الاعلام بالتحول من جهة الى جهة (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) بقدر ما يتمكن المتوضئ من قضاء حاجته (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) اي المواظبون على الصلاة (قوله ثم يؤذن ثانيا) اي بعد صومعته (قوله ويثوب) اي يعيد الاذان في جميع الاوقات (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) اي المؤذن (قوله كقوله) اي المؤذن (قوله قوموا الى الصلاة) اي للمصلين (قوله وهو التطريب) اي التغني (قوله والخطأ في الاعراب) وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (قوله ويكره اقامة المحدث وأذانه) لما رويناه فيه من الدعاء

حتى استقلوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله ورواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله وإلا أي كل منهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع (قوله يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة كذا في الشرح (قوله إن اتحد مجلس القضاء) أما إذا اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا (قوله لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة (قوله وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى (قوله وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا تأباه وفي شرح الشفاء للقاضي باب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تسن متابعته ومقتضاه عدم الإجابة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما سيأتي عن ... وفي البدائع يندب القيام عند سماع الأذان اه ولم يبين أنه إلى فراغه أم يجلس قال في النهر أرأيت إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعه ... ما أجاب معتبرا كون جوابه مؤذن سنته اه (قوله يجيب المؤذن) اختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية وأنه لا يرد السلام ... والمسألة الخ قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اه والتحرير يندب الإنصات ... لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار وصرح في السروجي بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع أفضل وأفضل وصرح جماعة بعدم وجوبها باللسان وأنها مستحبة ... وأن قاله نال الثواب وإلا فلا اه ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اه أي تحريما وفي شرح الأشباه عن البحر إجابة المؤذن سنة وفي الدرر المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عداهما في ضمنه الخلاف اه قال في الشرح وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أنه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه (قوله وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان (قوله فيمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان (قوله إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته (قوله والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول (قوله وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي

وإلا أي كل فيؤذن ويقيم لكل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت لو تكرر الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفتاوى يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب

من قال حين يسمع النداء

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي صلاة فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة ولبعضهم من زان الشهية نظم وجد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

## ﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة

(قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فلما أن يجمع بينهما وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الاذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء التامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغير هاملة ولا تستحيل بسرعة وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا إله إلا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لغيره وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل هي التقرب بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله انها تعمل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تغاير للوسيلة قال الحنفاوي في المقاصد الحسنة زيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو من ابعثه معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذي وعدته) أي في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة لمقام ان جعل على الذلك التام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت ونبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب الآتي وينبغي أن لا يكون لاهيا لاغيا ذاكرا الشهاب في شرح الشفا عن فائدة هذا الدعاء مع تحقق منزلته صلى الله عليه وسلم والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أي انه يرحمه بالحسنات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وارجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع ان تعليق الرجاء بالمشيئة لا يقتضي التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو (فائدة) ذكر القسطلاني عن كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الاولى من الشهادتين النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد فهم الجهنيين على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائد الله في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين باطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه لاصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

## ﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله للتيقظ) أي للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة ولغوي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه

الطاعة ويجيب الناسي لا الناعس والغضبان لتعذره بما من الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) يجعله فيكون قوله (مثله) أي مثل لفظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) حق (الحيعلتين) بعد حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظا لآخر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والسماع يستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وهالم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صحح وجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله

سقط الوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحمل أن الاولوية راجعة الى الوقوف للاجابة أو هو مبني على قلب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حينئذ مع الاذان مندوب له الاجابة ثم لا يتكرر عليه في الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ولا يجيب في الصلاة) ولو اذا بعد صلاته (قوله وخطبة) أي خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) يأتي ما فيه من تفريع من قوله واذا كان يتكلم في الفقه أو الاصول يتجه عليه الاجابة والظاهر أن نبي الاجابة في هذه الصورة مأخوذ على القولين فيها (قوله والجمع بينهما عن الاجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول بمعالفعل (قوله كما قال مجيبه) أفاد أنه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر في اختصاصها بذلك انها طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجيء اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة فوق الصلاة قدرته على شئ مناسب أن يقول لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شئ مما طلب مني الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أي لا حول لنا) هو من الحول والمعنى ومنه سمي العام حولا لتمامه وبعده أي لا تحول ولا تعدل عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة في على طاعته الا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم حائني الحيعلتين وقيل ان الحول بالواو و بالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالها في كلمتين نحتوا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والبسملة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري واصحابنا الثلاثة وأحمد في الاصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول بعدها تتمتها الا هو رب هذه الدعوة المجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها احيانا وتماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها بعد كلمتها السواكن مخاطبا لها حاثا وحاضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم (قوله وبررت) عطف تفسير على ما قبله من برفي كلامه اذا صدق وبر في يمينه اذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا وفيما بعد تامة (قوله والمؤذن) تحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتحصيلها

(قوله

(١) قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

الاولى فيما تقدم على الثانية والثالثة على الرابعة
الخ) اعلم ان الشرط على ما ذكره المصنف هو ما
يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا
فيه ولا مصححا له ثم الشرط على قسمين شرط
الصحة وشرط الكمال فشرط الصحة ما لا تصح
الصلاة الا به وشرط الكمال ما تكمل الصلاة
بوجوده وتصح بدونه (قوله وهو خارج عن ماهيته)
اي الشرط خارج عن ماهية المشروط (قوله
والا لكان جزءا فيها) اي لو كان الشرط داخلا
في ماهية المشروط لكان جزءا منها (قوله
(طهارة الحدث والخبث) الاضافة من اضافة
الاعم الى الاخص (قوله والثوب والمكان)
الاكمل ان يقول والمحل (قوله الذي يصلي
عليه) فلو بسط شيأ رقيقا يصلي ساترا للعورة
وهو لا يرى منه لحد جازت صلاته وان
كانت النجاسة رطبة فالقى عليها بدا او ثوبا
ما ليس نجسا او كبسها
بالتراب فلم يحدث
النجاسة جازت صلاته واذا انمسك شيء طاهر ولم يتحرك الطرف النجس
بحركته صحت والا فلا كما لا يخفى (٣) قوله كرطبة ورطب الاولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة اه كتبه مصححه



اقول التعليق قد يراد به أي علامة كما سيصرح به وقد يراد به كون الشرط
وهو أي ما علق عليه علامة لثان والشرط على هذا يجوز أن يكون
التصوم علامة يعرف بها وجود الاول فاحترز بقوله كذا عن نحو
والتزاني يصير المحصن محصنا بهذا يدل عليه قول الفقهاء (قوله في الشرح) اعلم ان
ما ذكره تبعا للشيخ ابن الحاجب فيه أولا الاول لم كان كما ذكره في الصلاة
بعد ... الطهارة فيه لانه قد يتحقق الحدث الطارئ فيه وان لم يكن مرئيا فيه زان كان مصححا
الشيء كما ذكره في الصلاة وان لم يكن متوقفا عليه فالشرط الذي ذكره المصنف
وان كان متوقفا عليه الشيء من حيث علامة كالاذان للصلاة ذكره الجوهري (قوله وهو في اللغة العلامة الظاهرة)
قال تعالى فقد جاء أشراطها اي علاماتها (قوله وفي الشرع ما يلزم من عدمه العدم) ويلزم من وجوده
الشرط (قوله أو ادا التقريب) اي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله زيادة) المناسب ان يقول وسيأتي
ذكر الزيادة شرطا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحته) اعلم ان الشروط من حيث هي
أربعة أقسام شرط انعقاد كنية والتحرمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة للصلاة
الحرة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير اي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين
كترتيب الفرائض ومكرر والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي
كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها الوجودي في كل الاركان القدرة والعلم
بجواز استخلاف الاخرس ولو بعد أداء فرض القراءة كالقارئ والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة
متجالفة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة
الاخيرة (قوله من الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم لدخولها في مفتاح الصلاة ولانها
أول ما يطلب في الشرع (قوله وليض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما
أوجب الغسل ويحتمل انه أراد بهما خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس
الحدث محركة الابداع وقال ابن الحدث سنوا واحداثة نقيض قدم وتضم الدال اذا ذكرت مع قدم اه وهذا
يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله ومنه ما مانعية شرعية)
المناسبة لكون ما نعا وهذا الابدال من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون الحدث مثلا
مانعية شرعية أي كونه مانعا الخ وانما لم يذكر المصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال ومنه مانع شرعي يقوم
الخ لم مانع عما يأتي الا بارتكاب مجاز لكن أرجح وفي شرح الخطيب لابي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر
اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر المترتب على ذلك
اه والاول هو بمعنى قولنا ومنه ما مانع الخ (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلي ساترا الخ) أي ولم تشم منه
رائحة النجاسة قال البرماوي الملبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته
أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت اه (قوله فالقى عليها بدا) المراد انه القى عليها ما جرم غليظ يصلي الشق نصفين كحجر ولبن
وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل
حال لانها لا تتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلي ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون
الصلاة اي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره كراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يجد
ريح النجاسة) أما اذا وجدها واستشمها لا تجوز كما في الخانية (قوله مربوطا بها نجاسة) كشفية نجسة
أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون

من تلقاء القبلة المراد
بها ما قابل الكعبة
من الجهات الاربع
بالكتاب والسنة
والاجماع والمراد هنا
بقرينة الاضافة ما
يقابل الكعبة البيت
الحرام (قوله
الكعبة) اسم
للبيت الحرام
(قوله المسجد)
اسم للمكان
المحيط بالكعبة
(قوله جهتها)
اسم مكان
مشتق من الجهة
ليست بشرط
الجهة التي هي
الاتجاه بل
الاصح وجوبها
الانسان يكون مسامتا

(١) قوله ما يحاذيه هكذا في النسخ وفيه مسامحة تؤخذ من الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى كتبه مصححه

الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالاقتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان خاط على طاهر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لان وضع الانف على نجاسة كوضع يده (قوله وطهارة المكان) أي وطهارة ما يحاذي من بدنه وثوبه من الجوانب (قوله المشروط نصا) وقوله أو دلالة (قوله دلالة) فان كل من يعلم انه ثبت كون طهارته الزمه دلالة النص كل من يفهم لغة بالنسبة من النص انه حرم لاشراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله لان الايجود الخ) علة لكونه الزم دلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه (قوله ح) انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الله عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله وعن ساتر العورة) ولو بما كدرأو ورق شجر أو طين ويندب تركه لخارج الصلاة اعتبارا بالقهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العين بالتصاق الستر الخفيف بها في الطين والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره وأخذه من العور وهو النقص والعيب والقبح وسميت العين الباصرة عورا وأي قبيحة وسميت المرأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل من يستر شيئا نفيسا أو حيا فهو عورة والناس عورة كما في كتب اللغة (قوله الاجماع على الفرائض) أي في الصلاة فلا يرد الستر في الخلوة فيجب الطلي وجوب الستر فيها وجعل الشارح منه مفسدا خلاف الصحيح (قوله ولا ينظر ما تحت جيبه) لانه يحل له مس ما تحت ازاره لكنه خلاف الادب كما في النهر واختار ابن امام بك ان تلك الصلاة مكروهة وان لم تفد وبقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر ربع العورة ربع عليه أسوأ لو كانت طيلسانا كثيفا وتمامه في الحلبي (قوله لانه تحت ثيابه) أي ثياب نظر الناظر فلا في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن غير الناظر الا باذا تكلف ما يؤدي الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) جعل الكلام على الناصلي فيه وانما ذكر في كتاب الحظر معزيا للصلاة لحرمة لبسه وتجوز الصلاة في المحاذي من الارض لان الحرام لغيره كالحرام لعينه اه الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والغصب) لقول الفقهاء ما كان منه وبين الله تعالى عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب عليه فرق ما بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية لتحقق الحائل وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب ان صحت والتوفيق ان الصحة تتعلق بالفساد والكراهة بالحظر (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون بالقدر المتوسط (قوله قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة تقيص وخمار وسراويل ويكره بالصلاة فيما يشتمل على جسمه لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفل توشح بها عقد طرفيها عن كتفيه اه ويكفي للمرأة درع ضيق ومنعنة (قوله ويكره في ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك وما الكلام قبلة أي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الارض الناعة الى السماء قبالة عما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لانه مقابلها لحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستقبل الكعبة بل يجعلها

في ظاهر الرواية ولا ينبغي مجالسة من عمل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويعتبر عامة المشايخ الكراهة على اختلاف مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة الا ولو جود الصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على الفرائض ولو في خلوة بالشرط المعتبر من جواز الصلاة على الصحيح (ولا ينظر ما تحت جيبه) في غير عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه يفضي حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض القبر تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال

(و) من الشروط (الوقت) للصلاة المفروضة ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ... على اشتراطه في ... [illegible]

[illegible]

... خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا

---

[illegible]

... لأنه شرط لعبادة

دينه ... الإجماع ... والأصل ... [illegible]

... والمعتمد أن العبادات ذات

الأفعال يكتفي بالنية في أولها لا يحتاج ... [illegible] ... وشرطها الإسلام والتمييز

والعلم بالمنوي ... (قوله وتشترط التحريمة) هو قول الشيخين قوله

تعالى وذكر اسم ربه فصلى فالعطف يقتضي المغايرة ... ولا يبين من عطف الكل على

الجزء فإنما يكون لنكتة بلاغية ولم يظهر هنا (قوله وليست ركنا) أشار به إلى خلاف محمد

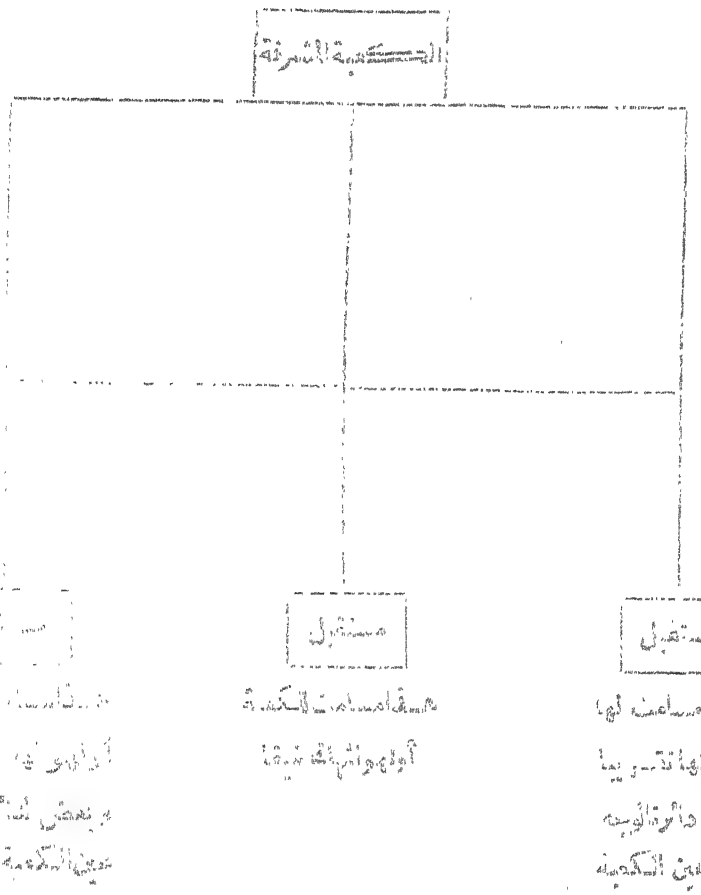


الكعبة أو هواتها
جهة أو نحو بأن
تحقق المتوجه
زاوية واحدة
يكون مناكب
وهواتها وحسن
التقريب بأن يكون
مناكب عن الكعبة
وهواتها نظرا فالأول
بالتلقاء بالكلية
بأن يبقى شيء من
سطح الوجه مسامتا
لها أو هواتها نظرا
الشاهد إصابة جهتها
البعيد والقريب سواء
(ولو بمكة) وحال بينه
وبين الكعبة بناء أو جبل
(على الصحيح) كما في
الدراية والتبيين

وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في سراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب لو كان الحائل أصلبا كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندي في جواز الفرض مع إمكان صعوده أي صعود المكي الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز ولا يكفيه الاجتهاد

وعليه عامة المشايخ
المتقدمين حسن الجميع
والتعريف بجعل الشئ
محرما والمراد التحقيق
الاجمالي وهو التكبير
للافتتاح أو ما تم
بدونه غير منتظر به
الانسان الداخل فاتح
الصلاة وشرطت
بالكتاب والسنة
والاجماع (ينقسم نعمة
التحريمة انا ناظر
شروطا ذكر منها بعضها
مقدار ما يتمكن من الاداء
من شروط خمسة
الحرية أن يوجد
مقارنة النية حقيقة
أو حكما (بلا فاصل)
بتجاوز النية بأجنبي
يمنع الاتصال الاجماع
عليه كالاكل والشرب
والكلام فأما المشي
للصلاة والوضوء قليلا
فالصحيح (ز) الثاني
من شروط صحة التحريمة

(١٢٦ - طحطاوى) وفى التلاوة تعين الدفع لمزاحمة من بعد التشكر السهو (قوله كل ركعة) لتتم عند شروط بعد
الخريعة الثامن كونها بلفظ العربية الثانى عشر فى الصحيح التاسع أن لا يدهمز فيما لا همز فيه كما سيأتى حكمه العاشر الإخلال بحرف
ولا تفسد به الصلاة وكذا تكفيها الفاتحة أن يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر الحادى عشر أن يكون ركنا ص للنفل الثانى عشر

(١) خطبة بطلان هكذا فى الأصل وهو مقطع عما قبله فلعله من اسقاط الناسخ كتبه مصححه

طريق تحسين الاضعف منها
أن كان يقول عند
الافتتاح أصلي كذا
ولا عن أحسن الصلاة
والتابعين بل النقول
انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة
كبر وهذه بدعة اه رد
جميع الروايات التي لفظ
بالنية كرده البعض
لانه مر بنا ان الله تعالى
عنه أدب من قبله
وأباحه بعض أنافه
من تحقيق عن القلب
وقطع الوسوسة وعمر
رضي الله تعالى عنه
اختار جرسون جميريه
فاما اختاره فلا بأس
به فان قال من مشايخنا
ان التلفظ بالنية سنة
لورودها منه النبي من
الله عليه وسلم لرسنة
بعض المشايخ لاختلاف
الزمان وكثرة الشواغل
على القلوب فيما بعد
ومن التابعين (قوله الخامس
منها (نية المتابعة) مع
تحقق أصل الصلاة
(للمقتدي) أما النية
المشتركة فلما تقدم
وأما الخاصة وهي نية
الاقتداء فلما لحقه من
فساد صلاة امامه لانه
بالالتزام فينوي فرض
الوقت والاقتداء بالامام

نية أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء لاغير لا يجزيه ولا صح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية تحقق اذا صار مصليا ما صلاة الامام وقبل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خمسة بطلان الصلاة ظهورا حدثه

لصحة الصلاة) لاطلاق ما دل وانما تتعين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال
إسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فأنصتوا والمراد الامام

بالمشروع [illegible] قاله السيد (قوله أن لا يكون بالصلاة كما سبق) من أنه الخلل [illegible] قال بارك الله
[illegible] الامام [illegible] (قوله الثالث عشر أن لا يختلف الفرضان)
[illegible] الاف الثاني بالثلاثة في الامام الثانية
[illegible] أو وجدنا الظاهر [illegible] اختلاف في انعقاده
[illegible] (قوله وهذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى
[illegible] في جواب سؤال [illegible]
[illegible] (قوله ولا تفرع) [illegible] (قوله ولا اشتراط التعيين في النفل)
[illegible] سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن
[illegible] لا يصلى [illegible] (قوله والاحتياط التعيين) قال صاحب
[illegible] قال صاحب الغنى في التراويح لا يكفي
[illegible] التراويح [illegible] في الثانية قاله السيد
(قوله [illegible]) [illegible] (قوله ويفترض
القيام) [illegible]
[illegible] الثانية من الاستقلال أو قام [illegible]
[illegible] وقام [illegible]
[illegible] القعود كذا [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القراءة فيه كما في
[illegible] على قوله ما أو آية [illegible]
قول الامام [illegible] الفرض [illegible] القراءة [illegible] الثاني من الفرض لانه
[illegible] القيام لا اعتماده كما في القهستاني ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله
وهو ركن متفق عليه) [illegible] ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام
قاله في الشرح (قوله والواجبات) [illegible] النفل الذي أفسده وكذا [illegible] ولو لم ينص على
[illegible] أحد القولين (قوله [illegible] القيام) أي حده أدناه وتمامه بالانتصاب كما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالله تعالى [illegible] (قوله متعلق بالقيام)
أو بيفترض الذي قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أنه مبنا على التوسع (قوله ولا تكون الا بسماعها)
الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة للسماع عن السماع وأتى
الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ ولا
[illegible] من القراءة قال في البدائع وقول الكرخي أصح وأقيس وبعضهم نسبه الى أبي يوسف
والهندواني وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصر الا تفسد به الصلاة على الصحيح
[illegible] كما في المضمرات عن الذخيرة وتجب في القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع
أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان
[illegible] سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة
أن الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم عن حديث أبي هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا
عبرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهي

أن لا يكون بالصلاة
كما سبق (الثالث عشر
أن لا يختلف الفرضان)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تشترط
(التعيين في النفل) ولو
سنة الفجر في الاصح
وكذا التراويح [illegible]
[illegible] (هو الصحيح
والاحتياط التعيين
فينوي [illegible]
بالتراويح أو سنة الوقت
(و) يفترض (القيام)
وهو ركن متفق عليه في
الفرائض والواجبات
وحد القيام أن يكون
بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه وقوله
(في غير النفل) متعلق
بالقيام فلا يلزم في النفل
كما سنذكره ان شاء الله

تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن

(قوله وهو الافتراض بالانف والرأس جميعا) [illegible]

[illegible]

ولابد أن يكون الوضع على وجه التعظيم [illegible]
رفع الخف والصدغ ومقدم الرأس والذقن لا يجزئ بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى
ذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر [illegible] الاعتماد بالرأس لانه [illegible] على غير محل السجود [illegible] بدون إذن
الشرع لا يجوز قال شيخ الاسلام [illegible] عن [illegible] السجود [illegible] فيسقط عنه السجود وينتقل
فرضه بالايماء (قوله لا الانف وحده) أي بغير عذر وأما بعذر فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها أخذ
الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أنف
جزء من أعضاء [illegible] مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما في العيني على البخاري لما في السنن
الاربعة عن العباس [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه
متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز
الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن

وهو الافتراض بالانف والرأس جميعا وكذا [illegible] الرأس [illegible] وأما [illegible] فقال أبو يوسف [illegible] [illegible] وضع الجبهة لا الانف [illegible] ووضع احدى اليدين واحدى الركبتين

(١) قوله عن تصرف نسخة عن ابن نصير اه مصححه

[illegible]

... الشرح (قوله وقد مانع) اى ... الامام ...

وفي بعض الروايات ... خلف الامام ...

... بالكراهة (قوله ...) ...

[illegible]

... ظاهر فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان ... على القارئ ...

لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته ...

الاشتغال ... وصرح ... 

قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ...

الاستماع ولا يترك ... عليه ... ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود

الداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ... الاستجابة ...

لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم

أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا او نفل واماما لان

الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور

محدثاتها كما في السراج وأما في النفل للامام فلانه فيه تطويل على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا

يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها

ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وينبغي للمنفرد طلب الرحمة والتعوذ من النار عند ذكرهما

والتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به والاجماع عليه

الا عند ... والامام مالك والامام احمد ... على ... الصلاة المأموم من غير قراءته ... الاصل (قوله ...) الماموم ... (قوله ...) لقوله تعالى اركعوا

(قوله)

أحدى (اليدين و) احدى (الركبتين في التصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) ... ولا يكفي ... (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس ... [illegible] ... (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح) عن الامام لأنه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري

أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار

الكفاية ... دون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض ... الشروط ... [illegible] ... لكن في القهستاني عن الاصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي وتقل الزاهدي ... [illegible] ... وفي القهستاني ... والقضاة أنه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر ... [illegible] ... الثالث في صفة الزاد ... [illegible] ... (قوله وهو اختيار المشايخ) ... [illegible] ... على الاعضاء السبعة ... [illegible] ... أن يحمل السجود ... [illegible] ... الاعضاء ... [illegible] ... لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض ... [illegible] ... (قوله واختلف في الجواز) ... [illegible] ... الزاهدي كذا في البحر (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) ... [illegible] ... أن يتم قيامه في الكافي ... [illegible] ... وبه يقتضى ... [illegible] ... قاضي ... [illegible] ... شرح ... [illegible] ... الصحيح ولا يكون السجود ... [illegible] ... أعاده ... [illegible] ... (قوله بعد تمام الخ) ... [illegible] ... فاذا ... [illegible] ... القا ... [illegible] ... ع ... [illegible] ... (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) ... [illegible] ... أن الترجمة من الركوع ... [illegible] ... وصنفاه ... [illegible] ... جمعة ... [illegible] ... في الركوع والسجود وفي القومة ... [illegible] ... بين السجدتين الطمأنينة على ذلك ... [illegible] ... من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط ... [illegible] ... السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد ... [illegible] ... وجوب ... [illegible] ... حتى قال انه الصواب ... [illegible] ... (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله فتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه ... [illegible] ... أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه (قوله ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة) اى لا يتحقق كونه فرضا كالاول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين

(١٧ - طحطاوي) يمكن فصل وجه وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر رطبات نجسة اذا كان غير مضرب) لانه تجوز فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم تتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه عامل له حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وقاد ما يزيل به النجاسة) المائعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على قاود ما يستعوره ولو عريانا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه

خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها ما لم تطل لانها ليست بركن ومنا دا (قوله على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وعدمها (و) يشترط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة) ذات بمعرفة حقيقة (مافيها) أي ما في جملة الصلوات (من الفصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا في الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(١) قوله اذ لا وجه لحذفها اللهم الا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بان تأمل اهـ مصححه

الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكر المقطوع وتقدم
في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتغليظه لا يحل سماعه

لانتفرض المرأة وهي من منع لبسه في هذه الحالة (ز) كان (منعها أولياؤها) أو ما كثر لبسها (ولو بالدباغ) أي الساتر (ولو بالدباغ) الطاهر لانه صلاة طاهر بالاتفاق والاصح الطاهر بالدباغ

لايلحق المانيز وبيع التي تقوم مقام كمه في وجوب ستر ما تحته وتتم ثلاثة أرباعه البسة تمام كمه لزم الستر وستر طرحه الخامسة بقدر ربع الربع (وخيران ظهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وانفصل عن بالايماء فاسدة صح وترددن الاول أوقات طاهرة وغير دون ما في الفضل لان من اتى بثلثين يختار أهونهما النقاوتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا لما قالنا (تنبيه) قالوا في السراية لو استعورته جماعة غير سلوغ وصلى معه لاعورز بخلاف الثوب النجس لان نجاسة الجلد أغلظ دليل أنهم الاتزال بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اه قلت فيه نظر لانه يطهر بما طهر أكثر من غسله كشبيه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (وستر القبل والدبر) اذا يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قبل يستر الدبر) لانه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغير والدبر يستتر بالليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وتبطل صلاة العاري بالايماء ما) رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر

[illegible] عن الاجتهاد [illegible] لا يترك اجتهاده بالاجتهاد [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] الابواب [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] القبلة [illegible] رجل [illegible] يقتدي به [illegible] فصلاة
[illegible] الاولى [illegible] الرجل [illegible] الاولى



[illegible] (ولا [illegible]) أي التحري [illegible] (أصلا) [illegible] عقبة رضي الله عنه كنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على حاله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التحري [illegible] التحري [illegible] الماء [illegible] لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة [illegible] الكعبة (وان [illegible]) أو [illegible] (في صلاته [illegible]) من جهة [illegible] (وتحرى) على ما أداه بالتحري لانه [illegible] الاجتهاد [illegible] وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان [illegible] بطلت صلاته (وان

(قوله [illegible]) [illegible] الاولى [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible] الاولى) [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] فلا يقتدي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله على الجهة الاولى [illegible] كما في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] على وجه الاستحباب لا الوجوب [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي بعد الاستدارة [illegible] (قوله بطلت) [illegible] القبلة [illegible] (قوله لانه بتيقن الصواب الخ) [illegible] الجهة التي [illegible] (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال [illegible] (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة [illegible] (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف واما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه أنه يجوز اتفاقا [illegible] الصلاة مع عدمها ﴿فرع﴾ اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يتخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان أخطأ فيه كما في

شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لانه بتيقن الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما وإذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب

(و[illegible] [illegible] عضو من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرأة (جمع جمعة الصلاة) [illegible] [illegible]
والركبة [illegible] [illegible] [illegible] الاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد تهيأ [illegible] [illegible] كانت
[illegible] [illegible] الانثيين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العورة [illegible] وكامل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] ذلك ولا
[illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن [illegible] أن [illegible] المرأة [illegible] (قوله [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible]
للكشف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والكثير [illegible] [illegible] [illegible] (قوله
[illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] (قوله [illegible] [illegible]
كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمختار قول أبي يوسف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التنبيه وجرى
[illegible] قال في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانكشاف الكثير في الزمن
كالقليل في الكثير [illegible] الكثير في الكثير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبي يوسف [illegible]
وفي [illegible] [illegible] روايات كما في [illegible] (قوله [illegible] [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible]
والركعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وينبغي أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاله بعض الفضلاء (قوله [illegible]
أي [illegible] وكذا [illegible] [illegible] (قوله [illegible] [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]
بالالف (قوله وكل العورة) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله أو [illegible] [illegible])
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي [illegible] [illegible] [illegible] (قوله [illegible]
[illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] (قوله أو هرب [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible]
صلاته (قوله [illegible] [illegible]) [illegible] على الدابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والقادر الخ) قال في الشرح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لان القادر [illegible] فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المفيد بقوله بنفسه (قوله ومن
القبلة) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] [illegible] [illegible] ولا يعرف الادلة [illegible]
يجوز له التحري [illegible] بالجهل قال [illegible] لا [illegible] وقال ظهير الدين المرغيناني يجب [illegible]
كلام القدوري [illegible] [illegible] (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة [illegible]
هنا [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] الفاسق والمستور [illegible] [illegible] كما في [illegible] الدر المختار (قوله أو سأله [illegible]) [illegible]
المكان أو الذي [illegible] [illegible] وان لم يكن من أهله (قوله ولو [illegible] تلاوة) أي ولو كان المتحري
[illegible] [illegible] [illegible] كما في الجوهرة [illegible] [illegible] بقول المخبر العدل وان خالف رأيه
[illegible] [illegible] التحري وفي غاية البيان والعناية أنه [illegible] [illegible] (قوله ولا يجوز التحري
[illegible] [illegible]) لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدينة الشريفة لانه موضوع [illegible] [illegible]
ولا يجوز له التحري كما في التبيين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله وان [illegible] [illegible] [illegible]

عورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] (أو [illegible])
الانكشاف [illegible] [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] أصغر
الاعضاء المكشوفة)
يعني الى انكشف
بعضها (منع) صحة
الصلاة ان طال زمن
الانكشاف [illegible] أدائه
ركن (والا) أي وان
لم يبلغ ربع أصغرها
أو [illegible] ولم يطل زمن
الانكشاف (فلا) تمنع
الصحة للضرورة سواء
[illegible] والفحش (ومن
عجز عن استقبال القبلة)
بنفسه (لمرض) أو
[illegible] [illegible] وهو على
[illegible] (أو عجز عن
النزول) بنفسه (عن
دابته) وهي سائرة أو
كانت [illegible] أو كان [illegible]
كبيرا لا يمكنه الركوب
الا [illegible] (أو خاف
عدوا) آدميا أو سبعا
على نفسه أو دابته أو
ماله أو أمانته أو اشتد
الخوف القتال أو هرب
من عدو راكبا (فقبلته
جهة قدرته) للضرورة
(و) قبلة [illegible] [illegible]
(أمنه) ولو خاف أن يراه
العدو انه فصلى [illegible] الاعادة [illegible] [illegible] والقادر بقدرة الغير ليس
قادرا عند الامام خلافا لهما اذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من
ولا [illegible] أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز
وضع المحاريب لانه وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت اليه قوله وان أخبره اثنان على خلاف ما [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بخلاف سجود السهو ... لتركه التشهد وهو واجب كما قدمناه ... (قوله والتعديل) أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ... بقدر تسبيحة ... وهذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح واعلم أنه يخص الركوع والسجود لانهما مبنيان على التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الأخريين ووقف ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في

[illegible] ... (ويجب ضم الأنف) ... أي ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره

(قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد التعود
(و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

لكل منهما حصنا للشرع لتكميله) أي حافظ له والواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور اندفع عنه الشر كذلك الأول حفظ من ضيعه بجره بالخلل الى تضييع باقيها والتهاون بها وفي نسخ كالأخير ولا وجه له (قوله استحق العقاب) دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الشرعي وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أي ما دام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يعده وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع القضاء وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة نفل واجب نقل جاز والفرض سقط الأولى لان الفرض لا تكرر كما في الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أي الواجب أي على ما ذكرناه والا فهي تزيد على ما ذكروا التبع في

---

(٢) قوله لان الكل فيه نوع جدة فيزاد ونحوها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية وسمعوا صوته وعلموا أنه قد أمهم لكن لم يميزوا أنه الى أي جهة اه كتبه مصححه

في اليمين واليسار للمواظبة وليكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويجب الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتيرة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجبر تركها بسجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال المرغيناني الاصح انه لا يكره كما في البدائع فإذا (لم يخصص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه الخصوص مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا اتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كان يجمع الامر فلو اقتدى به بعد اللفظ بالسلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية تقتدي أدرك معه الصلاة كما في السراج واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حوى وورد ذكر الشكر انظر هل سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي ان سلام الجنازة سنة اه (قوله في اليمين واليسار) يشعر ان الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بتلاثه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام في الاثني عشرية (قوله دون متعلقة) بكسر اللام المشددة (قوله ويجهر الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو أتى بغيره مما اجتمع الشروط والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما في الجوهرة) وهو في الفهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر مرموز الى الزيلعي فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فندب فقط (قوله يجب تركها سجود السهو) فيه أن الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أي تحريما لان ترك الواجب لاذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله قلت لا يخفى الخ) أي فالمكروه الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عمدا بالسجود فأما اذا خالف وقدمها أو أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حوى عن الخزانة قالوا والاولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفي بحر ونهروا المستحب أن يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالاذكار قهستاني عن كشف الاصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الامام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وان زاد على حاجة المقتدي (قوله أولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تثنية صلا وحذفت النون للاضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انها سماشفع أول وغلب العشاء المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لا يجب سجود السهو لسقوط في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة زيلعي ونظهر تخريجه مما في الفهستاني عن القاعدي على هذا القيل من ان الامام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدرعن مجمع الانهر

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو ذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع

(قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بجملتها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما لم يفرض (قوله كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وحدها فقط (قوله ويعيده) أي اقتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة ولم يعهد وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لفوته بمكانه) أي لانها أقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله أن يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكن) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي القصيرة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيد ﴿تنبيه﴾ من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له أن يعود للزول المخالفة بالموافقة ولا يسيء ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل أن يتم خلافا لما اذا رفع رأسه قبل التسليم أو سلم فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان بالواجب لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعة تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه يقطع ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا فوت مقدارما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يسكت سكتة لطيفة سرية كانت أو جهرية وافقها الثلاثة وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والاصح أنه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿فصل في بيان سننها﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا يلزم اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) منها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يدون الاخرى رفع ما قدر كما في مجمع الانهر (قوله حتى يحاذي بابهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لفوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر ﴿فصل في﴾ بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تغريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاؤه أذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع

حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها المشروعة

وقيد بكونه في رمضان لان صلاته بجماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وأن اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادئ النطقات أفاده في الفتح وأواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخلاف الامن عذر وهو ان يكون هنالك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع التكلم ومدفع الكلام اه وفي القهستاني اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اه (قوله ولو في جمع مسامعرفة) أشار بذلك خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو الجمع متعين بعرفة لكان أظهر والاصل في الجهر والاسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والارا جيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ما يجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لقادهم في الجمعة والعيدين لانها قامت بهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لقادهم وجوبه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالاسفار فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية أنه يخفي حتى لا يعلم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى أنه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في حق ما يقضي وقالوا انه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا (قوله في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غير هما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحو مريض ومن يتضرر في العمل قاله المصنف ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيأ يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشرح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيما (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بها تغيير صفة الفاتحة من الخافتة وهي نفل وفي الخافتة بها تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضي السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح

(قوله)

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعة وعرفة (و) الاسرار (فيما يقضي أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكفي بأدنى الجهر فلا يضر تاركا لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يوقظ النيام ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

عملا بالحصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ (١٤٩) فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالطريقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء المأثور ونا ونقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فأسبغوا الوضوء ثم استقبلوا القبلة فكبروا ثم اقرأوا ما تيسر عليكم ثم اركعوا حتى تطمئن راكعا ثم ارفعوا حتى تعتدل قائما ثم اسجدوا حتى تطمئن ساجدا ثم ارفعوا حتى تطمئن قاعدا ثم افعلوا ذلك في صلاتكم كلها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وتمامه عند أبي داود فان انتقصت من هذا شيئا انتقصت من صلاتك ولا يدل على فرضية ما فيه لان ترك الفرض يوجب الفساد وهذا لا يوجبه اتفاقا (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة خلافا لهما وقال أبو يوسف تبع لثناء صفة الصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن

---

عملا بالحصر الخ) أي وبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المنية وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المروين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما الاعلى وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المنية (قوله وبين وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخوي كما مر ومنها أنها عند التكبير ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق عضديها بجنبيها في ركوعها وسجودها وتخفض يديها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في جميع الأنهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتين ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر (قوله لما رويناه) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قنوت في وتر ثلاث وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي سكب الأنهر عن المفاتيح والأولى تركه وعمل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه وفصل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو جعلها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا قبل الشروع ولا بعده وهو قول ما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والا فلا أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أو بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف محمول على طلبه محمول على التعبد أو كان ونسخ ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل فالمفتدي يأتي به مع شروع الامام في القراءة فقط سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ويأتي بغير الناتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة مخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء عجزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به الامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقتدي) لانه لا يقرأ والاصل فيها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور وكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورة بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجزهما الصلاة عندهما لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر لا اذا قصد الذكر والتيمن (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي

---

(التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ (سنة) لا رفع الايدى الا في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر والى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر من ابن عباس بدل الاستلام الحجر رجلين يحمل المحرم احرامه ينتظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين رفعهما هذا منتهاه في الاستلام والرمي هذا منكبيه ويجعل باطنهما في الاول نحو الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي يرفع يديه هذا معتاد بباطنهما كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته اذر أو بركبتي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة يكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أي صهب اسكنوا في الصلاة ولو نفلا في الصلاة قيل نفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدي الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما (١) فيفرغ من قوله الله مع الامام أو بعده ويفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الاصح لانه اذا كبر شارع بالفعل ولا بد له فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقران أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصلي ألف الله من المقتدي براء أكبر من الامام كذا في القهستاني قال الرحمتي وباقي الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى أن المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب واختلف في ادراك فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما في الخلاصة وقيل الى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين (قوله ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه متفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون (٢) وما لا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعند سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بان المراد قيام قرار وهذا لا قرار له اه وقيل يضع فيها في صلاة التسابيح ليكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون راجع (قوله

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه فاشرا أصابعه

(و) يسن (مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم انما كبر فكبروا الان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام بهلا الثناء لانه تعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

(١) قوله فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الى آخر ما هنا) اه

(٢) قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا مالا يطل فيه فينبغي وضع كما في السراج وغيره) اه

الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفاها وخير الرزق ما يكفي (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليه ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب بما مشهور ينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحد فيه حدا وفي الظهيرية وروى عن الامام الترواح في الصلاة أحب الي من أن ينصب قدميه نصبا فاني منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا لحول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا في الهندية عن الظهيرية وفي البناية عن الكشف من كراهة الترواح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد ان ليس له عذر أما اذا كان به عذر أو أراد ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأسكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين يجميع القرآن واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه ثم ان هذا السكون لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم النفير (قوله وهذا في صلاة الفجر الخ) يقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فيقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب بنا صار فقيها كذا في التهستاني قال في البحر وشاع بينا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اه واختلف الآثار في قدر ما يترأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون أقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الاوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية ذكر في الحاوي ان حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير بعينه بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كما لا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في التهستاني

الآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بأن يكون آخر ابتهاله (من غير طأطأة الرأس) حتى مار رد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لما جتمه الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كما أسلموا (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى التطوع والترواح أفضل من نصب القدمين وتفسير الترواح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر بما أمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة الى الفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل بذلك لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في صلاة الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين هاهنا القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

في سجود السهو وجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن النسفي عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو نسيها منها بعد الفاتحة يلزمه السهو وعليه ان وهبان اه ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الشروط خروجا من هذا الخلاف ﴿فائدة﴾ يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة السرية والجهرية وفي حاشية المؤلف على الدرر اتفاقا واعلى عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ونافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهريين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الغنية لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وليس ذا بن أصبح حيث وجدا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا الشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها الشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مسبوق في صلاة جهرية أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المنحة من قوله نريد الموافقة في التلفظ بها في رفقة واحدة وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهري غفر له دعاؤه وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اه قال الرضي ان آمين سريانية كقابيل لا تلبس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه لاسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لان أسماء الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله اقتفى جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والاشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اه وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى ويلك آمن ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لانهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم المنادى مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اه (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني (قوله وللامام عندهما أيضا) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه سر فض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي

والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) لامام والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده

وهو المعتمد للسنة لا للقنوت والاصح للاسخمابية يكره أن يخص عمرا ولو رفع الامام قبل امام المقتدي ثلاثا والصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على ما يعلم به القوم وكما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبة ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (ج ٦)

كما روي عن علي رضي الله عنه

محمول على حالة التعجيل

(ر) يسن أخذ ركبتيه بيديه بعد الركوع

(و) يسن (تفريج أصابعه) ووضعهما على ركبتيه

تتمة يسن للراكع أن يسوي ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستوائه

(و) يسن (نصب ساقيه) لأنه أمكن وأعون

(و) يسن (بسط ظهره) بحيث لو صب عليه الماء لاستقر

(و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والجمع أعجاز للمرأة خاصة وقد استعمل

أو وسع فخير الصحيحين انه ﷺ يجمع الأولى ومن ثم قيل أفضل الأنواع أوسطها خمسا

ويسن الرفع من الركوع (قوله للجميع) أي الكمال أيضا وهو حمل مجازي من الاستدلال السببي لان الرفع سبب في الكمال والرفع الجامع للصلاة ثلاث تكبيرة الاحرام والركوع (قوله لا للقنوت) عطف على المنفي أي ليس الرفع لأجل الكمال للقنوت أي كما ليس الرفع للقنوت لأجل الكمال فيه ما مر من الاستواء في الكمال لا ينافي كون الرفع للقنوت أكمل من تركه لان ذلك باعتبار ذات الرفع وهذا باعتبار الرفع في محله (قوله لا يزيد الامام) أي على ما يعلم به القوم (قوله ولا يزيد المنفرد) أي على ثلاث (قوله وقيل تسبيحات الركوع) أي فيجب بترك ثلاثة منها السهو ونسبه البلقيني لنص الام بقوله فسبح الركوع والسجود كرر تمثل السلام بتركه واستدل على ذلك بما مر من أن الركن مرة وظاهر أن الرابع ثلاث قال ابن أمير حاج وكأن وجه ظاهر الامر في الحديث تقدمه (قوله وقيل ثلاث مرات) اعتاد تكريره بعد أن ركوع ليتحقق أن المقصود بالركوع الخشوع فيحمل المعنى الثاني في الشرح (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله بعضو وخصهما بالذكر لانهما أشرف الاعضاء (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيدفع الاشكال أو المقدرين لان الخلق بمعنى التقدير ومن أحسن عدوف العلم به أي أحسن الخالقين حتما (قوله على ما اعتيد) المراد التفضل أعم من كونه لفلان أو نهارا (قوله ولا يجب تفريج الاصابع الاصلية) أي التفريج بحيث لا يظهر الضم التام الا في السجود وفي معاهدين يقينا على خلقتها (قوله لما يكتنفها من بسط الظهر) لان الاولى أن تكون مضمومة من الاخمصين فان التفريج لا خير له في الصلاة بالتجربة (قوله وأصابع رجليه نحو القبلة) أي نفرجها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله لتعبير بعضهم برجل) وكف وسكين لطيف ثلثا الصبي والشهر كجعفر وضربه أحد في القاموس (قوله وهو ما بين الركبة) الوركان فوق الفخذين وما تحتهما والذكر والخنثى أنثى من المرأة وليس الخنثى المشكل هنا الذي لا فرج له فلو قال الابيلة لكان أولى (قوله لم يخفض رأسه) أي لم يرفعه من الانحناء من ركوع الرفع (قوله أو يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصباح والمصباح ولو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل التنزل كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والساق كسبق فيما مر وتستقبل أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في التحفة ثاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معزيا للقدوري وكل ركن واجب عندهما وعندي لا يتوقف فرض وكذا رفع الرأس من الركوع والاعتدال والقيام والطمأنينة فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج وهو الصواب انه ذكر اليدين (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الانف ثم الجبهة (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويجعل بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريحه بالمعنى بعد (قوله بأن يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي



للرجل وأما النجر فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به علة وأما اذا كان ضعيفا أو لا يس خف فيفعل ما استطاع

والمثقل على المقتصدين بقراءته فقالا والمفصل هو السابع قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فطوال المفصل من بسملته الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل (ح ح ١) وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك المنفية الا القليل فطن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (بقرأ أي سورتشاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالتثليث في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول او الاولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا عاقوله آيتين وفي النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي

(قوله وثقل على المقتصدين بقراءته) أما اذا علم التثقيل على ما يفعل ما تقدم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم يكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية قصيرة مثلا لا يكون مسيئا كما في الثمرتاشية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء في ذلك حال الفرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيله البدر للناس لجماعة (قوله بالمثلثين في الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآي ان كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال في الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما ورد به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفي النوافل الامر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن النوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التذلل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لاعلو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه حينئذ الاولى الشارح أن يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر وملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (ويرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إشارة إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الاعتماد الإشارة بالمسبحة [illegible] (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في [illegible] الإمام [illegible] وروي [illegible] التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول

أصحابنا جميعا [illegible] وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الشرح وابن أمير حاج (قوله والدراية) لأن [illegible] يوافق [illegible] القول [illegible] الإثبات ويكون [illegible] في الأصح [illegible] الإثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء [illegible] [illegible] في التوحيد وهو [illegible] [illegible] (قوله أي السبابة) [illegible] [illegible] ولا [illegible] (قوله عند انتهائه إلى الشهادتين) ٢ الإشارة إنما هي عندها لا عند الانتهاء إليها فلو قال المصنف في الشهادة لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو بأصبعيه) أي يشير [illegible] (قوله أحد) لا يشير [illegible] أصابع اليمنى [illegible] لا اليسرى كما في النووي على مسلم (قوله أحد أحد) [illegible] أي وحد أي أشر بواحدة لأن النبي لا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] الدليل [illegible] في الصلاة في التشهد (قوله ويرفعها الخ) [illegible] [illegible] قوله إلا الله [illegible] التوحيد [illegible] [illegible] والنفي الجانبين في المدلولات (قوله وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه [illegible]) [illegible] [illegible] كذلك [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام [illegible] الترجيح اه من [illegible] وفعل الإشارة [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] كهالة التشهد فإنها مبسوطة بين [illegible] تكون [illegible] الإشارة وقال في الشرح [illegible] [illegible] [illegible] الإشارة [illegible] [illegible] وقت التشهد فقط فلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفي الدر وقولنا بالمسبحة [illegible] [illegible] الإشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) [illegible] [illegible] والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في [illegible] (قوله وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في [illegible] (قوله [illegible] التخيير) قال البرهان الحلبي [illegible] [illegible] [illegible] في الأخريين وليس [illegible] التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما [illegible] اه (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن الله [illegible] ما اشتمل على [illegible] الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة قهستاني عن [illegible] أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة [illegible] قال الكمال وهو اللائق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اه ولذا قال القهستاني ونقل [illegible] [illegible] أو الأدب والإلا فرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيئا لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالأول في العمر مرة واحدة [illegible] والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الأخير والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في الصلاة

٢ قوله الإشارة إنما هي عندها الخ في نسخة أخرى بما نصه الإشارة إنما هي في أصح [illegible] الاعتماد الانتهاء إليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اه ولعل ما في هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه

لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا المانع على المانعة لما أجمع في الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما
يشبه ألفاظ القرآن) بما لا تزيد فيه (و) يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله ما أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي (٩٩) ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب



ذنوبهم اغفر لي المغفرة التي تختص بي وهي التي تزيل الفرع وان لم يكن واقعا ومن أعظم أن يدعو بالمستحيلات
العادية كزوال الجنة اذا أبكر وهذا أولى وكذا الشرعية كالكفر وأن يسأل المعاصي التي
تضر أو تفوت الامور التي هي أهم مما يطلب لأنها تفوت (قوله صلى الله عليه وسلم) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف ما ادعاه
من أن ذلك قبل السلام ثم رأيت كلام الرملي (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم
من قوله ما شاء أي فيحمل ما ورد على ما لا يستحي طلبه من الخلق مع أنه ينبغي كلام الناس فتصدق
أيضا قوله ما شاء أي من أمر الدنيا والآخرة (قوله أي مما يشبه كلام الناس) (قوله بما لا تزيد فيه)
بل يسن ألفاظ القرآن ولو بغير ما تعبد بقراءته (قوله ونحو ذلك من الدعوات) وبالماثور أيضا
في الصلاة ما لم يقصد به القرآن ولا ذكر بما يجري على لسانه مما يشبه كلام الناس فتفسد
صلاته وأما غير الصلاة فيجوز فيه ما يجري على لسانه مما يشبه كلام الناس قطعا لكن يشترط
كلام الناس ما لا يشعر بالمعصوم ونحوه بل ينبغي أن يكون المراد بما يشبه
الآثار التي لا تؤثر في الخلق أو ما قرب منها لا أقل بالنسبة لخلافه من الطيبة والطاعة ثم التفصيل
بين كونه يحسن سؤاله من المخلوق أو لا ما هو في غير الماثور كما هو ظاهر كلام الخادمية قائلا في مكب الامر
والاضطرار الى أن ضعفوا ما ثور لا يتبادر في غيره الا جواز التقدم اه ومثله في المجوى من
التفصيل في (قوله بفوت الواجب) وهو الامر الذي يوجب لفظ السلام (قوله بخروجه) متعلق بقوله بفوت
الواجب (قوله من الغفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيأ أحب اليه من أن يسأل
العافية رواه الترمذي وصححه وفي انها تفطر الرزق نظر لا ينبغي طلبه من العباد وتظرفه بما حاصله
البيان بان المراد بالرزق الذي لا يحل طلبه من العباد ما كان بحيث لو لم يعطه لم يعص بخلاف
في شرح الجامع الصغير ما يستحيل ويفعل في الخلاصة فقال وقال اللهم ارزقني فلانة الا صح انه لا يفسد
قال اللهم ارزقني طي الا صح عدم الفساد قال في النهر وهذا التصحيح ينبغي اعتماده وقال اقضي ديني تفسد
بمحرمات واشكل بما ورد في السنة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك والفقر الا أن يقال المراد ما أثور الذي يدعى
به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد جدا كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو
على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول (قوله فقال
السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لا بدعة) كذا قاله المرجي وهو مردود بما في حسن
أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو المنذري
في المختصر عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد)
والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في المنية (قوله والنساء) وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينبغي وجهان ان
حضرن لكراهة حضورهن لان الحكم اذا علق على شيء اذا صلين معه فالجمع متفكة
(قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن
يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد أنه اذا مات ابن آدم أمر هما الله تعالى بالاقامة على قبره



وأعلم أن ذلك لا ينافي ما مر من أن الذنوب
الا أنت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك
أنت الغفور الرحيم
وكما ورد سيد رضي
الله عنه يدعو بكلمات
منها اللهم أسألك من
الخير كله ما علمت منه
وما لم أعلم وأعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم
أعلم (لا) يجوز أن
يتكلم في صلاته بما يشبه
(كلام الناس) لانه
يبطلها الا ان جهل حرمته قريب
التعهد وتدوم الشهود
وبعد الخروج لحديثه
بعد قبل السلام محرمه
به دون السلام وهو ظاهر
قوله للهم رد حتى فلانة
أعطتني كذا من الذهب
والفضة لما مر لانه
لا يستحيل حصوله من
العباد وما يستحيل مثل
العفو والعافية (و) يسن
(الالتفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين) لانه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام

ما عملنا الشر والاخير والضرب والسادس ... الاخير ... فانه الظاهر ... الا ... وتحريره ... للسلام ... كذا في ... اذ ... في ... والسامع ... وفي الحاوي ... لكن ... بالعدد ... وهل يصلي بالقرآن ... الاخير ... في المدرج ... والمختار انه يصلي ... وقيل ... في التشهد ... كما في البحر ... (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ... في شرح ... الآثار الواردة ... ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ... وقد كان ... بالحق ... قال وهذا ... من ... الاتباع والائمة ... الثاني ... (قوله كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية المشبه به على المشبه ... الصلاة ... فإن التشبيه ... الدعوة ... الاصل ... الصلاة ... لا ... فكانه قال اللهم صل على محمد ... عن التشبيه ... الصلاة على ... إبراهيم وآله ... كما ... إبراهيم ... كذا في الشرح وفي ... والحميد المحمود ... وهو من ... في الشرح أو المجيد ... أي انت فاعل ... إبراهيم كما ... في العدد ... وقوله في العالمين أي ... (قوله فرض في العمر مرة ابتداء) أي من غير ... ذكر ... في الصلاة ... (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم ... الوجوب ... وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج ... وظاهر ... في كلام غيره ان المراد الوجوب المطلق عليه فان الاحاديث الواردة ... انما تفيد الوجوب ... في البحر قال السرخسي في شرح الكافي ... وعامة العلماء على ان ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار ... وظاهره ولو سمعه من متعدد لان العبرة بمجلس السامع ... الخلاف ... اسمه تعالى ... فيجب لكل مرة ثناء على حدة ... في المجلس ... وتركه لا يقضي ... عن ... الصغير يكتفي لكل مجلس ثناء واحد وفي ... يجب لكل مجلس ... وكما تشميت العاطس فان حديثه يجب لكل مرة ٤ وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة تجري على الاشباه لكن جزم في الفتح ... بانه يكتفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي الزائد ندب اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي ... ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه في الاول والتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الاول يتأتى فعلها بالاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لانه اشتمل على ... الله تعالى ... بحر ولا يجوز الدعاء بالمغفرة ... وكفره القرافي

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤ قوله وفي التعاريف في نسخة وفي التفاريق اهـ

والحق

الادب مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال الامة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام (١٥١) لغير من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذر أن كشف ذراعها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة إلى موضع سجوده قائما حفظا له عن التطرق مايشغله عن الخشوع (و) نظره (في الظاهر القدم) كما قالوا في ارنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المكبين حالا) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) فحبس النفس فانه يضر عند الشافعي بغير عذر بخلافه كذا الجشاء (و) من الادب (كتم فمه عند التثاؤب) فان لم يفعل رغطه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان

والاشارة في التشهد على ما في المجتبى عن التحفة (قوله الادب ما فعله الرسول) وفي الخلاصة قسم من تكلم بحماقته أو هو من الاخلاق وقسم لم يتكلم واختلافهم على علوم الحرية مولد حدث في الاسلام وأدب كبر فيه الاصاغر (قوله مرة أو مرتين) ومثله الندب فانه ما ثبت بفعله أو أمره مرة وتركه أخرى ويسمى عندنا سنة الزوائد والاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اللوم وعتابا لكن فعله أفضل كما في البدائع (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لا كمال الواجب والواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب ضم ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اجراؤه في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فانه عورة على المعتمد في الحرة لا الأمة (قوله قائما) أي ولو حكما كما قاعد (قوله إلى ظاهر القدم) هذا الالتفات في المصلي قاعدا (قوله إلى حجره) هو ما بين ثيابه من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا وإن كان هذا دليلا للكبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فان لم تكن تراه أي بعين ظاهرة (قوله وإذا كان بصيرا) أي أعمى فهو من اطلاق اسم الفاعل على صفته وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى تكفيه ملاحظة العظمة والا فالعظمة لا تحتمل وصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما اذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه به فهو فلا ولى عدم دفعه كما في فتح القدير لما يلزم عليه من الضرر أو عن الجهر وهو ما ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو الصواب في أسماء الادواء حركة تدفع بها المنفية أذى من الرئة والاعضاء التي تصل بها (قوله بمضد) أي اذا حصل بمرور فمه ولثته (قوله كتم فمه عند التثاؤب) أي امساكه وستره ولو بأخذ شفته بيده فان أمكنه أخذ شفتيه بيده فعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الامام خلافا لمن قال يتخير بين الكم واليد وبين الاخذ بالشفة والاول أولى لما فيه من المعالجة وهو من الامر الذي يحدث فيه بلا وجه فلا يفعل ابن درستويه في شرح الفصيح هو ما يعتري الانسان عند الكسل والنوم من فتح الفم وربما تثاءب الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى ظنوا منه بها شر من سرح الشيطان لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قد يرد أن الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في ملك الانهر عن امر الكمال وعزي إلى التجنيس (قوله لانه أمر به فيجاب) أي لان المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادرون إليها بالقيام (قوله يقومون كل صف الخ) في عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا منهم ذلك الصف اه وان دخل من تقدمهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رسل المسجد فانه يتعدد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات نهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس منصرفون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة وهو الملقى نهر ولو فصل بينهما بما دل تعاد كما في الغنية لو صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعد هيئة ساعة لا يعيدها وعلله في البزازية كما في المنح نقلا عن الحاوي عن أنس قال أقيمت الصلاة فعرض النبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن

حاضرا قرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احرامه (عند قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة

وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (و) لا (قراءته بها في الأصح) في قولي الإمام الأعظم مراعاة لو ما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والإيمان فيجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقاً (ثم) يضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (مستحضراً عظيم الحضرة علا وعلا) لأنه سنة القيام (١٥٣) في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فهو في حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (ثم يستفتح) وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن زاد وجل ثناؤك لا يمنع وإن سكت لا يؤمر به ولا يأتي بدعاء التوجه من قوله إني وجهت وجهي ولا قوله وأنا أول المسلمين لا قبل الاستفتاح ولا بعده ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن جميع النقائص التنزيه بالتسبيح وأثنيت عليك بكل كمال بالتحميد وتبارك أي دام خيرك وتقدست ذاتك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك عظمتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم يتعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل

(قوله وهو ظاهر الرواية) لكن قال الكرماني أن الإمام لا يكره بالإجماع ... أو في قوله ... ذكر والمختار في الأشباه كما في ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه لا يصير شارعاً بالمفرد وفي البدائع ذكر الأصح ... عند الإمام ... (قوله وغيرها من الألسن) والصحيح ... القراءة بالفارسية واستدل ... كما قاله الفارسي في الموضوعات ... والفارسية ... من لم يعرف ... حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية وإن كان قادراً عليها مع الكراهة ... لأن الشروع ... وهو ... بكل لسان وفي بعض الكتب ... إن صاحب ... قوله هنا ... في القراءة أفاده صاحب الدرر (قوله في الأصح في قولي الإمام) الأوفق من قولي الإمام كما في بعض النسخ ... في الشرح وهذا الفرق في القراءة لأن الشروع ... على ... القرآن الفتوى (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً) أي ومن قرأ بغير العربية فقد أتى بالمعنى فقط (قوله والإيمان) معنى ... الإيمان بغير العربية ... مع القدرة عليها ... بالفارسية ... إذا حنث أفاده السيد ... في كلام المؤلف ... (قوله بلا إرسال) ... أي ... وضعهما كما في الزيلعي (قوله في كل قيام) أي ... (قوله ويضعهما في التحميد للاستفتاح) ... على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر ... ومعناه البراءة والتنزه عن ... أي ... ثم صار علماً على التسبيح الذي هو التنزيه ... على ... زيادة الألف والنون ... لا يكاد يستعمل إلا مضافاً وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف ... من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحاناً ... أي ... نزهتك عن كل ما لا يليق بك ... على هذا ... (قوله وبحمدك) ... والواو إما عاطفة ... على ... أو ... الحال ... أي ... ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنه ... كما في ... عن الإمام ... جملة ... والباء على هذا ... أي ... (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك ... مشتق من بروك ... أي دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت (قوله وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى ... الغنى وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعالت على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقياً كذا قوله إلى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعاً تحرى إن أكبر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا (قوله مقدماً عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء وإنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح (قوله فإنه يثني حال اقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال في

فلو أخر حتى فرغ من الاقامة لا بأس به وقد قيل به أيضا

(فصل في كيفية تكبيرة الاحرام) أي تكبيرة الصلاة من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها تقديما (اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما يأتي (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه لا يحمل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة المخدرة تضم كفيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (نادبا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاط بصياحة الطالب وان كره لترك الواجب وهو رفع الصوت بالتكبير وفيه اشارة الى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

واعلم أن من صحاحا ما كان ذكر ما في غير صلاة الجنازة (قوله فصل في كيفية تكبيرة الاحرام) أي تكبيرة الصلاة (قوله من الابتداء الى الانتهاء) أي من ابتداء الى انتهاء (قوله من غير بيان أوصافها تقديما) أي على الشروع (قوله اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (قوله أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما يأتي (قوله رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه لا يحمل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة المخدرة تضم كفيها والامة كالرجل كما تقدم (قوله ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في أثنائه رفع (قوله بلا مد) فان مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها (قوله نادبا) شرط لصحة التكبير (قوله ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاط بصياحة الطالب وان كره لترك الواجب وهو رفع الصوت بالتكبير وفيه اشارة الى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

(لا يثنى) لانه للاستفتاح فقط ولا يتوالى لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (اذ لا يسن رفع اليدين) فى سائر الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فليس (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبيرات القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار بوصفه برفع فيما سنوا الاثنين (و) يسن رفعهما سواء كانتا (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى قصر العيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستحب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما بسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم فى المشعر المرفق) كذلك (عند الوقوف بعرفة) وقوف (سنة فقط) وقوف (بمسجد بجمرة الاولى) الجمرة (الوسطى) كما ورد ذلك السنة الشيخ فتوفر فى دعاء الاستسقاء ونحوه ولا يرفع اليدين فى الصلاة (و) كذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذى يتذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من صلاته فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووضعها أمامه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه بسط أصابعه) وجعلها منتهية الى ركبتيه (والمرأة تتورك) وقد سلف صفته (وقد) (المصلى وتمكنه بـ (تسن له) أن يسدد الله) ويقصد بمعانيه مراده على أن ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالسبحة) من أصابعه اليمنى فى التشهد على أحد الوجهين فى معناه فى ينفى ويمسكها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القديم الثانية وهو كما قاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخف كما بين كتبه كما يسن فى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة (ص ١٥٥) فليقل (التحيات لله والصلوات

---

من آخر محدثة من الثانية بكبر جهورة قبل التسبيح (قوله لا يثنى) بالضم من أثنى لا تغير (قوله التى هى بمعناها) فيه نظر فتأمل (قوله بخلاف العبادة) فانها لا تبقى فى المعنى أى على سبيل التكليف أما مصدورها من غير مشقة كالنفس فواقع لا يكرر لانه كما مر يجب الانسان من حيث اطلاق ازدادطاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغى الجزم بأنى فى حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وانما يقبل هو صالح فيما أظن خروفا من الشهادة بما ليس فيه كذا فى الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده بما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر وان دخل فى عموم ما قبله لمزيد كرامته فانه أفضل أهل العلو على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة أن صلى الله عليه وسلم كان يعلمها أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وما يقال انه كان يقول فيه وأنى رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه فى غير التشهد (قوله لتقدم الجمع) أى لان المقام للجمع فكجمع فى التحيات الخ وفى السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد وأشرف صفاته الانسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله المرضوعة) بالجر صفة الالفاظ أى الموضوعة هذه الالفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لمن قاله بعضهم) مرتبط بقوله فنقصد المصلى انشاء الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أى تشهد ابن مسعود وتعبيره مستحب كما أفاده الزيلعى (قوله القوم والحفظة) الاولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

---

السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) (قابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه وتعالى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة قابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبد بما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى المعقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم أحدثنا من شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام أن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين شرف أسمائه وبين أشرف وصف للخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة فلقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادفة لها معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولتين) من الفرائض فى محل المغرب ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون قبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (عائشة) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله تارة يأمن معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

(والطيبات) جمع تحية مر معناها وان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أى أدام الله والمراد هنا أعم الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وغيرها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه لغيره كالاسراء فيما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بأنها من الله تعالى أراد الله عليه وعبادا بقوله

ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تابع للثناء فيأتي به (أو يؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبح فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها لان فعلها التقاء السورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقق حمزة اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المنصوص على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر معظما (مسويا رأسه بهجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه واخذا وهما شبه الفرجة بكوره والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) (ح ا) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء السكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (امأما هذا قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام اختارها في الهداية والقدوري وقال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) تفاؤلا للامر به في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان ولافضل اللهم ربنا ولك الحمد وبليه اللهم ربنا لك الحمد وبليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا سجدة) بأن يقول سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ في السجود بالاعضاء في غير زحمة ويضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الاهتمام لان الرحمة تنزل عليه في السجود بالضم بنال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تتخفض) تضم عضديها الى جنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانها أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واعتمد بيديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد بعده (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لغير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي ينة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا أنه) أي المصلي

---

الشرح ويثنى أيضا ما لم اقتدائه وان سبقه امامه ما لم يقرأ وقيل يثنى في سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية (قوله ذكره بكفي) افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم ذكره وفي الذبيحة باسم الله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة اذا أتى بالآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والاوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الادعية التي في التشهد بالفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة والاحسن تحريما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا لكناية) وفي المتصفى انها للضمير لا للسكت وفي الولوالجية تؤصل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الانهر وان كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في التمرتاشية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واستغلفر في هذه الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والاول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد (قوله وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يدمن وضع اسدى القدمين ورضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع اصبع واحدة كذا في السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون الى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا الى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر الا عند النهوض لا عند قعوده للاتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة اقتداء امي بمثله لكن يتولى
ويرى بخلافه وعفى عنه وفي الشرح اذا أسمع نفسه ما تركها بأنه كان آتيا بخمسة أو ثلاثة
أن يستبدلها بمن عليها اعادة لان غيره غير مقبول في الجملة بخلاف ما اذا صلى فتبين فساد
صلاته بخمسة أو دونها فيما يظهر فتأمل عن ذلك بالضرورة كذا أفتى به الوالد رحمه
الله ملخصا (قوله مع ظهور صفته) أي الصبي (قوله بالبلوغ) فلا يصح اقتداء بمن
يظن قارئا فبان أميا أو صبيا أو امرأة أو خنثى أو كافرا أو فاسقا أو مبتدعا كما في الشرح
لازم مضمون عليه فيلي بناء القوي على الضعيف وهذا التقرير على كلام الشرح يؤيد ما قال
بعض مشايخنا يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والخلاف عند
خلاف بين أصحابنا قبل السنن العلامة مكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المصنوع وأما الذي
جن وبقي فصحيح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المتوسوس والذي به سلس البول كما في المنح (قوله
والكفرة) أي المحققة (قوله خرج بالمرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بهم أو بالخنثى في ذلك أيضا
(قوله الا مربية تنوي من) على الخلاف تنوي ولو نوى الرجل بالمرأة لا يصح اقتداء الرجل بها والا صح
نهي عن الصلاة خلف من وإلى جانبه أفاده في الشرح (قوله واختني امرأة) أي في الحكم (قوله فلا
يقتدي به غيرها) أن لاحتمال أنوثته لا يشتبه مثل الاحتمال المذكور فالمتأخر وأنوثته للتقدم وأما
المرأة فيصح اقتداؤها به لعدم سواء كان ذكرا أم أنثى فالاقتداء المختلف يصح على ما مشى والاقتداء صلى
الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يصف بذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة الفحولة أو ضدها وهو
وذكر في الاشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله صفته آية) وتصير الاولى أن يقول بحفظ ما يصح
به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الامام وما يصح به الصلاة
الا ثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الاخير بخرس اقتدى الاخرس بمثله
بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه اذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لانه فضل المشاركة وفي غير صلاة الانفراد على التصحيح محيط وادعى في الجوهرة
المذهب وكلام الملاعلي يفيد أن كلام خسانة وفصل الزيلعي أن فساد المقتدي لفساد صلاة الامام يمنع صحة
أصلا وان كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا عن مخرج وتمامه في الشرح (قوله لاختلافهما أصلا) في اذا اقتدى القارئ بالامي لان الاختلاف انما يمنع صحة
وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي انما صحت صلاته ضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء
غيره) أي اذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعد ما توضأ وصلى خالية عنه كان في حكم الصحيح ويصح
اقتداء معذور بمثله ان اتحد العذر (قوله لا يصح اقتداء معذور بمثله الخ) ويصح عكسه وأما
المتيمم فان كان بوجه لا يخرج منه دم فتصح امامته لاصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة
والحريث) مصدر ثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللغة بالحريث فالفهم قال ما أقبح
لثغته أي فهمه كذا في المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بانه حبسة في اللسان حتى
تغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء والسين فاء أو اللام نونا (قوله لا يكون اماما لغيره) الا لمثله
وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغير مثله لان ما يقوله صار لغته واختاره
ابن أمير حاج وحمل قولهم لا يؤم أعلى منه على الاولوية خروجا من الخلاف وقواه (قوله جاز لنفسه)
ان لم يمكنه الاقتداء وان أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ)

مع ظهور صفته المكفرة
لا (بالبلوغ) لان صلاة
الصبي نفل وتفسد
لا يلزمه (والفعل) لعدم
صحة صلاته من
كسكران (وان تركت)
خ وبه أفتى أكثر المتأخرين
من أهل بلخ وبخارى
وما وراء النهر (قوله)
لانه تصح به الصلاة على
الخلاف (ر) (قوله من
الاخرس ونحوه من الاعذار)
كالمتنحنح والمتأوه
فيصح اقتداء
قاعد به (قوله الرتاج)
الباب الكبير الذي
لا يغلق وقيل
الباب مطلقا
(قوله بتكرار الفاء
والتاء) بتكرار الباء
فلا يتكلم التيه (والتئ)
بالهمز والتشديد
وضم الهاء وتشديد
الياء المفتوحة
اللسان من الحبسة أن
الناء من الراء الى الغين
ونحوه لا يكون اماما لغيره
وان لم يفحش في القرآن
شيأ خلافا لما عن أئمة بخارى
عن اصلاح نسائه آناء
الليل وأطراف النهار
فصلاته جائزة
لنفسه وان ترك التصحيح
والجهد فصلاته فاسدة
(ر) (قوله من
فقد شرط

﴿ باب الامامة ﴾

هي اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يقع الاتباع بمعظم الفعل المبني للفاعل والامام هو المتبوع (قوله تصح خلف من هو أفضل منه) كما ان الافضل من الناس أحيانا يؤم الفاضل (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بالجماعة اثنان فأكثر فالمراد بالسنة ما شرط لجوازه (قوله سنة في الاصح) وفي المنهاج جماعة الصلوات المكتوبة واجبة على الكفاية وقيل على الاعيان وقيل سنة والاول هو الصحيح المشهور من قال انها فرض كفاية جزم به القاضي حسين والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترط فيها العدد فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوت الفضل وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما وترغيره ونطوعه فكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ولا ثالث لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدرمن بابه وتكره في الخسوف بجر وفي النهر والدراختلف في طلوق الامام بالنفل مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم المحدثون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم اذا اعتاد النفل وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأكثرهما فان استويا فاخير العامي والفقيه يذهب الى أقلهما جماعة ليكثر وا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه يكتب لكل رجل في صفوفهم زاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة شرعيتها قيام نظام الالفة بين المسلمين والتعلم من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الاولى زيادتها (قوله أو اثنان) أي غير الامام وأو لمكابة الخلاف والمعتمد الاول (قوله الرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الاثنى تصح امامتها (قوله الاصحاء) أخرج ذوي الاعذار فانها امامتهم صحيحة بمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو يسب الشيخين) الاولى أن يقول أو من يسب أو ساب (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر

قد مثل أيضا على نفل الاثنان وعبارته هكذا (هي) أي الامامة أفضل من (الانفراد) ولو بالبيت في المسجد (لمن رغبها) لقوله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عليكم والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في المرة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام

الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا اتحاد في نذرهما (قوله لم ينذر عين نذر الامام) أما لو نذره بأنه متى نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) عبارته قوله فلا يصح والضمير للناذر يعني ان الوجوب انما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فلا اقتداء بغيره في غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) احترز به عما لو حلف أن يقول مثلا والله لأصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف باخالف كذا في الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهي نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجوبيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الامام من جاء بعد الركوع واقتدى به في الصبحتين خلف الصبحتين نفل في حق الجميع فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان المعتبر اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما هو من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا وقع الاقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتصوران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف يتنفل غير المفترض فيعم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أي ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام اذ قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدي ولم يقرأ الامام في الاول فتي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أي حال تحريمته وانما لزمته القراءة لشبهة الانفراد لانهم اذا قضى المسبوق فان سلحظا أحدهما الآخر ليسلم عد ما عليه من فعل فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خالف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في البحر (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث) كما اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين النساء والمقتدي حائل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا يتأتى فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تجري سفنه شمر كذا وقيل ما يتبه القوي وعمق النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر (قوله غرفيه الجملة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والجملة بالتحريك آلة يجري بها النور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق غرفيه الجملة وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعتد هذا اتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم

السفن الصغار (ولا طريق غرفيه الجملة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في العبارة قاصل

فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام أعم ولا يتصور على نحو ما قدمه ولا الناذر بالحالف المنذورة أقوى (ز) أن (لا) يكون الامام (مقيما) مسافرا بعد الوقت في رباعية) لمقتديه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا صبيا) لنحو قضاء فائتة (وقاعدا) لا يخفى ما بين القيام والقعود من التفاوت (وقائما) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين خلف أحد خلف الصف فإن صلاته فاسدة فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصف فوقف وحليلته المخدرة وبان اقتداؤه الباقي وفصل الثلاث صف طائفة من صحة الاقتداء عن خلف صفين جميعا وان كانت اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما انتظارا كانتا واقفتين في الصف عاديا فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفهما (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم نهر عرفيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من

قال في الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تعلمه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك اجتهاده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر في تعلمه ولا بد له أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مستدرك لان ما كان مطلقا لا يقدر على تغييره اه وكذا اذا كان لعارض ليس بمزيل عادة واذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثم ذكر في خزانة الاكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال انهدمت مياهنا بل الماء أو كل مواشه أحد بالشكاب بدل الغائب جاز اذا لم يقدر على تغيير ذلك أو بلسانه عادة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه عادة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اه ولم يذكر هذا الشرط وان كان يعتمد ذكره من ابراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اه كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والا كثر لم يذكروه ولان فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أي من حدث أو نجس وان كان كلام الشارح قاصرا على الثاني (قوله بمحل خبث) أي بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لا تصح امامته اطاهر) ظاهره وان لم يجد المتنجس من يلاقيه وجده ولكن حصل مانع كستر عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به (قوله لمستور) وتصح امامته له (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا رابط شخص صلاته بصلاة الامام (قوله نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لاغير الاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن المقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لابد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء كذا في القهستاني وشرنبلالية وأمانية الامامة فليست بشرط الا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة والمتابعة أيضا) لا يحسن تفريعه على سابقه وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بعين صلاة الامام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي لانه أو لتقدمه مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة امامة للرجل في صلاة الامام الا أن ينوي امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد وفي الكلام اشعار بأن الامام ذكرا لامام الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة في الموحي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدريقف الواحد محاذيا أي مساويا لليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اه (قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر عن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة عن يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فانه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية يصلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا اقتضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضا (قوله للشاركة) أي لان المقتدي شارك الامام فلا بد من

الاتحاد

كطهارة) فان عدمها بحدث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا محدث (لمثله) لان الصحة (لا تكون امام المستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدي المتابعة مقارنة تحريمته) امامة المرئة معتبرة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط صحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبيه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدميه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كاقتراضه وتنفل الامام (وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد (٣) قوله والمتعددة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها الا أن في الواحدة روايتين اه

( ٣١ - طحطاوي )

يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولو بمكبر الصوت المعتاد (في الصحيح) وهو اختيار عمر الائمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يأتمون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبواب بيوتها (٢٦٠) صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل الا جدار كما ذكره عمر

الائمة فيمن صلى على سطح بقعة المحمل بالمسجد أو في منارة يجب اتصاله وبينه وبين المسجد حائط مقتدي الامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد وبصح اقتداء الواقف على السطح عن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام أكبا والمقتدي راجلا) أو بالعكس (أو راكبا) دابة (غير دابته امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد حكما (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مصداق زعم الملزوم) يعني في مذهب الملزوم (كخروج دم) سائل (أو قيء) علا الفم وتيقن أنه (لم يعد بعد وضوء) حتى لو غاب المخبر بعد مائة سنة بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند آل الصفوف لا كذلك الطريق ما لا ولو كان على الطريق وامتلأ ما تحته فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المتصل كالمجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والمراد بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الظهيرية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لان الذراع لا يكفي في التعديل من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان المسجد يعد واحدا كذا في الاشباه من الفن الثاني واقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البرازي المسجد وان كبر لا يمنع التفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فانه بنى كله على أربعة آلاف اسطوانة جامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان يصلي العيد كل مسجد بمحلته في النوازل والثلاثة والثانية صلى الجنازة مثل المسجد أيضا وقد ارتضى المحقق الحكم بجوازه لاقتداء غيره ان لم تكن الصفوف متصلة (قوله السماع) أي من الامام أو المقتدي وشمله الرؤية وفي حاشية الدرر والشرنبلالي الصحيح اعتبار الاشتباه فقط رقوا في الدر المنتقى خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه ملا واقتدى من منزله في المسجد وان اتصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام في مسجد وهو كذلك فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابته) ومفهومه جواز الاقتداء ان اقترنت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنتين) لان تخلل ما بينهما يمنع الشركة ذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لعدم الاشتباه وهو مقتضى اطلاقهم الصحة (قوله واذا اقترنتا صح) والظاهر على المراد بالاقتران ما يظهما بنحو حبل أو المعية بينهما عادة الصلاة ولو مع غير ربط والظاهر الثاني (قوله وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو ان العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان كان مفسدا لاعتقاد المأموم (قوله أي المقتدي ذكره السيد) قوله كخروج دم سائل وكسيلان ربع الرأس أو الوضوء من ما يسيل أو تحمل فمر مانع من الخمسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لانه محتمل انه وضأ وحسن الظن واجب أو لي (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أما كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم أنه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم أنه يحتاط فيها ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان ترك السورة أو زيد في التشهد الاول شيأ فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن حصكان يقتص التسبيحات في الركوع والسجود أو يتعلم الاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قبل وجوبه أو اقتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع الا في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أولا) بان علم أنه لا يحتاط بالمرة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط (قوله فيكره كما في

وتكرار فقه) لانحو واعظة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضر وطعام (١٦٣) تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الاخبثين وان ربح (وارادة سفر) تهيأله (وفيما سيه بعيد) يستضر بفيته (وشدة ريح ليلا لانها رأس للشر (واذا اقتضى حق الجماعة الحاضرين أخذ راتبها كما قاله الاذرعي) تخلف) وكذا تخلفه بحضوره الولاة الصغار لفضل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى

(فصل في) بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو ولاية وهو امام الحي (ولا) سلطان) كأمير وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ لما به صحة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا فيقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في

---

أصل الروضة

أحد الاخبثين أو الريح (وارادة سفر) تهيأله (وفيما سيه بعيد) يستضر بفيته (وشدة ريح ليلا لانها رأس للشر (واذا اقتضى حق الجماعة الحاضرين أخذ راتبها كما قاله الاذرعي) تخلف) وكذا تخلفه بحضوره الولاة الصغار لفضل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى

(فصل في) بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو ولاية وهو امام الحي (ولا) سلطان) كأمير وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ لما به صحة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا فيقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في

---

بيته على تكرمته الا بأذنه (ثم الاقرأ) أي الاعلم بأحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أورع من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

لأن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال إن القراءة في الأخريين فرض في حق المسبوق الفرض، لأنا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام ... القراءة في الركعات في الرباعية قوله ... كما في المنتفل ... في القراءة (قوله وليس المراد الإعادة إلخ) ... في الأولى ... (قوله بعد ظهوره) أي بعد أداء الظهر ... (قوله بعد تفرقهم) أي ولو بعد التفرق الأخير فإنه لما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم وفيه ... أي صلاة ... على الإمام ... على المأموم (قوله صلى بهم ... إلخ) الذي في ... أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ... في صلاة الفجر ... جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ... الصلاة قال إنما أنا بشر ... أن ذلك كان ... كون ... في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه ... الاقتصار على أثر علي (قوله وفي الدراية إلخ) ... عنه لكن ... على الفتاوى كما في الدر (قوله ... ) أي في وجوب الإخبار ... ذلك إذا علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل يسقط حضور الجماعة﴾ ظاهره ... الجمعة والعيدين ... صلاة العيد ... (قوله منها مطر) في شرح المشكاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فأصابنا مطر ... فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به الثلج في شرح ... الإمام ... (قوله وخوف ... ) أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافلة ... (قوله ومعسر) أي لو خاف ... عليه وقيده بالمعسر لأن الموسر لا ... (قوله ومظلوم) ... مظلوم في عبارة ... التصريح بأن خوف ... أن الذي ... عذرا ... والأول ... وخوف ظالم فإن الذي ... المظلوم ظالم (قوله وعمى) وإن وجد الأعمى قائدا عند الإمام ... قال ابن أمير حاج ... في الكتب المشهورة أن الخلاف ... إذا وجد قائدا فالاتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائدا اهـ (قوله وفلج) أي لا يستطيع معه المشي (قوله وقطع يد ورجل) أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله وإقعاد) أي كساح (قوله بعد انقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم فذكر ... عذرا مستقلا ... شرح ... (قوله إذا ابتلت النعال) أي الأراضي الصلاب في الحكم ... القطعة الصلبة الغليظة من الأرض ... حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث إذا ابتلت النعال إلخ قال ابن الأثير إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندّيها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء وقال الأزهري في معنى الحديث يقول إذا ابتلت الأرضون الصلاب فرلقت ... فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ ومن هذا الحكم ... إذا كانوا في أرض صلبة ... لا تسقط إذا كانوا في رخوة وأن المراد ... دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول إذا أنزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل (قوله وزمانة) أي عاهة وزمن ... كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

من خلفه وإذا ظهر أن المطلق لا إعادة على المأموم كما إذا كان الإمام ... بعد ظهوره دونهم ... بعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وصلى ... رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

﴿فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا﴾ منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل) و(سقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة)

وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي) الجاهل أو الحضري ( ١٩٥ ) الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم تقم الجمعة إلا خلفه تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر

كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي ولعدم صون ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى الغزو وكانا أعميين (قوله والأعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية عربا كانوا أو عجما بحر عن الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهي اللغة القديمة والمتعربة الذين تكلموا بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان إسماعيل [illegible] وهي لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا [illegible] فعن مجالس العلم ومن ثم قيل أهل الكفور هم أهل القبور [illegible] الأعرابي الذي الأغلب عليه الجهل والجفاء كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام [illegible] الأعراب أشد كفرا ونفاقا فشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الأعرابي إلا أن نفعك العصا كذا في غاية البيان (قوله وولد الزنا) [illegible] الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واستظهر الشيخ التعليل بنفرة الناس منه [illegible] وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وإن لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لأن الاولى في العبد والعالم وولد الزنا أن لم يكن عالما وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى (قوله إذ لو كان) أي العاصي منهم ككر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير ثم إن إمامته بل أصل مكروهة كما تقدم في أحكام الصلاة (قوله ولذا كره إمامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي الخ فكراهته لا لفضلية غيره عليه والمراد بالفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذلك سيذكره بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة فينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة وذلك كالزاني وشارب الخمر نهر (قوله فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كترك المسح على الخف أو حال كأن يتكلف مشقة للبس السكر وتزينه (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو مفاد قوله بارتكاب (قوله والصحيح) أي عنهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا يصح الاقتداء بمن يكفر بدعته كمنكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من [illegible] بعضنا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويحتمل أن يجري على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره

وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره إمامة

صلاة النافلة بالجماعة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجب نية الامامة على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم أدارهم [illegible] وكانت ادارتهم [illegible] بأمره [illegible] الصلاة نافلة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الامام [illegible] وانه [illegible] للامام [illegible] لأمر [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فقد [illegible] الاول الذي هو [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الثالث وهكذا فاذا استوى [illegible] في [illegible] قام [illegible] الامام [illegible] أو في [illegible] الامام [illegible] (قوله واليتيم) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الامامة) استشكل هذا الخبر بأن الامامة تقتضي [illegible] أفضلية أحدهما [illegible] الكلام [illegible] لاشتغال [illegible] الصلاة كانا في التطبيق أي تطبيق [illegible] أخرى في [illegible] على عبد الله بن مسعود [illegible] الواجب [illegible] من التابعية (قوله [illegible]) (قوله ليلني منكم) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم [illegible] وأصحاب [illegible] البالغ والنهى جمع نهية [illegible] العقل [illegible] (قوله فأمرهم الامام بذلك) [illegible] ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا [illegible] القيام [illegible] الصف التراص [illegible] والمقاربة بين الصفوف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستووا) بحذف النون جواب الامر [illegible] عليه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) وقد كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيدي اخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد بأمر الداخل في الصف أن يضع يده على منكبي صاحبه والذي في رواية الامام أحمد وأبي داود عن أبي عمر ولينوا بأيدي اخوانكم وعليه فقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء السببية أي بسبب وضع يدي اخوانكم(٢)) (قوله لا تذروا فرجات للشيطان) روي ان الشيطان يدخل الفرجة كالوصيفة (قوله وصله الله) بخير أو دعائه بوصله بالخير (قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون

(٢) قوله اخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة قوله [illegible] اه

وغيره لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد فيه) لانه من الواجبات ثم يسلم ليدرك حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة من ترك الواجب أما ان أحدث الامام عمدا أو لوثه عمدته عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الذي لاقاه حدث الامام لا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادة واجب رفعه بترك السلام وان لم يعلم قدر التشهد بطل على المذهب (و) إن لم يعلم الامام الا الثالثة ولم يجد

أو نوى إقامة أربعة من حدث أركان [illegible] يقتضي
يجوز إلا بسجود ولا يتم بغير فرض أو ما [illegible] أكمل
بعد التسليم سجد ولا يتحمل [illegible] يقرغ الامام من صلاته [illegible] الامام يسهو
الامام إن يقوم القضاء [illegible] عند الحنفي ولا يتحمل الثانية إذا قعد الامام ولا يقتدي بمن
كان مسبوقا إن يقضي [illegible] أو لا ولا يسلم فيسلم بعد الفراغ على ما يجيء ولم يجز عن
عند [illegible] وان قارن أحرامه تحريمة الامام بكل الفتح وغيره وهو المعتمد خلافا
أنه ينتهي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو ظاهر فيما تقدم [illegible] أو لم يجز
اقتداؤه وان الاقتداء يوجب تكبيرة الشروع إجماعا ولو كبر بنية الاستئناف للصلاة بعد
سجدتا ولو قام بنى عليها ما لم يسجد أما لو سجد فيبطل إن لم يجد الركعة بسجدتيها
سجد في آخر صلاته (قوله بخمس) عطف على قولنا ما نصه أي ولا ينعقد كما لو نوى في الامام أن يسلم
قبيح المقتدي فلا تأدية لا يتحمل غير ذلك (قوله أو تكلم) ذلك الكلام منه كالامر بخلاف
الحنث المنعقد (قوله فيه) أي على قول محمد قال محمد لا يفسد شيء من الصلاة لزم إعادته
أفاده السيد (قوله لبناء حرمة الصلاة) أي على قول الامام (قوله وأما إذا أحدث الامام عمدا)
بالسيد على قوله فصحت بعد التشهد فإنه يسلم بنية وخلافا لمن يسلم بنية القوم (قوله فلا يتبعه
فاسد) ليس عليه أن يسلم وان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب إعادتها) أي إعادة الوقت باقيا
في كثير من الكتب ذكر السيد (قوله وإن قام يجلس) أفاد ذكر الجلوس أن القعود لا يكفي التشهد وإن
لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام إلى الثالثة) فاذكر السلام في الاخيرة ذكر القيام في العقدة
الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وإن لم يتبعه جاز) لتعارض واجبين فخير بينهما وهما المشهور
في المذهب (قوله فيه) أي وجوبا (قوله لا يتوقف في الحقيقة) أي وانما يتوقف عليه متابعة الامام فيه (قوله
ومعارضة واجب آخر) وهو المتابعة في المتابعة (قوله لا تتابعه) أي على الاخر (قوله عنه) أي بعد
فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار إليه) أي إلى ما أفاده التعليل من أن قوله السنة هو خبر واجب المتابعة
(قوله لان من أهل العلم الخ) قد صرح أئمتنا بوجوب البقاء مع الامام وحمله الامر بها على الندب (قوله ولو زاد
الامام سجدة) في أي ركعة كانت (قوله لا يتبعه القوم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله ويتابع
ليتبعه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد الزوائد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الامام وإن
سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأه فيما زاد من التكبير ولا يتبعه أيضا في الزوائد خامسة في صلاة الجنازة
(قوله فيما ليس من صلاته) أشار إلى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الامام ليس من الصلاة أي
ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح (قوله ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا لما لم يتعد بسجدة
ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يتعمد) وكذا إذا
سلم بعده وانما نص على المتوهم (قوله بترك القعود) الاضافة بيانية (قوله بتقييد الامام الزائدة) فتفسد
على الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الامام (١) الا أن
يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد



قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام
أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره خروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره) المأموم وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدي قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسدت فرضه) لانفراد بركن القعود حال
الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام)

(١) قوله الا أن يكون القيام الخ مفاد هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لا سلام المقتدي فليتأمل ويحرر اهـ مصححه

م هذا لعلم جهل من يشتغل عند دخول أحد بجنبه في الصف بظن أنه رياء ولم يعلم أنه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأنه وجد
سبقة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم بدا الأول ولو كان الصف منتظما بانتظر مجيء آخر فان تخلف فرت الفرجة عنه فسد بها
تكم لا بنا أذى به والامام وحده (١٦٨) وهذه ترد القول بفساد من فعل لأمر ذاتي بجنبه وأفضل الصفوف أول ثم الذي يليه

لاقرب لما روى ان الله
الى ينزل الرحمة أولا
لى الامام ثم تجاوزه
لى من يحاذيه في الصف
لاول ثم الى اليمين ثم
ول اليسار ثم الى الصف
ثاني وروى عنه صلى
ه عليه وسلم انه قال
كتب الصفوف يصلي
وقف الامام بحذائه
ائة صلاة والذي في
جانب الايمن خمسة
بعون صلاة والذي
ن الايسر خمسون
صلاة والذي في سائر
صفوف خمسة
شرون صلاة (ثم)
بصف (الصبيان)
قول أبي مالك الاشعري
نه النبي صلى الله عليه
سلم صلى وأقام الرجال
لونه وأقام الصبيان
خلف ذلك وأقام النساء
خلف ذلك وان لم يكن
مع من الصبيان يقوم
لصبي بين الرجال (ثم
خناث) جمع خنثى
المراد به المشكل احتياطا
نه ان كان رجلا فقيامه
خلف الصبيان لا يضره
ان كان امرأة فهو
تأخر ويلزم جعل
خناثى صفا واحدا
تفرقا اقتداء عن القيام
خلف مثله وعن محاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاشد في أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن
الا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم
(أفضل فيما يفعله المقتدي بعد اعلم انه واجب

أذيه فيتسع لنفسه بمجاهدة أو يأتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال الزركشي ينبغي
يقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول اه (قوله وجب عليه
الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي اخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم)
اي من ادراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام لكمال أقوى في الجواز الركن والواجب يتسامح
في هذا شيء كثيرة اه (قوله لتركهم بدا الاول) اي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بترك السنة (قوله ولو
كان الصف منتظما الخ) الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا يسن له جذبه ليحصل
في الصف والقيام بجذبه أو في زمانه القلة الجهل فعله اما غيره فمكروه وقيل ان رأى من لا يتأذى
بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه قالوا الوجه واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه
صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يتأذى فتنتفي الكراهة عن هذا أي الباقي لا فعل وسعه (قوله وهذه
ترد) أي هذه المسألة وهو قوله يسن جذب ما لخ لان الآخر لا يجذب بترك ما يتضرر به أقوى وأكثر
فعلا من مجرد تليين منكبه وتضييقه للداخل بجنبه أو تقصيره خطوه (قوله القول بفساد الخ) ذكره في جمع الروايات وكتاب المجالس معللا بأنه امتثال لأمر الله تعالى وينبغي أن يمكث ساعة ثم يأخر وربما تعليل في مقابلة النص وليس فيه
كالحركتين لا تفسد الصلاة وامتثاله اعتماد لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يضر قوله
وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روى ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وثانيا
القيام في الصف الاول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وكذا في الرجال
الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم الذي يليه) اي الصف
الصف الاول وجمعه باعتبار أن كل واحد من المتأخرين في صفوف كثيرة (قوله والذي في سائر
خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس وعشرون ناقصا وفي الذي قبله وعشرون والموافق للحديث
ثم الظاهر أنه بيان لاقل المضاعفة والا فقد تقدم أن بكل واحد من الجماعة زاد صلاته على
(قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لما تقدم الخ) لعله كونهم
لغلبة وجودهن (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان صبي رجل تقدمه الامام خلف الصبي
من تأخرها (قوله ثم الخناث) بالثلث كما في القاموس ويجمع على خناث كما في القاموس وهو ما اشتبه
جيماقه ثانيا أو فاقد هما معا (قوله لانه) أي الخنثى المشكل عليه ثم الخنثى المتأخر
الصبيان (قوله وهو معامل بالاشد في أحواله) فيتقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويتأخر عن الرجال
لاحتمال أنوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحادون لاحتمال ذكورة
والانوثة وتقدم أنه ينوي به الامام والا لم تصح صلاته (قوله والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقا
ولو كن عجائز قال في زاد المسير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
يلي الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس يوضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل
واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه لصيرورة المقبرة قبورا ان قال وهذا عند الضرورة والا فالافضل
وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي﴾ اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك
من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض

والتفاضل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله ( ١٧١ ) صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرا وقد أشير إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل ولكن ينقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء [illegible] غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يسار القبلة وهو [illegible] (أي يسار) [illegible] (بعد الفرض) [illegible] ولا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفرض ويتحول وكذلك القوم لتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

---

ولا بأس [illegible] في [illegible] الجواز (قوله والدعاء) هذا لا ينافي الاتيان باللهم أنت السلام الخ لانه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر وهو بالنظر إلى قوله [illegible] فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار ثم يقيده كلامه في [illegible] فيحمل الذكر [illegible] على الاتيان بما هو أدنى من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أنسب بالاستثناء (قوله بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشير الخ) لا يفهم من الاشارة [illegible] لأن [illegible] في الفصل بالأوراد [illegible] النقصان بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر (قوله إلا أنه إذا تكلم الخ) [illegible] إنما [illegible] على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والأفضل [illegible] (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد [illegible] المسجد (قوله وأجمع للخلوص) أي أكثر إخلاصا [illegible] (قوله أو غيره) [illegible] الأول لأن [illegible] أو لانتشار [illegible] (قوله لأن [illegible]) هذا علة لمحذوف أي [illegible] بين [illegible] القبلة عن يساره [illegible] الخ (قوله [illegible] الخ) هذه المسئلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين [illegible] (قوله وكذلك القوم) أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للإمام ودليله ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند مشاهدة فراغ مكان الإمام عنه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عباداتهم من الأرض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروى في ذلك حديثا موضوعا وعن [illegible] كثيرة أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعله بعده فتأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإنه كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن حلول الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجهه

ومحذور وعلم مدته سجد وجوبا بين يديه فلا يكره حينئذ أن يعود له التشهد قبل السلام
(قوله لو بعد ركوعه فرض القعود) الاولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته (قوله لتركه المتابعة) على القول
وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أي بوجود ما ذكر (قوله على
المرجوح) وهو القول بالتفريع بالصنع فيه (قوله وعلى التنبيه) أي من عدم التفرقة
بالصنع (قوله كما مشى عليه) أي في المسائل الاثنى عشرية ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

(فصل في سنة الاذكار بعد) (قوله وغيره) أي غير ما ذكر من خبر الفصل كما يأتي التصريح به ورفع الايدي
عند الدعاء ومسح الوجه بهما (قوله عملا بالفرض) المراد بالعمل أن لا يفصل بينهما بما ينافي فلا ينافي
قوله خبر اذا سلم الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما ان سنة الظهر مثلا البعدية آثار بعد فصل
بينها بالسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره نقلا (قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف
للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل
نقص أو اسم من أسمائه تعالى بمبالغة (قوله ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من
غيرك (قوله واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما زاد بعد قوله ومنك السلام
من تعالى وتقدس الخ فلم يرجع السلام فيه بنا بالسلام وأدخل دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص
اهـ ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله ياذا الجلال)
أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أي الانعام وهو ايداء النعم وهو جامع لجميع
الفواضل وقد روى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد
زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله
ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له الفضل وله
الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب
دون التحديد فيسع كل واحد من هذه الاذكار مع التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير
جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم
من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد
الخ) أقول لعل ذلك لم يقف على الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع (قوله
بعد المغرب) انما خصها لان السنة تعقبها والانقدور في الفجر مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه
تغليب المعوذتين على الصمد بقرينة ما ذكر من ثمرات ذلك الامن من الفقر والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في فضائل رمضان * واعلم أن محل الكلام السابق فيما
اذا صلى السنة في المسجد مثلا أما اذا أراد الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على القدر
المسنون (قوله ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى
قول الحلواني لا بأس لانها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل
على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

وحديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم والمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قبل (١٧٣) يارسول الله أي الدعاء أسمع

تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قبله
رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل
الدثور من الاموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال
يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم
يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لأنفسهم) يشهد به قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
الحديث وهو وان ورد في الانفاق فالحق يقرن يستعملونه في أمور الآخرة أيضا سئي قالوا ويجب على السالم
أن يبدأ بنفسه في التعليم لما عليه قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الاسنوي في شرح الجامع
الصغير (قوله بالادعية المأثورة ليلة الجمعة) وينبغي أن يخص بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره
ثلاثا ويكرر أن يرفع يديه في الصلاة فيمن نزله الادب وقدمنا من النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك كاف في شرح الحصن الحصين وأن يختم صلاة أو وقتا بدعاء لا ينبغي القلب وأن يعتني في الدعاء
لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل
هو طلب ما لا يليق به كرتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الاهتناب فيه وقيل
طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم
رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم
من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى
وعلى تقدير الاجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد
وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله اني لأحبك الخ)
ينبغي العمل بهذا الاتباع وحبه فحب المحبوب ومن الادب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت
أي بأن يكون بين الخافتة والجهر كما في الاذكار عن الاصحاب ليكون أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر
ويطونهما مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه أنه يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو
السماء لان هذه البغية الدعاء اه قال بعض الاماثل ولا منافاة بينهما لان المراد أن لا يجعل بطونهما نحو
الارض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير اليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال السنة أن ترفع يديك
حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز
أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كيفية المستحبة أن
يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احدى يديه على الارض فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو
برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الادب أيضا ضم اليدين
ووجه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في
الدعاء وان أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين
كفيه لا ينافيه أيضا لان المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به (قوله رب العزة) أي العظمة
وقيل سمي حملة دائرة بالعرش قريب بذلك من رأسها فاذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من أحب
أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الاجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في
ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه وقتا ولا يدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لانه

فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه

والله تعالى الموفق

قال جوف الليل الآخر دبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقوله علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما

والاحرالا باحة وفي جمع الروايات اذا فرغ من صلاته انصرف اورده جالسا وان شاء قرأ قائما (و يستغفرون الله) ثلاثا (بقولون اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا وعشرين مرة قبل ان يثني رجله من مصلاه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابو داود باسناد صحيح (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

(١٧٢) صلى الله عليه وسلم انه انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا وعشرين مرة قبل ان يثني رجله من مصلاه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابو داود باسناد صحيح (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

الاسلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا وعشرين مرة قبل ان يثني رجله من مصلاه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابو داود باسناد صحيح (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

(و يستغفرون الله) ثلاثا (بقولون اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا وعشرين مرة قبل ان يثني رجله من مصلاه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه ابو داود باسناد صحيح (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

(و يقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (و يسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين و يحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (و يكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

(و يقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (و يسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين و يحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (و يكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) عام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله

الصلى أنه لا يكره لامام استمرار القعود لانه في هذا الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لضرورة ذلك الرجل بينه وبين المصلى فكذا هنا يكون حائلا لاستحقاقه من وراءه قال رسل محمد رحمه الله تعالى انما يذكر هذا القعود لبيان انه لا كراهة فيه (قوله والاحر الاباحة) أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه في الجنة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صريح الحديث يقتضي ان المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وان كان فر من الزحف) أي من حيث القتال للطالب شرعا كفعل الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد بما تقدم في الحديث ما فيه ان هذا الاستثناء يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي غير تابعة لبعض الصلاة (قوله لم يحجبه من دخول الجنة الا الموت) معناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التنعم يعني أنه يصير روحه كالصائر الى تنعيم الجنة فان القبر امارة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله تعالى على داره الخ) أي حفظه الله تعالى ما ذكر ورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله و يقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان وروى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فانه ورد في حديث كعب ابن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الاحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احد عشر من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد بعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الاعداد ولكل ذلك لا يكون الا توقيفيا فيحتمل عندنا أن يختار كل ذلك قال اللفاظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وجمع النووي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق باقتراق الاحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الاتيان بالثلاث والثلاثين اتمانا بما ورد دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عبثا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الاتيان بالعدد الناقص فلعل ذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها وليس هذا الا تهافتا والصواب ما قلنا لان هذه الاعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون و يرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها فان قلت هل الشرط في تحصيل الستة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الافضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اه ملخصا وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات منطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة و بعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن من الغلط فهو أولى والا فهي أولى كذا في شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لغفر اللمهاجرين

تسجون

العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يد عمه وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن ويناطحه ويقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذا كان يقبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكتف والرأس والجبهة والتفخيذ بين العينين ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المودة والاكرام وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين أه أي والسيد وأمته وفي رفع الوائق عن الجبر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان أراد شيأ من عرض الدنيا فمكروه وان أراد تعظيم المسلم لكرامته فلا بأس به أه وكان عمر يأخذ بيد كل غلام قبله ويقبلها وكان عثمان يقبل يد عمه ويقبل الصبي قال أصحابنا فلا بأس بما رتى الله تعالى عنه اذ بدعة حسنة وقال ابن بكير رأيت مالكا يسلم على الصبيان في الكتاب ويمسح رؤسهم ولا يرى بذلك بأسا وقد أخذ بعض الناس بهذا فكان لا يمر بصبي الا مسح رأسه وكان مالك يكره ذلك أحد ملتقى ومسك العلم بالمد كانت عليه الخنفية أه قال الشرنبلالي بعد وقد علم كراهة الاشارة بالسبابة اذا اقتصر عليها وذكر حديثا بعد أن صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مسئلة الاختيار القيام لغير الداخل ليس بمكروه لما فيه من الاكرام المندوب اليه وقد علم الا يكره لهم يعني جميعا قال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يفعل بين يدي العالم تعظيما له أما في غيره فلا يجوز قال ابن رسلان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما صارت تركه من القعود والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فربما جاء الرجل فيقوم علينا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن واثلة دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان لي في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم حقا اذا رآه أخوه المسلم أن يتزحزح له وعن أنس المصافحة عند التلاقي تزيد الفهستاني جعل كل منهما يده على حق الآخر فقبلها أبو يوسف وخاطر جبهته ومحاسن الرحمن اختباره حتى قال متعسرا عليه ويجيء أبو يوسف للرحمن ساعة فقبله ويقبل الجبهة لا شهود كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك أه قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن على ما يغير الازار وأما اذا كان عليها قميص أو جبة أو رداء مع الازار فلا بأس به بالاجماع كما في رفع الوائق عن الشحن والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## باب ما يفسد الصلاة

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع افسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) شاكان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فان فقد أحدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما أه حلبي (قوله وان لم تكن مفيدة كيا) ذكر الامام خواهر زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية اذا تكلم كلاما متعارفا في متفاهم الناس سواء حصل به حروف أو لا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته أه ومن ثم استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أن سوق الحمار لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان كرر بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتعقبه بأن المفيدة بما فيه نظر فانهم جعلوا في أدعوفهي نائبة عن جملة وأما المنادى فهو

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادات مترادفة وفي المعاملات كالبيع مفترقان وسيأتي الفساد بالمعنى الاخير قال (وهي ثمانية) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا

فعل ابن الزبير يدل على أنه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يسمع به وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا ظاهرا في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الاكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يسمع بها وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وتقدم عن الشرع ان اخفاء هذا الاسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار أبلغ في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر وتفهمه متمسك للاحاطة قولي الفاظين وجمع بين الاحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى للجهر من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للذكور والشاكر للشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى بجماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهر بعضهم الذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن عندهم مشغولين ما لم يخالطه رياء اه وفي الدرة المنيفة عن التتمة يكره للقوم أن يقرؤا القرآن بحيث تضجر بتركه الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه وفي المدين الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت الطيب طبعا لم يزمر فانه يكره ولمستمعه وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة يحثى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بالمد عن قدره وهو صحيح في السريعة مستحسن والتغني حرام اذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خرج اليها أو قصد هجو ولاذى وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره السبكي وتبعه البافلي قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا السامع وعامره اه من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى أنه اذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح والافقد أخرج أبو يعلى عن عائشة (٢) أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة تسعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصفير والبوق الذي يفعل بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الانهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه بسبب الاختيار فلا وجه لمطلق الانكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما التقت التي صلى الله عليه وسلم الا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي التتارخانية وغيره هي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب ونحوه وعند التفاء بعد السلام وأن يأخذ الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه في ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد

(٢) يراجع هذا الحديث ويحرر

صلى الله عليه وسلم إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه
أن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده
السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في
الصلاة والأقرب إلى المعلوم أنه لو نسيناه عند شروع فاعله في الصلاة ثم رأيناه [illegible] أو مسح
رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد مع أنه لا يتيقن بأنه ليس في الصلاة اه [illegible]
[illegible] فسدت صلاته [illegible]
رضع ثدي امرأة ثلاثا أو نزل لبنها فسدت صلاتها على الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا في
التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في الفيض (قوله كالحركات الثلاث المتواليات
كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة
أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة
وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اه وقيل
ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إنه الكثير
ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلى فإن استكثره فكثير وإن استقله
فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال المصنف ولعدم ضبط هذا الباب قد اختلفت
ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثر الفروع [illegible] من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم
(قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد (قوله و يفسدها
تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيه [illegible] باعتبار
جزء منه ولا تفسد إلا بالتحول إلى المغارب أو إلى المشارق (قوله إلا لسبق حدث) فلا تفسد [illegible]
وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مستقبلا غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر
هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو تجاوز
الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز
الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون
بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا تفسد صلاته سواء استدبر القبلة أم لا وذلك
أولا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق
في ركعات أو تخلله صلاة فإن استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وإن لم
يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة
وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو
أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة
أو لم يستدبر اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسد
وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل حلاوتها في
فمه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل
إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر اه (قوله وإن كان بعمل كثير)
كأن مضغه مرات (قوله و يفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته)
لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف
يناسب التسهيل عليه (قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما إذا
حصل به حروف كالتثاؤب إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف

(أو) رد السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل يفوض لرأي المبتلى به كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ورفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لأنه ترك فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف في حراسة بإزائه العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت



صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

فضلة لانه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم الا أن يقال عدل لما غيره قيد نظرا الى عدم تعيين المنادى واعلم أنه لا فرق في المفسد اذا حكان حرفين بين أن يكونا من أحرف الزيادة أو لا وقد مر أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند القائل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا سهوا والا أي لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا فخرج بقيده ونحوه الخطأ أن السهو ما يتنبه له عند تنبيه وانما أتم بتنبيه له بالتنبيه أو يتنبه بعد انقلاب حموي عن الاكمل وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج بحديث ذي اليدين وبقوله صلى الله عليه وسلم وليس على صلاته تكلم حيث غيا جواز البناء بانتكلم فيقتضي انتهاءها بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الانصراف عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو اقض دين أو ارزقني نسلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

(ولو) نطق بها (سهوا) يظهر كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا يزيد ولو جهل كونه مفسدا ولو ناسيا في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الانصراف عنه

بالقرآن [illegible] الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة صدق الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو نادى رجلاً بأن يجهر بالتكبير [illegible] عليه وسلم قال في [illegible] ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول وهو في الصلاة [illegible] تفسد الصلاة أجاب عنه المرتضى بأنه محمول على أنه انتهى بالقرآن [illegible] الموصلي [illegible] شرح الهداية (قوله أو مقتديه بدوام إمامته) قال في البحر [illegible] الوضوء [illegible] عنده خلافاً لمحمد وزفر بناء على أن الفرض [illegible] عند الإمامين خلافاً لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسائل مبنية على بطلان الصلاة [illegible] وهي [illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible] من الأحكام الاثني عشرية [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في [illegible] الإمام في الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) [illegible] التشهد [illegible] وإن كانت منسبقة كالحدث والكلام [illegible] والأمر كان [illegible] ابن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك [illegible] التمام بالقعدة في شرط [illegible] فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنها [illegible] قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي [illegible] لأنه لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا أنه فرض لما فسدت [illegible] على ذلك العامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان [illegible] [illegible] بصنعه ليس بفرض وإنما استنبطه البردعي من [illegible] لاختص [illegible] قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي [illegible] منهم الحلواني [illegible] ما قاله الكرخي وقال صاحب التأسيس [illegible] (قوله [illegible]) تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كرؤية [illegible] (قوله [illegible]) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (قوله لوجود [illegible] قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها [illegible] واحد [illegible] كما في الزيلعي وإن لم يكن [illegible] لأن الحدث السابق يسري إلى القدم [illegible] كما إذا بقي لمعة من عضو [illegible] في الأمر [illegible] (قوله ولم يكن مقتدياً بقارئ) [illegible] تعلم آية [illegible] على البطلان لكن [illegible] في الظهيرية [illegible] (قوله كأنه كان ولدته أمه) هذا لا يناسب [illegible] وإنما يناسب لو كان منسوباً إلى أمه [illegible] (قوله وستر عورته بالثوب أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقاً لأنه عمل كثير (قوله بأن وجد [illegible] الصلاة فيه) بأن كان مالكه أباحه له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا لأن ربعه طاهر (قوله وقدرة المومئ على الركوع والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد بحر (قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب) عليه أو على إمامه ولو

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (وقدرة المومئ على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف [illegible]

قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلق فيه فشمل ما لو فوت الظهر
خلف من يصلي العصر فانه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال
كونها في صلاة فخرج محاذاة الجنازة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها (قوله اذ لا سجود
لها) فهي ليست بصلاة حقيقة وانما سمي دعاء الميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة في الشفعية
بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وانما خص السجود لانه أعظم
أركان الصلاة والا فالركوع لها ولا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة الصلاة لصلاة
ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدرر قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاتين
حقيقة كاقتداء المفترض بمثله ومتطوع بمثله أو حكما كاقتداء المتنفل بمفترض اه (قوله
تحريمة) أي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه أن يكون لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان في الشركة أما التحريمة
فباتفاق وأما الاداء فعلى الاصح كما في الايضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فاذنه وعما
ذاهبان للوضوء أو عند المجيء قبل الاستخلاف بعمل الصلاة فسدت لعدم الاشتراك أداء على
المحاذاة لان هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فاذنه بعد سلام الامام فيما يقضيانه
فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الاشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط
الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فاذنه فيما
أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشتراك
في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أجيب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف
عن محل الوفاق كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال
بحيث لا يحاذي شيء منه شيأ منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا منه جري على الصحيح انه
لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل (قوله قدر ذراع) أي
في غلظ اصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل
يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين من محل السجود أي موضع منه أولا بد من كونها بين
قدميه أو قدميها وعليه انما يكون اداء المحاذاة الفتوى للمراجع ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة فان هذا
القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع الاثم (قوله أو نرجة) عطف على سائل
وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده (قوله ولم يشر اليها تتأخر) وهو مأمور بتأخيرها المروي عن
ابن مسعود موقوفا وأخرهن من حيث أخرهن الله وهو وان كان خبرا آحاد الا أنه يفيد الافتراض لانه وقع
بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال في الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى الله
عليه وسلم لانس واليتيم حيث قامت الحرة من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو
مفسد عند الامام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لارتكاب المكروه اه فلو لم يشر
اليها التأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي
الامام وأطلق في الاشارة فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق
المأموم لان التقدم من الامام عليه مطلوب (قوله وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها
أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون
في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها المحاذاة لمكان سابعها عدم
الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى

(في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) بأن اقتدى بها بامام أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها بالتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

وتراويح الوقت سنة (قوله متذكر الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيما يستقبل حتى لو تذكر فيه لا مانسي فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت سنا بضمة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وقفر الاسلام أنها تامة اجماعا وعبارة صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة عند عدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن يتطوع الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم حجاب لمنعه رأى القرص كما في التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصل فأفسد (قوله لطروء الناقص) وهو ما لو صلى به في وقت عبد تابعا لها (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوال الى الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد الافراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الاسود والباء والنون علامة التثنية بالمداد الاسود (قوله ودخول وقت العصر في الجمعة) فعلمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد فاد اخل أول المثل الثاني على قولهما وانقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الاول وفي الثاني على قوله لا الاول وأما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطول الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد الى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح المنية والغنية بالجمعة لان الظهر لا يطول بدخول وقت العصر وما في مجمع الانهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك اه غريب (قوله عن مرة) قيد به لانها لو سقطت لا عن بدل كصبي (قوله بناقض) متعلق بقوله المتطوع وصورته توضأت مستحاضة مع الصلاة وشرعت في النفل فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع ولم تصل الشروع في الصلاة أو بعد وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فسالت بها الاحاديث الغائبين زوال عذرها أم لا اه من المنحة (قوله لا بسبقه) أي لا بسبب سبقه أي الحدث لانه أي المسبوق يبقى بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بصنع غيره) أي أو احدث بصنع غيره وانما كان متعديا لانه لا يجوز فيه البناء اذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا (قوله والاعمام والخئون) وانفصال (قوله فأشبه متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاستلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام في صلاته على وجه لا يمكنها الحدث (قوله وعمامة المشتهاة) أي عمامة الرجل المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكشوفا والا فسد كما في سكب الانهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن عمامة الامرد فانها لا تفسد ونسن أن تفسد بها ولا تفسد في الرواية كما صرح به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بتمام فرض المتام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدرر مشتهاة حالا كانت تصح مطلقا وثمان وسبع لو فخمة أو ماضيا كبجوز اه (قوله بساقها وكعبها في الاصح) وقيل عورة الشهوت ولو ماضيا كبجوز شوهاء في أدا مركن عند محمد أو فدره عند أبي يوسف

كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتقييد بالصبح لها ما في المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفي الدراية المعتبر المحاذاة ببعض واحد وعضه الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها ان كان محاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لو جرد المحاذاة يبعض بدنها اه ليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله في أدا مركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به على كالمؤلف وفي الخانية أن

فتح صلاته وان كان أقل منه لاوان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب اه نقله السيد عن الملا مسكين (قوله كما اذا لم يعد امامه) اعلم أنه اذا كان منفردا فالعود أفضل لتمام الصلاة في مكانه واحد وقيل الافضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا بإمام آخر غير امامه ان لم يرفع امامه وكان يرى امامه اما مع الاقتداء بمن يراه على العود والا مع الاقتداء بالامام كما في فتح العود وكان ثم صف لغير الاقتداء لتعذر الاستقامة أفاده السيد ثانيا قد في عبارة المؤلف صعيد بما اذا كان يرى بعض الامام ولم يعلم الاقتداء (قوله عن مقامه) بفتح الميم (قوله ونحوه) كالاربعة الصفوف كلامه (قوله عن مقامه) عبارة المؤلف بعد قوله ونحوه (قوله لا لاصلاح) بخلاف الانصراف لنظر نجاسة ظاهرة فيسن له الاصلاح (قوله لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يتعمد فلا يضر البقاء بعد الحدث السماوي والاختيار للعبد في سببه كما في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سبقه حدث نحو الاضحكه في الجوهرة فان سبقه الحدث أو غلب عليه البول فالمتبادر من سبقه غلبة البول بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو ضحكه زيد رشدا وأما ضحكه في الصلاة فيعيد الوضوء لا يضحك العبد مع قدرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يعيد الوضوء ان قهقه وان تبسم لا يعيد (قوله أو سفر جلة من مجر أو تشبث موضوع في المسجد ثم أمام قيل يبني اتفاقا لعدم منع المالكيين هذين على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عكس أو تنجس فسبقه حدث بقربه قبل بنى وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية واعلم أن البناء مندوب الحدث مروي عن عائشة وابن عباس وابن بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب في آخرين من التابعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره (قوله فاغنى عن افراده بباب) فالمتروك هذا يستوفي ما ذكر أحكامه المحتاج الى بيانها (قوله والافضل الاستئناف) مطلقا تحرزا عن مذهب الخلاف وقيل هذا في المنفرد وأما غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وتبعه في البحر حيث قال لا يحمد بناء أخرى وهو الصحيح قال في النهر وينبغي حمل ما هنا في الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) أي خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه فانه لا يقول بالبناء (قوله بعد الجماع) أي بقدره عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستنجاء وأما اذا لم يكن عادما بقول البعض والعلم بالجميع متعذر وهذا يرجع الى قوله خروجا من الخلاف (قوله على غير امامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا عند ان اقتدى تعليله لانه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد في الكل وفتح المراهق كالبالغ وتفسد أيضا الامام من ليس معه ولو مع المقتدي من ليس معه في الصلاة فتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا في البحر (قوله وتفسد على امامه ومن اقتدى به) فاذا رأى أن صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنون فترك كلمة فرفع قال أم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا لقمتنيها فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لم نسخت لاعلمكم وقال على اذا استطعمكم الامام فأطعموه أي اذا استفتحكم الامام فافتحوا عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لان الفتح من تمام صلاته وقراءة المقتدي مخطورة ويكره للمقتدي أن يفتح بالفتح لان الامام ربما تذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للامام أن يلجئهم اليه بان يقف كثيرا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل الى آية أخرى أو يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر (قوله لاصلاح صلاتهما) لانه لو يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وافساد صلاة المقتدي (قوله وينبغي التكبير بنية الانتقال) قيد التكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يصح قاطعا للاولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما اذا كانت عين الاولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله

كما اذا لم يعد امامه وقاله في فتح القدير حيث صرح بعدم الفساد أخيرا وفي الاختيار وينبغي أن يعود ان قرب (قوله وان لم يقتد) أي المصلي (قوله غير امامه) لتحقق ضرورة وتفسد على امامه ومن اقتدى به وقوله أخرى المفروض أو النفل لانه أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (قوله بنية الانتقال) أي بنية صلاة أخرى غير صلاته

من مصحف) وإن لم يحمله التلقي من غيره وأما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو تمكنه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يفسد (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن (١٨٥) لم يشاركه فيه إمامه) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام [illegible] ولو ركع وسجد في كل الركعات قبل الإمام يقضي ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق [illegible] يقضي قبل فراغ الإمام ركعة فاتته الركعة الأولى بترك متابعة الإمام في الركوع والسجود فيها [illegible] عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي ركعة بلا قراءة وتمامه بالأصل (و) يفسدها (متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فسدت صلاته وفسدت قيام المسبوق لكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان

---

الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولا يفسد في مسألتين إحداهما أن يحمل المصحف والمقرئ ويقلب الأوراق على كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه ولا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف لا يجوز أن يصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فيشمل ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار المصنف بقوله وإن لم يحمله (قوله لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل والمراد أنه يسع أداءه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مفسد والقليل في القليل غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يمنع كشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو من أي الصور المذكورة في الكشف فيها (قوله أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفت عورته فسترها من ساعته لا يضره (قوله وإن لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه لم يتم أفعالها على أنها [illegible] (قوله لأنه مدرك الخ) [illegible] قوله لاحق الخ (قوله وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي [illegible] (قوله فيقضي بعد [illegible] ركعة) أي بعد سلام الإمام والأولى التصريح به (قوله وتمامه بالأصل) أي في الأصل قال فيه وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجدته في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا بالنظر لركوعه في الثانية [illegible] ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام [illegible] ركوعه في الرابعة [illegible] الإمام [illegible] الثانية والرابعة فيقضيهما وإن ركع قبل إمامه وسجد معه [illegible] إذا لم يتقدمه بركوع صحيح وركعته في كل ركعة قبل الإمام [illegible] إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته [illegible] أنه يختص تعلق المصنف (قوله المسبوق) أي المتابعة الثابتة للمسبوق والأولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما إذا لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته ورفض ما أدى وإن مضى على صلاته صحت لأن ما أتى به قوي [illegible] كونها في واحد وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو ثم تبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد في موضع

لتحصيل مانواه وخرج به ما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض آخر أو نفل وعكسه بنية

وأشرنا إلى أنه لو كبر بدا استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا

لم يفسد ما مضى بنيه الجلوس (١٨٤) على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمدا على ما نطقه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر



آخرى (قوله لتحصيل مانواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به إلى ما قدمناه من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو نوى واجب (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلا والأصح بنيته الفريضة الذاتية (قوله وأشرنا إلخ) أي بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجزيه (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخرا بواسطة كونه مضموما إلى ما مضى (قوله وفيه إشارة إلخ) من حيث إن المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فيما يقال إنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا فقط لا يتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياها للوجه المذكور في الأداء (قوله فيما ذكر) أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه واستنباطه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب الباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعيين ما يخرج به) أي للخروج منها (قوله وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن منافي المعاني متصورة للفرض كنية الإقامة يستوي في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التفريع وجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بقطع وجه من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض ولذا قال السعدي في قوله وفيه بحث تأمل لما ذكر أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام (قوله ويفسدها أيضا سهو المصلي ولو كرر الراء في التكبير) ذكر في النهر أنه لو سد همزة الاسم أو أخر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وهنا أيضا من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في الغاية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد متى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار قاله السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بالنظر إلى ذاته لا يفسد وحرره (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في سك الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل

والحدث العمد دل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد

السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضا سهو المصلي ولو كرر الراء في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

نفسه أو نسيانا الباقي ثم تم أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وإن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث * المسئلة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إن الظالمون وإذا الرقيم أو قال والأرض وما طحاها مكان طحاها وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عند ... فلا إلا بوصف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان ديارا وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فسدت إلا بالعكس كما لو قرأ وأنتم سامدون مكان حامدون * والمتأخرون قواعد أخر ذكرها واقتصر في على ما سبق لاطرادها في الفروع بخلاف قواعد المتأخرين * واعلم أنه لا يتيسر مسائل زلة القارئ لتوقفها على بعض الأمور كدراية باللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال إن كان الخطأ في الإعراب لم يتغير به المعنى ككسر قوام مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الله من قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والهندواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أبابيل مكان أواب لا تفسد وعن أبي يوسف تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان ... ومكان الهوس قوله الصراط الذين بزيادة الألف واللام وصححوا في الصورتين عدم الفساد وإن غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يفسد الصلاة﴾ لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله ولو نظر المصلي إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة وبالنظر والتفهم لم تحصل وأشار إلى الجواب بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا نقول أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الثانية والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الأدب) لأن فيه اشتغالا عن الصلاة وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا (قوله وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا (قوله بلا عمل كثير) أما إذا كان بعمل كثير فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كالثانية في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا بأس كما قد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم قال ابن الأثير في نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام والفغم ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا إن كان كثير التغير وإن أكله مع ذلك كره طرحها أيضا (قوله أو مر مار) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى سأل سائل (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فإنما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى

﴿فصل فيما لا يفسد الصلاة﴾ (لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) ولو كان قرآنا أو خبرا (قصد الاستفهام أو لا) أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكرة في فمه تفسد ولو مضغه قبل الصلاة ... لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وإن أثم المار)

لان نظمها ولا تعارض ولا تناقض الاخير بصحة الصلاة وعلى المختار (و) بفسدها (عدم اعادة ركن أداء تاما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدث العمد الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وبفساد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه والحالة عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ ببلد جاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

(٢) قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة والجنون والاغماء اه

الا قيد اقتدائه بصلاته اه من الشرح مختصرا (قوله لانه نظمها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لانها آثار اقتراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لانها نهاية الانهار بجيبة فلا ترفع الفرض واختاره بعض الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لانه لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بفساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام امامه تاركا للواجب فقضى ركعة فجلس فيها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية يستحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد كما ذكره السيد وبقي من المفسدات (٢) الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء وهو الغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر ﴿تكميل﴾ زنة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد نائسة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام وهمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه الفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ غيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان شائعا فلا يفسد ولو تعمد لذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل * الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وأنا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان عن اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ابتلاء الناس في الخروج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الاحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ ايانا نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضيخان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على أنه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي * المسألة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والبزازية والنصاب وفيه أيضا الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عمدا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال الوقف على اللام ويعيد الهاء أو على الهاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع

الأعلى وهو ثلثا الليل تماما كان صعيد الترك السير الجاري فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى اسفل أقرب والمكروه تحريما الى السابع أقرب ونهاية الاجتزاء طلوع الفجر ذكره ابن حجر وأقره ع ش (قوله ندبا) أي ندبا مؤكدا (قوله واجب بسببه) أي وتركه حرام (قوله وتعاد استحبابا) بترك غيره قال في التحفة

لكن يحتمل تركه لان تركه لكراهة التحريم اقرب بعيد أن فاعله يستحق حمدا وزادون الثلثين فالتنزيهية تنتهي بطلوع الشمس اه المراد بالشفاعة ما يشمل نحو رفعة الدرجات لا يعلق الشفاعة لانها يرد ما ورد ان تكبيرة على جنازة صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف من تكبيرة المكروه أن يقال ان هذا من معنى التلويح وذكرنا الى ما يشعر بذلك الخ الكبائر من امتي الاولون لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم يليق بفضله المراد بدوام الشفاعة بقاء آثارها في الدرجات الرؤوس المنتظرة أي تخرج النار أو في بعض مواقف الحشر أو ان الاستغفار لا يستلزم الرفع اه زيادة ما وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والاصل في اطلاق التحريم وحينئذ فلا يلزم من التطوق السابق الذاري بهما كما في البحر والنهر وحاصله أن الفعل ان تضمن ترك واجب فكره تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والضعف بحسب ما تركه السنة وان لم يتضمن شيأ منهما فان كان أجنبيا عن الصلاة ولم يشبه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا لها ومن عادة أهل التكبير وصنيع أهل الكتاب وكراهته ذلك في حسبما يقتضيه الدليل فانه كان الدليل مفيدا للنهي الذي الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما ان كان فيه تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو ترك جماعة من الصبح وفرغوها بيد واحدة أو سواها كانت لا يكره لانه من تتمات الصلاة أو كالدفع شر كتحتي اليمنى والمغرب فانه لا يكره كما في الحلبي (قوله الالتفات) قضية قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يدع عينيه فانه نهى صرف عن ظاهره لان الكراهة لغير مبطل الندوب في الصلاة تكون للتنزيه (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقوله تعالى وقوموا لله قانتين فيما يظهر لنا لكنا أمرنا بالسكوت في أثناء بعض الناس أكثر تمر في ذلك بعض الائمة أن يتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلامهما والاول على رأي غيرهما (قوله صح كونه صحيحا) لاجتماع شرائطها كذا في التحفة (قوله واجبة بسببه) في الوقت وبعده كذا في الروض وقضاء الفوائت (قوله وتعاد استحبابا لترك غيره) أي السنة نظير ما مر في الوقت دفعا الكراهة (قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال انه أطلق الكراهة فهم التحريم والتنزيهية (قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ) أو النهي عن اعتقاد الوجوب أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التحفيس لا من كلام المرتضى (قوله لا تعمدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة فيما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدا محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى (قوله وكجاوزة اليدين الاذنين الخ) أي من غير عذر والا بأن كانت لا تطاوعه بداءه الا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) انما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لانه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لانه

كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لاعلى وجه الكراهة وقد نهى عليه السلام ان يصلي بعد صلاة مثلها أو يراد النهي عن الاعادة بالصفة المكروهة فلا يقتضي الاعادة بالصفة الكراهية ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلي ستة وسبعون شيأ) تقريبا الاعتماد (ترك واجب أو سنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالاصل المتفق على جزئياته كثيرة حكاه الاطفيحي في الامركان وكسابقه الامام لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح

الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم

للحديث بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لمن يصلي ما لفظه فذكر يقتضي أربعين خريفا والذي رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمذكور المراد بعمل المجهود على الاصح في المجيد الكبير والحمراء وفي الصغير مطلقا وبادون قامة يصلي عليها الاقيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره الى فرج مطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشعر بها لم تفسد صلاته

## ﴿فصل في المكروهات﴾

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية



الشياطين الانس والجن (قوله المتقدم) أي في قوله ويكره تحريما التعرض لبصاق غيره أو مخاطه أو نخامته وعلم أن المسئلة على ما ذكره الشارح كما تعرف الشيء بضده أن يكون للمار نصف أربعين خريفا أو أربعون خريفا أو مائة عام أو مائتان أو أربعمائة عام على الخلاف المتقدم في ذلك وهو أن يقف أربعين خريفا (قوله أي بقدره) أي بقدر ما يكون أكثر المصلين يقيمون فيه صلاتهم (قوله ما لم يطل) أي بقدر ما كان المصلي يقيم فيه صلاته (قوله أربعين خريفا) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين عن أبي هريرة أن يقف أربعين خريفا وثبت أن الخريف الصيف وقال المناوي في قوله خيرا له أي من وقوفه على أن أضاعها بالوقف لغير (قوله أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المشهور من باقي أجزائه (قوله على الاصح) وقال فخر الاسلام هو مقدر بقدر ما يصلي فيه قائما وقاعدا وهو الاصح لاطراد فتياها باختلاف الازمنة والامكنة وهو يطرد في الصور كلها فهو أحرى بالاعتماد من التحديد بالمائة والمائتين والاربعمائة كما في البحر وهو مذهب السرخسي في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في النهر والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي سعيدا وبين المسجد أو الميت اعتبر بقعة واسعة في بعض الاحكام لاستلزام تغيير الامر الحسي وهو المرور بين يدي المصلي المجيد قريبا اه (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا كما مر وقيل مائتين بحكمه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الاول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك مكان لا يمر فيه أحد فيتعين المرور فيه (قوله وعما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بعمل المجهود (قوله لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير عمل المجهود في المسجد الكبير والصحراء (قوله بين المصلي والقبلة على المارة) علة لقوله لانه مأمور برد ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها ان كانت منتشرة كما في المرأة والشيخ الفاني كما في الكافي وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وان ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعيا وثبت بوجه المعاشرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أنه هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع الا هما وقوله أو لمسها بشهوة أي بمسه لانه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة فمنه وبين تقبيله اياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا صحت تفسد صلاتهم الاصلاته قلت الفرق أن التقبيل بغير شهوة نهى أبغ فتقبيله مستلزم لانتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج فمنعه الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع عما لم يتنه الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه فان كان الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله

وهو أشهر وأصح تأويلا لاشتماله على ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان



من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر لذلك فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الإقعاء) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب

وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما وإن أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فإن أخل بواجب كره تحريما وإلا فلا قال في النهر وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ (قوله وهو أشهر وأصح تأويلا) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لاشتماله الخ) أي فالكراهة لهاتين العلتين وهي تقتضي كراهة التنزيه وسببه يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنه تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما في البحر وهذا إذا كان من غير عذر وأما إذا كان لعذر فلا تفسد كمن ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله لتفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين (قوله عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم (قوله هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى أخذ بعضا من أجر صلاته ينقص به ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الخفية والغفلة مع تمكن الآخذ(١) برغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أي برحمته وإحسانه (قوله انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الإحسان (قوله ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين (قوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها أيضا فليحرر (قوله فإنه يناجي الله) أي يخاطبه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيما والمصلي حاله في حال الصلاة حال من يناجي عظيما فمواجهته بما لا يليق به سوء الأدب (قوله فإن عن يمينه ملكا) الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كذا في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي ... القبلة فقال بصاقه عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره اهـ قال وهو وجيه لكن إن كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اهـ قلت لا سيما إذا كان المصلي في الروضة (قوله وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحاصله يبطل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت ملازمة له وجوبا سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج (قوله وكره الإقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اهـ قال الزيلعي والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط

(١) قوله ورغبة في نسخة ورعنة ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن بالتحريك لا رعنة فليحرر اهـ مصححه

مخصوص (قوله والتمطي عند الغلبة) [illegible] (قوله وإرسال [illegible])

قال [illegible] الكرخي [illegible] الأثر [illegible] وفي [illegible]

[illegible] اهـ وعبارة الفتح [illegible] (قوله [illegible])

من أعمال الصلاة) قال في [illegible] في الصلاة [illegible] قال

[illegible] العرق [illegible] أو التراب [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] (قوله إلا لعذر) أي [illegible]

كما في النهر (قوله قال في البحر) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أو دع وقال الكرخي في ذلك [illegible]

[illegible] والأفضل كما في السراج وغاية البيان فإن روي [illegible] والأفضل [illegible] (قوله ولا انفصال عنها إلخ) هذا يدل على أن [illegible] أولى [illegible] في السراج [illegible] التنزيه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أو عرق [illegible] الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال الحلبي [illegible] وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فلا [illegible] الخروج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في المنية لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال [illegible] فيه اختلاف ألفاظ الكتب في بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في الحلية أنه يكره وهو الصحيح (قوله ولا تفرقع إلخ) [illegible] التحريم وأطلق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها [illegible] في الصلاة [illegible] ويكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ وعلله في المجتبى كما في البحر بأنه من الشيطان لكن قال لم يكن فيها شاغل [illegible] فهي لم تكن تحريمية اهـ وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني في الإثم كذا في جمع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي كذا في المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة وإذا كان منتظرا لها بالأولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة كما في التبيين ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرح به لا في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى

---

والتمطي عند الغلبة (و) رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا) للنهي (إلا للسجود مرة) قال جابر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو مرة وغمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيها تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) للنهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته

فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة (٩٣ أ) فيكره تركه تنزيها لغير ضرورة

(و) يكره (القراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع كما يكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأنه تغيير للذكر عن موضعه ويكره في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل (شفع من) التطوع إلا بأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أثر عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا أقل والثالثة لأنها ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض)

وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس

---

والتعبير بالتغطية يفيد أنه يكره ولو كان لا يدخل يديه في كميه وعلى هذا السدل ... للقباء ... معتاد اهـ (قوله فيكره التلثم) التلثم ما كان على الفم من النقاب والإلثام ما كان على أرنبة الأنف (قوله في الصلاة) التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة وفي البحر عن الخلاصة ويدخل في السدل ما يصنعه ... على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اهـ ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد يقال إنه ليس معتادا الآن ولا كبير بجعله على الكتف (قوله ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في الحلبة هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وإن كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اهـ (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة قال في الأشباه كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره (قوله ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فالمسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في شرح المسكين ... وعليه الفتوى (قوله فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال الوتر فرض عملي (قوله وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال الحموي وقد علمت أنه قول محمد (قوله بثلاث آيات) اتفاقا ... لا كراهة ... وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة ... كذا في السيد (قوله لأنها ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة الثالثة في الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات قال الزاهدي إن الزيادة تختلف بقصر السور وطولها فإن كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ قال الحلبي وهو حسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وإن نسي لا يترك) فرض المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها ناسيا فإنه لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أي قصدها أي قصد تلاوتها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدر وغيرهما قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض

(واقعاء كإقعاء) أصل عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إقعاءه افتراش السبع رواه البخاري وصفة الإقعاء أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعله الراكع (والصلاة في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما ثبت من التواني والتكاسل (وقلة الاكتراث بالأمور الدينية) وإن صلى في ثلاثة أثواب إزار (٢٩٣) وقميص وعمامة ولم تجز صلاته (وبدا بالشد) لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يحيي المتكلم برأسه وورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فناداته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع) (بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو دأب الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وضفره أو شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار) وشد الرأس بالمنديل) وتكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها) وقيل أن يلتحي بعمامته فيغطي فمه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وإن لا أكف شعرا ولا ثوبا والصحيح

(و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وإلا بالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن

---

الدليل الخ بمختاره اه (قوله وافتراش ذراعيه) ومر بسطه في أول [illegible] في سكب الأنهر (قوله من عقبة الشيطان) التي بينهم السين وتكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشبيكهما) أي من تداخل [illegible] في البحر لعدم تلف الثوب على الكل وشمر ما قبل الصلاة [illegible] (قوله لما فيه من إظهار التكبر) الذي في الصلاة [illegible] في السراويل أو في إزار) قال في الشرح والصلاة بتركها التكبر وفي [illegible] الا لضرورة الحر والإزار يذكر ويؤنث يقال هو إزار وهي إزار وجمعه [illegible] التعاون) هذا بعد كراهة التحريم (قوله وعمامة) هي بكسر العين وتكون [illegible] الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت [illegible] منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله بأس [illegible] لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو [illegible] خفيفا ولا يزيد مطلقا عند أبي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح (قوله فناداته الملائكة) أي بقوله تعالى فنادته الملائكة الآية وليس أن هذا [illegible] شريعتهم كما كان جائزا في صدر الإسلام فنسخ جواز تلك الكلام فالمنادى [illegible] على الدليل الأول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح [illegible] سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو داخل [illegible] الفخذين كما مر شد إليه عبارته في الشرح (قوله وشده على القفا أو الرأس) بخيط أو نحوه قال السيد في شرحه وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمنع وبه صرح ابن الحاج [illegible] وصلى به على ثلاث الهيئة مطلقا سواء تعمد للصلاة أم لا وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة فتنحل [illegible] لأنه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا وظهر أنه مكشوف من العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا في الدراية وفي المنحة أنه لا يكره قال الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تتريب الوجه في السجود مندوبا فما ظنك بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي الشرع الإرسال بدون لبس معتاد وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي

والصحيح

(و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وإلا بالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن

ويدل له القول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ورمية عن القوس مرة في صلاته ومشي كالمشي في صلاته ورمي أيضا (وأخذ قملة وقتلها) من غير عمل كثير ... بالنص لأنه لا يكره الأخذ إذا تعرضت له دون دفنها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاستها قشرها ودمها ولا يجوز عندنا إلقاؤها قشرها في المسجد (وترك سنة أداء القراءة المسنونة) (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها ونفي الكراهة إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه

وبرؤية الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه (قوله لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعضهم بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعليه صاحب الهداية بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وبعضهم ... التحريم (قوله وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب ويشوش من الإطلاق الدال على الجمال أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يفرق ويكون حجة عليه (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد نقله ... الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة وأما النظر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة نوح (قوله والتمطي) أي التمدد ومد يديه وإبداء صدره والعامة تخطرب بالدال ... (قوله من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فمنه تحريك الأصابع لمداومة التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي في صلاته) أي بلا ... ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد الصلاة ولا تنافي كراهته وأفاد في الشرح أن الرمية مرة فيها كالمشي فيها فقال لأن هنا أي له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اه والموجب لهذا الحمل قصد الاختصار (قوله وأخذ قملة) أي التعرض لها قصد عدم الإيذاء (قوله لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإيذاء والكراهة الخ وعن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدا من غير تعرض كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فالأولى قتلها أو دفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويجوز إلخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها (قوله ولا يجوز عندنا إلقاؤها قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتخطى الرجل فاه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فمه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ كذا السيد (قوله المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير يفسد فتفسد وإن منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل من النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبير وعن عمامته لا لعدمه كما في شرح الأنهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدم ما يأتي هنا ليجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم بحذائه ثم خلفه اه فإن قلت كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل إلا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو

للاعن فصد بكره في النافلة ولا كراهة فيه مطلقا ومن كراهة القراءة منكسا ونحو ذلك القراءة في الالي يقرأ من البقرة في الثانية قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الماهر بالقرآن يعني الحاذق المتقن (و) يكره (قراءة سورتين سورتين قراءتهما في ركعتين) لمخالفته من شبهه التفصيل والتخيير وقال بعضهم لا يكره (ح ي ن) اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان فقط ونحو ذلك لا يخالف

سورة او بعض اية بما يجب بسورتين بينهما سورة قرأ سورة في ثانية الاصح لا يكره هذا في النفل (و) يكره (ثم خلف) قدم الاقلين من فعل الصلاة (و) يكره (بروثة) اي جانب الروح بفتح الراء غير الريح (بمروة) بكسر الميم وفتح الواو (حجر او حجرين) لانه ينافي الخشوع وان كان على قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه منكم أصابعه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) اي المحدود فيما مر من ازالة الماء عن الموضع المسنون (و) يكره (نزلة) وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين في يمين المسجدين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه ووضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة

---

الاحكام اه (قوله لا عن قصد) أما اذا قرأ الماهر قصدا فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ سورة قبلها قال البرزلي لان التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في نحو اليسار (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي لقلة انه يتدئ القرآن ويختم ويقصد أيضا سورة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة) لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بخلاف ما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الاصح كما في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة فلا ينافي ما مر من تبعية التنفيل والجهر (قوله لا يكره عند في النفل) يعني الجواز فمكروه والفصل والجمع كلاهما مندوب وعبارة الخلاصة حيث قال بعد ذكر المثالث المذكورة وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اه وفيها الركوع لمن يريد في القراءة لا بأس بهذا يرفع اه (قوله ويكره رفع خد) كأن يذل وضع سجوده بطيب أو يضع ذا الخد لينة فقد أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما اذا مسكه بيده وجعله فالظاهر الفساد لان من رأيه جعل أنفه في غير الارض لا تفاوت بعض أصابع اليدين أثم الا تقتضي ذلك أي اذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو خلت الراحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المغارة والجمع المراوح بجمع الاول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا ان قصد به أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المقصد والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمرة الواحدة وان لم تتكرر بخلاف الكم وفقه رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه ترفع يطرف كمه لا تفسد لو ترفع بالمرة قال فقد دلان الناظر اليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه فقد بني الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي البزازية عن التتارخانية يكره أن يذب عن ثيابه الذباب أو البعوض الا عند اذا خشية فعل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره الا اذا وجهه الى الشرق أو الغرب أو المراد الى من يكره التحويل اليسير خروجا من الخلاف (قوله ما استطاع) انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيق أو الحكمي كالقعود كذا في جمع الانهر (قوله ووضع ظهر يمينه) هذا انما يفعل ان لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده حكما من أخذ شفته كره ثم رأيت عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة أفاده السيد قال في المنح وضع اليد ثابت في مسلم والحكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في المحرر وذكره العلامة البحيري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هنا التفصيل الذي بين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان حيث فيدفع باليسار كما في أجوبة الفيشية الا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه ففي غيره يغطى باليسار لعدم العلة المذكورة في الدرة على المكروهات والتثاؤب ولو خارج الصلاة مكروه لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اه (قوله ان الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باخبار سببه فانه اخباري كالامتلاء (قوله فانما ذلك من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ورده المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس اليه (قوله الاصلحة) كما اذا عض هوام الرؤس فيمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه ذرا وقد قطع النظر عن الاعيار والتوجه الى جانب الملك الغفار جمع الانهر وهذا يغني عن قوله فيما

ولا [illegible] في [illegible] الا [illegible] الوقت لا طلاقه [illegible] ولا بأس بالصلاة في موضع خلو الثياب و [illegible] (و) تكره في أرض [illegible] المنزل [illegible] في أرض الغير [illegible] مزروعة أو الطريق ان كانت للمسلمين فيه أوان كانت لكافر يصلي في الطريق (و) [illegible] الأثر [illegible] لأن [illegible] الشيء [illegible] حكمه وقد أمرنا بتجنب [illegible] (وبعدا عنها) لا [illegible] الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث [illegible] ثم [illegible] الله [illegible] لا [illegible] بالله واليوم الآخر أن يصلي [illegible] حتى [illegible] غير [illegible] [illegible] كانت [illegible] أو [illegible] أو [illegible] الصلاة (الا اذا خاف فوت الوقت) [illegible] (الجماعة) [illegible] الا [illegible] الصلاة [illegible] والجماعة [illegible] واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت [illegible] وقد [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل [illegible] القطع الا [illegible] (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) [illegible] الباء وسكون الذال المعجمة [illegible] الانسان عن [illegible] ما لا يذهب به الى الكبراء رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره

وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أنه الخضوع في البدن والخشوع في البدن [illegible] قوله فلا نغيره [illegible] وجدنا في بعض النسخ زيادة ونصها وقد ظهر أن الاستثناء يرجع الى المستثنى [illegible]

---

[illegible] أيضا لأنه [illegible] النجاسة فانه [illegible] وأعطاه [illegible] الا [illegible] [illegible] اه وفيه اشارة الى [illegible] في قوله [illegible] أي [illegible] أو [illegible] [illegible] اه قال وتكره الصلاة في [illegible] الشياطين [illegible] الوادي الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر ومنها كل محل حل به غضب [illegible] [illegible] اه [illegible] كراهة الصلاة في البيع والكنائس [illegible] التماثيل فتكون [illegible] [illegible] في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في [illegible] الخ) [illegible] الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأن [illegible] [illegible] (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن [illegible] [illegible] مزروعة أو مكروبة ولم يكن [illegible] ولا مودة أو كان [illegible] [illegible] كما في الفتح وفي مختارات النوازل الصلاة في أرض [illegible] ولكن [illegible] كما في الفتاوى [illegible] (قوله [illegible]) لأن الظاهر أنه [illegible] غيرا [illegible] ولأن [illegible] المسلم والكافر [illegible] في الشرح (قوله وصلى في الطريق) لأن [illegible] كما في البرهان والطريق ليست [illegible] (فروع) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره [illegible] الا [illegible] [illegible] في [illegible] (قوله [illegible] (قوله ولو حدث فيها الخ) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] العلامة نوح [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الثوب في [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الا القطع لا الكراهة (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) [illegible] [illegible] الكراهة وان [illegible] ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة أما اذا ضاق [illegible] [illegible] الا اذا اتسع الكراهة أولى من القضاء اه بالمعنى وحكى [illegible] خروج الوقت لأنه [illegible] الصلاة الخشوع [illegible] فلا يفوته (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان يجد جماعة أخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اه (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي ايقاع الصلاة [illegible] وفي الحلبي [illegible] هذه الأفعال اه (قوله تكاسلا) وان فعله استخفافا كفر [illegible] أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال انه [illegible] الأولى (قوله وعن علي الخ) مما يؤيد الأول كما أن قوله وعن جماعة

ابعلها بساطا اه وقوله بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة في بساط فيه تصاوير وان كانت في وضع يعبد لان قيد صورة التشبيه بعبادة اهل الصنم والركن وليس هذا منها لان الصحيح عليها واختار افيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع نظرا للفظ الذي ورد في الحديث لوجود اسم الصورة أو تجوز نظرا للمعنى لان الصورة فيها ليست مقصودة وهذا هو الذي يظهر لان المنع انما هو لمضاهاة خلق الله وهذا ليس كذلك لان الرجل لا يتخذ لنفسه دراهم ودنانير فيها صور ليعبدها وانما يتخذها للتجمل بها والتزين وهذا لا يعد مضاهاة لخلق الله فلا يدخل تحت النهي وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ما يؤيد هذا فقال ما نصه الذي يظهر ان الصورة التي يحرم اتخاذها ما كان على هيئة ما يعبد من دون الله تعالى وما كان على هيئة ما لا يعبد كالشجر والحيوان الذي لا يعبد فليس بحرام وعلى هذا فلا يحرم اتخاذ الصور على بساط يداس ولا على وسادة يرتفق بها ولا على ستر يعلق ولا على خاتم يختم به ولا على درهم ودينار يتعامل بهما ولا على فص يلبس ولا على إناء يستعمل في غير الخمر ونحوه مما يهان عادة وهذا هو الذي يظهر من مقاصد الشرع في تحريم التصوير اه (قوله وكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعه الصاحبان لانا كان بالجبهة عذر أفاده السيد (قوله تحريما) أي كراهة تحريم وقيده قوم بغير ذي الاسباب (قوله شغلا حتى العامة) وشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالتفكر عن الحق وعن هذا شرط بعضهم ان يكون في الصحراء لان في البرية انما يشاهد الشكاة (قوله وفي الحمام) ما نونت بالحمام وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة ففيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات وقيل لان الشيطان يحضر الحمام وهذا الوجه ان موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وجزم الكمال في زاد الفقير وقيد العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى أن ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي متعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرانا قال المعزاة قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا (قوله وفي المقبرة) لتشبه الاموات بالجهلة من اليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان فكانت نوقه أو مخلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم أسلموا في قبورهم الا ترى أن مرقد إسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبورا فيها ثلثمائة نبي كما في مسند الحارث بن أبي أسامة وقبر هاجر أيضا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا تذر فيه اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جواهر المضمرات لا تكره الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بينه وبين المصلي حائل من سترة أو غيرها بحيث لو صلى صلاة خاشع يقع بصره عليه اه (قوله وأعطانها) هي ما ذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها الفتن وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه (قوله والجزرة) لانها محل الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مبارکها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أنها خلقت لهامن خصال الشياطين وفي حديث آخر فانها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وعلله في العيني على البخاري واذا لم تكن الابل في

(ز) تكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترفع ويجب ضم الانف مصورتها (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغل حق العامة ومنهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي التكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأسبابها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

ورد الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان رواه سعيد بن منصور وفيه من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (وليس لثوب فيه تصاوير) ذي روح لأن الملائكة لا تحضره (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو مثله أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها (٩٩) وأشد الكراهة ما طمس رؤوسه

اختيار الستة وقيل ما يقصد به الامتهان كذا في الشرح (قوله ورد الأثر) أي بالنهي وروى الأثر المرفوعي من أرخاء الإمام ردني حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح وليعلم كراهة النهي في الغاية وظاهر الدرر وصرح به في الشرح بأن في المسألة الثانية ثلاثة أقوال بالإعادة فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي نفي الإعادة القبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ (قوله فرع) يكره للإنسان أن يختم القرآن في المسجد بحضرة الناس فعله لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعادة حتى صارت كذلك تكون صلاة النوافل وهذا آخر ما وجدته من كلام الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى (قوله ونفخه فرجة) أي سعة والأولى كما قدمناه الاقتصار على الأول أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الذهاب والقيام وحده وفي الخلاصة لو صلى خلف الصف منفردا اختيارا من غير عذر جاز ويكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد يجنب الإمام وخلفه صف يكره جاء الآخر أن يقوم في الصف الآخر إذا خاف أن يدا أحد في كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه استدلالا بما في الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتراحم على ما فيه من الإيذاء (قوله فيه تصاوير ذي روح) فيه لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت صغيرة أو غير محدثة وهي كذلك معمولة من خشب أو نسب أو رقعة على صورة إنسان فهو ضم وإن كان من حجر فيروز (قوله لأنه يشبه بفعل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير ملابس وفيه في النهر عن الخلاصة (قوله أو بحذائه) أي عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في الحلية وقدمنا في أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد وليزد ويمنعه أمي يخدمه ويلقمه ويقول له يا مولود يكون هذا كله على يديك فجعل يتعجل من يوم ولدته أمه دانيال إلى الله في غيبة أي أجابه رجاء أن يسلم فيقبض الله له أسدا يحفظه وليزد ترنه فنفعه على ما عليه كيزيد بن أبي مسلم فتذكر نعمة الله عليه وبعد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في النهر (قوله وحد الرأس) لا تزول الكراهة بوضع خرقة بين الرأس والخشبة لأنه مثل الطوق من الطير كذا في الشرح وهل التشبيه طليه بخرقة أو نحوه أو نحو الوجه كصور الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في النهر وأقول يدل على الأول أن قطع الرأس نادر فلم يقيد به بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روى أنه جاء جبريل إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا لا بد صانعا الشجر وما لا نفس له (قوله بحيث زاله نحوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فإذا أبى فله أن لا يعطيه هذا ما حرر وهو حسن ولو هدم بيتا فيه تصاوير فمن قيمته خالها عنها اه (قوله لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى نزل ذلك قال الحلبي وكذا ما فيه من الجرثومة وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان الذي بمائه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ماذكر كذلك ويحرر (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة (قوله ويكره تعيين سورة) فيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سورة الوتر

(و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها مشتملة على جميع ما وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحث (لا يقرأ غيرها) فما فيه من هجر الباقي (لا ليتيسر عليه أو ليتبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداء وبقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعده وهل أقل من ثلاث جمعة

والتسبيح والتحميد ثلاثا (و) تكره (الصلاة مدافعا لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان سواء كان بعد شروعه أو قبله فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت وإن أتمها أثم لما رويناه (و) كره (الصلاة مع نجاسة غير مانعة) إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) يلبسها في بيته ومهنته (و) كره الصلاة (مع حضور طعام تميل إليه نفسه) لما رويناه (و) كذا بحضرة (ما يشغل البال) كزينة (و) كره (الصلاة مع ما يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة (ثنى ١٨٩) ولم يكره السعي إلى الجمعة إلا أنه حال يخل بالخشوع باشتغال قلبه بذلك (و) كره (عد الآي) جمع آية وهي طائفة من القرآن مترجمة بفصل (و) كره عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لأنه يمكن بغمز الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه وسمي محرابا لأنه محارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) مرتفع قدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) لما تقدم اعتبارا فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما

وقال الغنوي وغيره الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي يشتهيه أما إذا كان لا تتوق نفسه إليه فلا كراهة وقوله الثاني بأن صلاته مع ذلك (قوله بحضرة الأخبثين) أما إذا كان لا يشغله ذلك فلا كراهة والحكم فيهما حينئذ كالمكروه ينتفي بانتفاء العلة (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يشتهيه أكله كما في الشرح (قوله قطعها إن لم يخف فوت الوقت) وكذا الجماعة إن لم يجد جماعة أخرى كما في الشرح (قوله إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل عن عشائه (قوله ومنها) أي من أسباب الكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الهرولة ضرب من العدو (قوله ولم يكره) أي السعي بالهرولة (قوله سعيا بالأمر) أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (قوله بل بالذهاب) أي المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآي) أي سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله القهستاني عن الجعفري (قوله بأن يكون بقبض الأصابع) أي يعقد الأصابع أي بقبضها مع إلحاقها بالأصابع وكذا التسبيح للإشارة إلى أن هذه غير ما ذكر ... كما في العناية وأن يكون بالإحصاء بالقلب كما في النهاية ولأنه يستغني عن العد (قوله ولا الإحصاء بالقلب) الإحصاء بالقلب أشرف فيه من الشغل بالعد لأنه لا يشغله عند غمز الأصابع ... على ... خلوه فكان أولى من شغله مع الأصابع والقائل أن يقول إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده ويكون أكثر شغل قلبه بالمعاني والتفرغ للتأمل فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الإسلام يعمل بقولهما في المكتوبة كما في شرح الأشر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أعطيك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

أحيانا وقد ذكر في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وها أنا أذكر [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصبح [illegible]
يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وقرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر [illegible] فقرأ فيها [illegible]
أعوذ برب الناس صلى بهم الفجر فأقصر فقرأ بسورتين من القرآن قرأ وبسرعة فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله [illegible]
صلاتها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما استفتح بسورة
المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون [illegible]
بدون عشر آيات وعشرين آية في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك
وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر بالليل إذا يغشى كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات [illegible]
الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل (٣٠٠) السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر [illegible] قرأ في المغرب [illegible]

صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم وما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب بسورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون

قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء [illegible]
ابن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء
انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لتقتدي به من يحافظ
على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ
سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء
كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه بما يناسبه فقلنا

* (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن) * أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي لمريد الصلاة
(أن يغرز سترة) للمار وبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن تكون

(قوله أحيانا) يفيد كراهة المداومة (قوله مسندة) أي عند [illegible] (قوله وها أنا) [illegible]
هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سندها (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) [illegible]
وكذا يقال في نظائرها (قوله فأقصر وقرأ بسورتين من القرآن) [illegible]
مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا لاقصر مطلقا [illegible] (قوله قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما) ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون) [illegible]
صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) [illegible]
أي التلاوة (قوله الهاجرة) أي صلاة الظاهر (قوله والليل إذا يغشى) [illegible] (قوله أمرت
في هذه الصلاة بشيء) أي من الجهر (قوله أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله وما جاء في
المغرب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) [illegible]
كررها (قوله العتمة) أي العشاء (قوله فقلت له) أي مستفهما عن السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) يعم
الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه [illegible] (قوله يكره ترك اتخاذ
سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع (قوله في محل يظن المرور فيه) [illegible]
جائز كما وفعلها أولى اهـ (قوله ولذا عقبناه) أي لما ذكر من [illegible]
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
﴿فصل في اتخاذ السترة﴾ بالضم هي في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام
المصلي قهستاني (قوله إذا ظن الخ) الاولى نعم [illegible] كما [illegible]
خاطره ربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) [illegible]
أحمد الظاهر الامر بها ولما روي عن عمر أنه علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلى شيء يستره من
الناس وعن ابن مسعود أنه يقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه وتصح بالسترة المغصوبة [illegible]
وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله للمار وبينا) من الحديث

(و) لايكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره
قتل حية يجمع أنواعها ذات الصلاة وأما النظر لخشية إيلام المسلم أو إفساد ماله فهي التي تعرض مستمر فلا ينافي القضاء عهدها الذي
الذي عاهديه إيمان أن لا يتخلوا بيوت أمنه ولا يضروا أنفسهم وناقض العهد يباح قتله متى

ثم [illegible] أو أنظر عما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] قال الإمام [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])

[illegible]) أي على الاستخفاف [illegible] (قوله [illegible])

وكذا [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## (باب الوتر)

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي لا اعتقادي [illegible] أي [illegible] الاعتقاد (قوله [illegible]) [illegible] الثالثة [illegible] المغرب كالفاتحة [illegible] والسورة في الثالثة (قوله [illegible]) [illegible] الثانية (قوله [illegible]) [illegible] الأولى [illegible] وعلى [illegible] الأحاديث [illegible] في رغبته [illegible] (قوله وفي المشايخ [illegible]) هذا التوفيق [illegible] المصطفى [illegible] صلاة الفجر [illegible] صاحب الكشف في التحقيق [illegible] سنة الفجر كتذكر العشاء ووجب [illegible] الفرض في [illegible] السهو [illegible] الفرض [illegible] جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض [illegible] الإشكال وأما القول بالسنة فهو [illegible] بالبعض دون البعض [illegible] الناس [illegible] الأعرابي حيث قال هل علي غيرها [illegible] الزيادة [illegible] أول الإسلام [illegible] الوجوب لا يجب على [illegible] افتراضه لا يكفر (قوله [illegible]) أي [illegible] عليه وسلم إن الله زادكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كل [illegible] [illegible] وعلى وجوب [illegible] [illegible] في [illegible] على [illegible] الفاتحة والسورة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] ذكر المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتعريف [illegible] (قوله [illegible] الوتر ثلاث) [illegible] [illegible] وروى [illegible] في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر [illegible] رضي الله تعالى عنهم [illegible] [illegible] ركعة فقال ما هذه البتيراء [illegible] أولا [illegible] اهـ وروى [illegible] ركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء [illegible] ركعة فقط وروى أنه [illegible] عن ذلك اهـ كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] (الوتر واجب) [illegible] الإمام [illegible] (وهو) أي الوتر (ثلاث ركعات) بتسليمة (لا يسلم) [illegible] لأنه [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

بعد نظم بأن ذلك لعلم حصول نار له تتعدى الفوت بعد ما تكون شرعيته مضرة وهو حمل قدوة من ذكر من الصحابة رضي الله
عنهم بروايته صلى الله عليه وسلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور خلافا للإمام أبي جعفر الطحاوي وجماعة من الحنفية
في قوله فلا وقت لها أو بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعد لكم (قوله

بالاركان مشتملين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان معتقدون قول (الدعاء بالبلاء) أي
أطلق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الخلق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يعترض من قال انه لا يقول بالبلاء (بالكفار ملعن) أي لاعن بوزن
بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى يلعنهم ولما روى النسائي بإسناد حسن ان في حديث القنوت (وصلى الله
على النبي) صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كذا) بالحذف للقرينة أو اللفظ حذفه الله تعالى أو سهل في القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم (والمؤمنات) بتأنيث الاسم على الاصح من الخلاف المشهور (والمسلمين) لكن استحب (إنك تعلم مقرنا
والاذى وطعم (قوله بأركان) أي الاعضاء (قوله مشتملين لأمرك) ملتزمين له (قوله على القلب واللسان) أو بمتعلق بأسماء غير عمل الاركان (قوله بالبلاء)
الكذب وتسمى الفاسق بذلك لأن ذلك الشخص ملعون بفعل (قوله بالكفار ملعن) معناه أن من
من عاداه وهو قوله فلا يناسبه عدها بالاعتبار ولا نسلم أن هذا الاعتقاد والقول يعدهما الانسان لا يعدان
(قوله بكسر الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجوهري مكسور ويا (قوله ترجيل شعرها)
قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبي) هذا هو الذي وقع في النسائي
فقط دون رجال آله وسلم كما يتبين من النسخ (قوله صلينا) مثل نقول ولا يرد على النسائي (قوله
وعلى آله وسلم) ثم الوقفات بعد ذكر اختيار الفقيه أبي الليث ويصلي قال وأحسن كل ما أن يكون
فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما فيها يفيد أن بقية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذا المعنى وهو أن الزيادة التي ذكرت عن ابن مسعود خارجة
خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة علينا أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
يصلي على فلا تشتغلون كنصر الراكب صلاة على في أول السورة وآخرها وكنصر الراكب في القدح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحاوي عن ابن الصلاح لا ينبغي أن يعمل على هذا القول
وهو ملحق كالي النصر وابن أبي حاج (قوله وسلم) والتسليم مستحب في آخره كالتشهد والحمد كذا في
والهداية وفي المنتقى أن الاصح تسليم في قنوت فجر وقنوت غيره بعد الاعتدال من الركعة الثانية
يمكن المقتدي أن يقرأ ثناءه وهو المختار (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يقول اللهم إنا نستعينك) من القنوت
أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد لأن الطحاوي قال السنة في القنوت عندنا ما قال أبو يوسف
أصح وقال ابن الهمام لا ولا أدري لم يختار الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف (قوله والدعاء) مبتدأ
خبره قوله قال طائفة إلخ وأخرج المصنف عن عوانه (قوله لا يوقت فيه) الاصل أن يكرر الدعاء
مرتين لان الداعي يريد بكرة حاجة لا يعلمها عوانة ولا يعلمه كذا في غاية البيان وقول المصنف
ليس في القنوت حد موقت يعني غير التسليم الذي ذكره ابن مسعود بقدر ما يقدم ابن أبي ليلى
تقدم وتيرة كالمأثور (قوله إذا رفعت رأسي إلخ) هذا لا يتفق مذهب الأئمة الأربعة فلعله رأى صحة ذلك
عند أهل المذهب فقلده (قوله فمن حديث) أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي فإنه معلقا أو
قني شره اللهم حيث يقع بلطف (قوله من واليت) من كمت مواليه (قوله ولينا كان يفعله) أي في دعائه
على أحياض العرب (قوله من حديث) في حق الامام عام) هو لا يوم بهذا فقوا أيها الخاص نفسه بدعوة
دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي (قوله أصل الهداية الدلالة والبيان) الذي في
القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر والهاء وهداه يهديه وهدايا وهداية وهدية

(٣٧ - طحطاوي) هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى
الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال من الهمام
لكنهم أي المشايخ لم يقفوا من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بدون البقية اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلخ اه قلت ومنهم
صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي ساقه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما بهما عليه أصل الهداية الرسالة والبيان
٣ قوله والغمز بكسر الغين إلخ الذي في القاموس والصحاح أنه كسر دوا ورد الحديث في اللسان مضبوطا هكذا فانتبه

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (والناسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لأن القنوت تحول عن محله الأصلي لتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت [illegible] (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) [illegible] (وان) لم (يمكنه [illegible]) [illegible] (تابعه) لان المتابعة أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو أدرك [illegible] في الثالثة اجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما [illegible] لانه غير مشروع وعن أبي الفضل [illegible] الثالثة [illegible] (ويوتر بجماعة في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين [illegible] والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكايته هذا اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب عليهم قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيها أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

﴿(فصل في) بيان (النوافل)﴾ عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

---

في الصلاة [illegible] لا [illegible] (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) [illegible] لانه [illegible] وليس أن [illegible] (قوله عن الصحيح) [illegible] تذكر في الركوع وأما في الصورة الثانية [illegible] ما بعد الرفع فانه لا يعيد [illegible] وقد كره في الركوع [illegible] (قوله لا يعيد الركوع) [illegible] عدم اعادة الركوع ان صحة الصلاة لا تتوقف على اعادته [illegible] ما قلنا (قوله لتأخير الواجب) عطف [illegible] (قوله لان اشتغاله الخ) [illegible] المسئلة الاولى بأن القنوت ليس بموقت في ظاهر الرواية [illegible] (قوله [illegible] المتابعة) أي المتابعة الواجبة. فقد قال في المسئلة الثانية ان القنوت واجب [illegible] بل يدعي أن الاتيان بالقنوت أولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) أي الاتيان به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل الخ) راجع الى المصنف الاجماع على الثانية أو الثالثة [illegible] خلافها الاجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) [illegible] النوازل عن [illegible] الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لان معناه صحيح (قوله أن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر انما كان على سبيل التداعي أي بأن يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واليتيم والعجوز فصلى بهم [illegible] (قوله اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة (قوله قال في النهاية) ومثله في الظهيرية [illegible] يقتضي أن المذهب خلاف ما في النهاية وأن ترجيحه لاختيار في المذهب اهـ (قوله [illegible]) لانه [illegible] (قوله اذ ذاك) أي آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس [illegible] وجرت على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر [illegible] فلا ينافي أنه يقتضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في بيان النوافل﴾ (قوله لان النفل أعم) والتطوع معناه وهو [illegible] يأتي به المرء تطوعا من غير ايجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسألونك عن الانفال لانها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي عطية زائدة على ما طلبه وهو اسحق عليهما السلام

كان يقرأ في الاولى منهما ألم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في ابن ماجه وروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من جلدها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) أي قبل صلاة الظهر كما صرح به الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعد العشاء وقال البرجاني كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعا وبعد العصر أربعا وقبل العشاء أربعا وبعد العشاء أربعا وقبل الصبح أربعا وقال الاختيار وروى أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) أي بعد الظهر كما صرح به الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وفي رواية أبي داود والنسائي كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وفي رواية الترمذي كان يصلي بعد الظهر ركعتين وفي رواية النسائي كان يصلي بعد الظهر أربعا وفي رواية ابن ماجه كان يصلي بعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربعا وفي رواية الطبراني كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا وبعدها أربعا وقبل العشاء أربعا وبعدها أربعا وقبل الصبح أربعا وبعدها أربعا وقال الاختيار وروى أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) أي بعد الظهر كما صرح به الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وفي رواية أبي داود والنسائي كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وفي رواية الترمذي كان يصلي بعد الظهر ركعتين وفي رواية النسائي كان يصلي بعد الظهر أربعا وفي رواية ابن ماجه كان يصلي بعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربعا وفي رواية الطبراني كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا وبعدها أربعا وقبل العشاء أربعا وبعدها أربعا وقبل الصبح أربعا وبعدها أربعا

ذو عشر بن أو قال أربعين سنة (قوله كان يقرأ في الاولى منهما الخ) يعني أحيانا كما يشعر به المتكلم (قوله من سلفها) أي ما مضى منها وهو جلسة التشهد (قوله وأربع قبل الظهر) قال ابن حجر وتسن أن تكون ركعة من خمس آيات وكذا الاربع بعد العشاء (قوله فتلك ثمانية) أي الثمانية الباقية الاربعة قبل الظهر وركعتان بعده (قوله على فعلها فذلك فذلك) أي تفعله أحيانا في شهر وتفعله أحيانا في شهر آخر (قوله حدثته نفيسة) هو ما في الرياضات وقال أبو يوسف يصلي أربعا ثم ركعتين ثم أربعا عند أبي يوسف وفي المنظومة عمم الامام عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم ركعتين كذا في الحلبي ولو سن الاكثر سنة على الصحيح والكلام من السنة والفرض ركن عمل يثاب فاعله لا يضر تركه لكن يستحب قولها على الاصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل يصلي الفرائض ثم يشرع في النوافل لان أداء النفل بعد الفرض أفضل من أدائه بدون الفرض والافضل في النوافل البيت فإذا دخل المنزل كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أتى الخير أبو جعفر قال الثاني يحتمل أن يشتغل بها ثم يرجع إلى منزله كان لم يخف فالافضل البيت وإلا فالمسجد لان الملائكة تأتيه لا لغيره البيوت من الصلاة كما قيد به صلى الله عليه وسلم بقوله تزوروا بيوتكم ولا تجعلوها قبورا (قوله الخ) هذا ما تقرر به المواظبة بحث كلام أهل المذهب الحق أنه سنن (قوله من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن والفضل والمرشد إليه والتطوع ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله لما خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وتركنا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد الترغيبية والمراد في هذا وما يأتي في مثله ما لم ترد الرواية بخلافه وهذا من الاعمال المواظبة لا الاتيان بها مرة وظاهره أن الترك في بعض الاحيان لعذر وغيره مما لا يضر (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد أن ثوابه عظيم من أبوابها والا فغيره من الاعمال مدخر ثوابه في الجنان وقد يقال إن المدخر في عليين أكثر مما ادخر غيرها من باقي الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال قد تنزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف

خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ولقوله تعالى الله كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي إذا أذنب تاب راجع إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحد رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ولا يستوفون من العبادة والسنة نقصه مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد (٢٣٢) [illegible] النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو

عن تقصير [illegible] السنة [illegible] الطريقة [illegible] النبي [illegible] لقوله [illegible] عليكم بسنتي [illegible] المؤكدة فقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد اعتنى في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها (ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

(قوله ولا يستوفون [illegible]) هذا تعليل [illegible] فانه ظاهر [illegible] باب النفل [illegible] الاول [illegible] والواجب [illegible] فأشار أولا [illegible] (قوله [illegible]) الاولى [illegible] آخر الكلام على السنة عند قوله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة [illegible]) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) [illegible] الفرض [illegible] عنه ما في الحديث [illegible] فان صحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لان العبد [illegible]) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قال [illegible] بالى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما الانبياء ففي حقهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لهذا [illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله منها ركعتان) الاولى حذف منها لانه على هذا الحل لا يكون له [illegible] (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والاصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الامام أحمد عن ابن عباس في الاولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الاولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم الا على خير وفي حكاية الاجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل الجميع عليه انما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وان طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل والافضل الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب الي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الافضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة كذا في الشرح (قوله وهو الاصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بانه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح (قوله وقد اعتنى) أي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لان الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم اليهما ركعتين) وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفرت له ذنوب

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بين سلامه وبين صلاته صلى الله عليه وسلم عن الاربع في الضحى
(وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام هو (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي التبيين (وهو) أي جعلها
(بقي) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (ص ٣٠٢) (وهو جواب الثلث

لان الضحى لا تفعل إلا بعد ارتفاع الشمس وانبساط الشعاع (قوله لحديث ابن عباس) أخرجه البخاري
ابن الهمام من هذا الحديث أنه يحتمل أن يكون المنفي فيه نفي الفضيلة لا نفي الاجزاء والاربع
أو في حق الامة والنفي بالنظر إلى الغير وترجح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد ما يدل على
على كلا الامرين فكثر عملا زادت فضيلة الاربع أنها كثر فعلا في النفل المطلق بالنسبة
في مقام التشريع وأما صلى الله عليه وسلم فانما أجرى على قدر نصاب وقال صلى الله عليه وسلم أنا
الاعمال أدومها وإذا ثبت هذا ورد أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة يخرج عنه بصلاة ركعتين في النفل بحكم
فكمنه بأن المراد النفي وهو الاباحة أي يباح في الواحدة والثلاث والخمس والسبع والتسعة
فاسم وغيره (قوله لانه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء لكونه وقت الغفلة وهو من الانسان والصلاة
الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال نصل) أي خير بين كل اثنين
تجافى أي تباعد جنوبهم جنب عن المضاجع أي عن مضاجعهم استراحتهم وهو مناسب لقوله
أن يتولى الآية يفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله لا ترى نفس ما أخفي لهم من قرة أعين
(قوله ولان القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع القراءة أفضل لاجتماع أجزاء العبادة
فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع التسبيح (قوله ونهى عن التجزع عن عشر لا) وقال
البخاري في شرح الآثار عن جماعة من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا الآثار
أحد تعارض الادلة ويرى بعضها مثل البعض ويجب بأن يخير (قوله على أنه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم
عليك بكثرة السجود والا خبر أحق على نفسه بكثرة السجود بحديث صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله سبحانه وتعالى لما ثبت أنه
(فصل في صفة المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاختيار (قوله في صفة المسجد) أي صفة
رب المسجد لان الصفة انما تكون لصاحب المنزل لا المكان بمثل المسجد الحرام (قوله ويكره
وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية المسجد بل يشتغل بالطواف
لمن عليه طواف أو أراد بخلاف من لم يرد أو أراد ثم جلس إلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
اه (قوله بركعتين) وإذا دخل أربعا كان أفضل قهستاني (قوله في غير وقت مكروه) فإن قهستاني
إذا دخل المسجد بعد العصر أو الصبح لا يأتي بالتحية بل يجلس ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل لكتوبة فإنه يصلي المكتوبة ولا يصلي تحية المسجد كما في المرتضى اه وفي البدائع
عن الصلاة عن الفوت لم تتكرر منها لحدث أو غيره بخلاف كلمات التسبيح الاربع اه
اه وهي سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للاولى كما
يأتي وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلي (قوله وإن جلس كان الافضل وقتها
قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله
يكفيه ركعتان في اليوم) عليه بعضهم بالخروج كما في الحوي على الاشباه وقيل لكل دخول
تحية لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه كما في السراج (قوله وندب) أي بعد
ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب

بصلاة ان غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض
ونحوه بعنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة تؤدى) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانه التحق به وجوده وقد حصل فلا
يصلي نفلا ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الافضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم ويندب أن يقول عند دخوله
المسجد اللهم افتح لي أبواب

خصوصا آخره كما ذكرناه وأفضل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها الابيعرفال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (ومندب) (صلاة الاستخارة) وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم علمها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما

(رمضان) كل صوم اه وفي تقسيم الجزري نحو وجوب التقدير بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر من الصلاة أو قد رحب ثم نسخ بوجوب قيام الليل بالمقدرات الخمس بسنة أخرى فكان بين الوجوب والنسخ سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي (قوله وأفضل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الجوهرة وأفضل ركعات ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ستة عشر ركعة والوتر بسلام بجميع (قوله فانه دأب الصالحين) أي عادتهم المعتادة منهم (قوله وقربة) أي مقربة لكم عند ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله ومنهاة عن الاثم) أي ناهية عنه (قوله اللهم اني استخيرك الخ) أي طلب ما فيه الخير لي بكون الامر في المستقبل لعلم الله تعالى بخير الامرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لامر نازل وسيترل وهذا الامر هي لاستخارة ونحو هذا أولى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل وما ذا لكم من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله عز وجل وقد روي باسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أنعم الليل قال عبد استخارني في أمر فلم يرض (قوله يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ في الاولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلمون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين هذه كلها واقتدر عليه الصلاة استخارة بالدعاء فقد روى البزار باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أمرا قال الدعاء الذي ذكره (قوله اللهم اني استخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الامرين والباعث لي عليه علمك القسم أو تعليل أي لانك عالم بذلك وكذا قوله فيما بعد (قوله فانك تقدر الخ) تعليل على القدرة والتيسير لك (قوله وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من تبعيضية بتقدير مضاف أي بعض فضلك أو بيانية والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل أن المسؤول به مخزون تقديره بيان لخير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علما لا كتعلمه صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وان كان يعلم الغيب بعض المشاهدة لنا كما قبل أو في على ما تقتضيه العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة الى الداعي لا في علام الغيوب (قوله أن هذا الامر) يذكر عاجته بدل لفظ الامر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز فتحها هنا لان الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيريته أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وان كنت تعلم) أي علمت (قوله فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الاحد المعينين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة انما هو في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات ومنافع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة الا الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في



ويندب أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار

رحمتك وعفوك وجوده
اللهم ان أسألك من
فضلك لامر النبي صلى
الله عليه وسلم (ركعتان
قبل صلاة الفجر) لقوله صلى
الله عليه وسلم لعاصم
مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين يقبل عليهما
بقلبه الا وجبت له الجنة
رواه مسلم (و) ندب
صلاة الضحى على
الراجح وهي (أربع)
ركعات لما روى نافع بن
عن عائشة رضي الله
عنها أنه عليه السلام
كان يصلي الضحى أربع
ركعات ويزيد ما شاء
فلنا فقد ثبت أربع
(فصاعدا في) وقت
(الضحى) وابتداؤه
من ارتفاع الشمس الى
قبيل زوالها فيزيد على
الاربع الى ثنتي عشرة
ركعة لما روى الطبراني
في الكبير عن أبي الدرداء
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى
أربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا
كتبه الله تعالى من
القانتين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى
الله بيتا في الجنة
(وندب صلاة الليل)

(رحمتك) أي احسانك وانعامك الاخ الارض والفعل وغيرذلك (قوله اللهم اني أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (قوله الضحوة صلى
الله عليه وسلم الخ) روى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني
بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني
لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري (بالفتح
الخ) قال الدميري وقد ثبت بالتواتر العمل بحالة التي كان الحاج يرى في شرح المنهاج من كتاب الطهارة
(وصلى عقب الوضوء فريضة كانت أو نافلة) فضيلة كما صرح به الشيخان اه (قوله وندب صلاة
عليهما تابعة) بحيث يستحضر بهما عند الله تعالى (قوله الاوجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب
صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوقه بالفتح والمد اذا علت الشمس
الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مستحبة (قوله وهي أربع) قالت أم هانئ رضي الله عنها
جماعة من أئمة المذهب الفاظ الثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار بصحتها فيها والبها
أذهب فقد روي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه
بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها أو لا والظاهر الاول لحديث أحب
العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وقال وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى
بالشمس وضحاها والضحى وقاسه في شرح المهذب والعين على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع
الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم (ترمض) بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها
(قوله الى ثنتي عشرة ركعة) وفي المدونة اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو
أفضلها لما في النشر الاشرفية لشرف بقعته صلى الله عليه وسلم وأما اكثرها فيفوته ففيه نظر قال وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل كما يأتي فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اه وفعل
هذا فيه مذهب الشافعي والافالزيادة على أربع في قفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ)
وروى يقول الله ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم
اركع لي أول النهار بأربع ركعات أكفك آخر يومك وروى أما تقوم مقام الصدقات التي على كل
مفصل من بني آدم وهي ثلثمائة وستون مفصلا (قوله كفى ذلك اليوم) أي مع حمل الفضيلتين
السابقتين وتقدما يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون
من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم عملوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا
فتكون صلاة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله
عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون قالوا الامتنافا لان
المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وبما يعطى التقييد بالجر وذلك وفي تفسير ابن عباس
قم الليل يعني كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا
ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف الى الثلث أو زد
عليه الى الثلثين خيرين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا
الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعاد ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخا
فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض
الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

السافلين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتأدى صفة جلوسه بشيء (وجاز اتمامه) أي اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم (١٣٣) فأشبه النذر ولابي حنيفة ان

السالمين) أي وكل القسمين وهو لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة (قوله ولابي حنيفة أنه نذره ... الخ) لان في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أو لا واختاره الكمال وفي المحيط أنه ان لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكراهة (قوله بلا كراهة على الاصح) واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب (قوله ثم يتنفل من القيام الى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في جمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير فان في المبسوط لو لم يكن في التنفل على الدابة من المشقة الا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا في جوازه (قوله بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله اذا دخله) أي وصل اليه (قوله على الاصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في المغيرة عن محمد وليس منه ورأى عنه ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجاز مع الكراهة لخفة النفل بكثرة الغلط واستدلا بما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الامام بشذوذ الحديث وعدم ثبوته في الشرح (قوله موميا الى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عملا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه اعراض زيادة اللهم الا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان اللامي (قوله ويفتتح الصلاة الخ) انما زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الاحكام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفتتح أولا الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيفما شاء ويدل لاحمد وهو الاشبه كذا في ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به اشارة الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في المحيط عن الظهيرية وبه جزم في النهر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكاكي يشترط ذلك وان تعذر جاز قال في النهر قبلانية وينبغي حمله على صلاة الفرض لان باب النفل أوسع اه (قوله واذا حرم الخ) أشار به الى أن تسييره لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما في القنية أنه اذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع (قوله لان احرامه انعقد جموعا) أي للركوع والسجود (قوله يشكل عليه ما ذكر في بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح أجيب بأن احرام المريض لم يتناول الاركان أي الاصلية بدون اعياء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله وأجيب أيضا بأن ركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالاعياء مع قدرته على النزول اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان اعياءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين

نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيجوز جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فبقاؤه أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (وينفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بعين اذا نزل منها مسافر تقصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن

ايقافها للضرورة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحمل منه على كثير كما اذا نزل رجلا فاحدر لان احرامه انعقد جوازا للركوع والسجود

(فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قادرا بلا عذر) به وهو يقدر
على الخروج منها (عند محمد) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (لكن) (بالركوع والسجود) لأن الاستقبال الغالب
على اتجاهه دون تراخ والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها الخروج أفضل إذ أمكنه لا مع أيمن شبهة الاذى وأسكن لقلبه (وقالا)
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر أو مرض) مستدلا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام
سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال استحيوا من الله فإنا كنا نريد أن نفعل لا نفعل
ولنا قول الإمام أفتى به جمع من أجلة أصحابنا كالإمام أبي بكر محمد بن الفضل وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما واختاره
رضي الله عنهم في السفينة فهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام وحديث ابن عمر عند الدارقطني (بسند صحيح) محمول على ما إذا
لم يمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الصلاة في السفينة) مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لما شبهت بالدابة لانتهاض سبب
الحيرة والدابة تحرك إلى ولاة سقط القيام كما في صلاة الدابة ولما شبهت بالأرض من حيث إنها يجلس عليها
يقرار وذلك الزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) ويلحق بهما الوتر بالاولى (قوله وهو يقدر) نص على المفهوم (قوله صحيحة عند الإمام الأعظم) من شيوع كراهة عنده
كما في حاشية الدرر للشرنبلالي والبحر عن البدائع أنه فيها ما يدل على أنها تحريمية كما هو المذهب عندهم
(قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قائما فهو إنما إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله
إلى آخره) وعن أبي سهل الشفوني المتأخر (قوله وقال محمد لا بأس) أي إن أبا سهل لما سمع قول
محمد (قوله خرج إلى البلد) بكسر الباء وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لظاهر الرواية فيما لو
أمكن الخروج منها وما بعدها دليل لجواز الصلاة فيها إذا لم يمكن الصلاة قائما (قوله محمول على ما لو)
أي الأمر فيه دوري فيما قالوا فعلى هذا التعليل تتوافق الأدلة (قوله الجمع متقدم) سواء كان بفعل
كالإبانة (قوله كما في المحيط والبدائع إلخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما
في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا كما لو خرج أعلاها وتعذر في الأيام أحد الأمرين
بالاستقرار وعدم إمكان الخروج عند عدم استقرار كما في التجنيس والمزيد وتتارخانية عن المحيط والبدائع كما في
الصغرى قال الشيخ إسماعيل النابلسي في رسالته وما في الأيضاح أقره على تصحيحه المصنف والمحقق ابن الهمام
والإمام قاسم وصرح به قاضي خان في شرحه الجامع الصغير أي حيث قال هذا أي ما ذكر في الأيضاح
مع إمكان الخروج إلى البر الأيضاح بما ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان كانت سائرة
(قوله وإن عجز يسأل عن الصلاة) تقدم الشرح عن جمع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال فيه يعني
قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ كل الدين بقوله وبين أن يخرجه على القول بأنها ليست سائرة وإن
كان عند الانتباه أو في خلال الصلاة لأن الشيء قد يعرض عند القدرة وهذا قادر اهـ كذا في الشرح قال
بعض الحذاق المتبادر أن اللزوم التوجه مع الوقوع بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المصنفات الآتي بيانها إذ
الاستقبال قد يسقط لعدم القدرة ولعدم الإمكان كما في الخائف من عدو ومن عدم الإمكان أولى والصلاة
الآتية لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد بالقدرة وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه والذي ذكرنا
يشير كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اهـ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة
لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما يخفى وما في مجمع الروايات أن من عجز يسأل عن الصلاة يمكن

(قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالاجماع) على الصحيح ورواية عن قولهم فيها أيضا على اختلاف
(فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) عملا بالصلاة على السرير (والا)
أي وان لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية
والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للضرورة
(و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة
(عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يسأل عن الصلاة (حتى)
يقدر الى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

(و) جاز لاحد من الناس [illegible] (الا الكبير) [illegible]

[illegible] (بقعة) (ولا كراهة وان كان) [illegible]

صحة الصلاة على الدابة
نجاسة) كثيرة (عليها) أى
الدابة (ولو كانت) التى تزيد
على الدرهم (فى السرج
والركابين فى الاصح)
وهو قول أكثر مشايخنا
للضرورة (ولا تصح صلاة
الملتفى بالاجماع) أى اجماع
أئمتنا الاختلاف المكان

﴿فصل فى صلاة الفرض
والواجب على الدابة﴾
والحمل (لا يصح على
الدابة صلاة الفرض ولو
الراتبات كالوتر والمنذور)
والعيدين (و) لاقضاء
(ما شرع فيه نفلا فاسدا
ولا صلاة الجنازة
و) لا (سجدة) تلاوة قد
(تليت آيتها على الارض
الا لضرورة) نص عليها فى
الفرض بقوله تعالى فان
خفتم رجالا أو ركبانا
والواجب ملحق به (كخوف
لص على نفسه أو دابته
أو شيابه لو نزل) ولم تنقطع
رفقته (وخوف سبع) على
نفسه أو دابته (و) وجود

مطر وطين) فى (المكان) يغلب فيه الوحل أو يلطخه وتلف ما يبسط عليه اما لو جد ندوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له افاده
يصلى قائما فى الطين بالايماء (وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاقتفاء ولا تلزمه الاعادة بزوال
العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان
أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير العاجز عنه خلافا لهما كالمرأة اذا
لم تتمكن على النزول الا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمها اذا لم يقم ولدها كالمرأة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة
عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقى قوائمه) أى المحمل
(الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود

( ٣٩ - طحطاوي )

أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة عدى عشرة ركعة لو تر على سبيل التداعي ولم يجر هما مجرى سائر

حمله على حالة الريبة اه أي بما ذا زوال العذر قبل الوتر فتأمل اه منه

المصنف بترمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الخ عبارته وقد رأيت في بعض أسفار البحر ما نصه اني العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي نفعنا الله به وبعلومه وأسرارهم وأستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة التراويح) (قوله التروايحة الجلسة) نقله المؤلف عن الزاهدي (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) عبارة الزاهدي ثم سميت بها الاربع لان القوم استراحوا بعد كل أربع ركعات وهذا يوهم أن التسمية بها في الاصل للاستراحة وهو خلاف الواقع والذي يظهر في توجيه العبارة أن يقال اني سميت بها لان القوم استراحوا بعد كل أربع ركعات وهذا يوهم أن التسمية بها في الاصل للاستراحة وهو خلاف الواقع والذي يظهر في توجيه العبارة أن يقال اني سميت بها لان القوم استراحوا بعد كل أربع ركعات فالتسمية بها في الاصل للاستراحة بعدها بقدرها اه قوله لانها الخ (قوله التراويح سنة) بالسنة الفعلية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الامة على مشروعيتها وإنكار بعض الروافض لا يعتد به لانه مبتدع خالف السنة والاجماع كما في الفتح وغيره وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي رضي الله عنهم اما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإن اعتمده الغزنوي بل الطحاوي الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم في المختار غنوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلاهم بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة يهمني نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها لنا ونبينا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها الي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي أمر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة (قوله في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله صاحب الدر في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوى الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل بكفر من يقول انها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض ممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلو قام على من لم يحضر الجماعة أثموا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدي به وقال المرغيناني انها سنة عين وكره أن يقوم في التراويح مرتين في ليلة



قوافل تم بين العذر في الترك

قوله قال في القاموس تخرصه الخ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر اه مصححه

وقتها (منفردا أو بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر



وصلاة بقضائها فهي أولى بعدم القضاء (قوله على الأصح) قد تقدم مقابله (قوله فالمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها في آخر اليوم وعبارته في الشرح وإن بعث الكافر والأصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه فأضاف القيام إلى المفطر والمسافر وللمفطر والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم يسن لهم التراويح كما نص عليه المشايخ الحاضر في التراويح اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع ولو لم يصلها بالإمام له أن يصلي الوتر به كما له أن يصلي التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ويتابعه لما فيه من إظهار التكاسل ولو كان داخلا في صلاة الإمام لأنه يخالفه وبه قال في هذا من مخالفة الإمام وإظهار الكسل في التراويح وتكره عند غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بل في كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها وبه سمي الكعب لارتفاعه واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالمحل فيها أي في المسجد العتيق وهو ما حوله العمد ويضم الزيادات وقيل تحصل بالحرم في كل بقاع المسجد وقيل بالحرم في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي (قوله وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح (قوله والأصح أن البناء) أي الذي بناه عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله طاهر في صحة) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط أفاده في الشرح وفي معارج الدراية فإن قيل ينبغي أن تفسد الصلاة من غير ضرورة لكونه مستدبرا لبعض الكعبة أجيب بأنه لو توجه إلى ركن منها صح اقتداؤه عن أحد جانبيه وكذا إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف التحري إذا تبدل التحري لما أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال والانحراف بتنقل من جهة إلى جهة من غير استدبار (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة والهواء دون البناء وهو ممتد إلى عنان السماء (قوله لإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي ظاهرا وإلا فهو معظم لها باطنا والأكثر (قوله متوجها إلى غير جهته) بأن يتوجه إلى أحد الأركان الأربعة ويستقبل كل جهة واحدا غير الذي قبله لأنه لو كان في جهته يصح بالأولى (قوله في هذه الصور السبع) وإذا اعتبر في الجنب الصورتان اللتان ذكرهما اليمين والشمال وجب بين الإمام وبين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على إمامه فأشار إلى الأول بقوله وكل جانب قبلة وأشار إلى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) لم تصح الصلاة

(وصح) فرض ونفل فيها (وكذا) صح الفرض والنفل (فوقها) وإن لم يتخذ سترة لكن مع الكراهة لإساءة الأدب باستعلائه عليها وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي الكعبة (أو) جعل (ظهره إلى وجه إمامه) أو جعل وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو جنبه إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه

أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة بخلافه (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه لتصريح بعدم التزامه من السابق لإيضاح الحكم

## (باب صلاة المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الاصل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص يتبعه (أقل) مدة (سفر تقتصر به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الافطار

واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

الفطر

ودفن الموتى) والقضاء والتراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بها ولم يسكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء استقلال بالحكم والبلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يتصور من لم يجاوز عمران مقامه ولو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لمن يعتزم السفر) والتابع (كالمرأة تسافر زوجها) وقد أوطنا معجل صداقها ولم تمكن نفسها ولم يسافر بها الا بعد حلول أجله والعبد (والاجير) المشترك (فيما يتعلق بالمنافع) (٢٣٣) (كالخدمة) من الوطء والاخراج للحج عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيما يتعلق بالمال والدين

(الجمعة) ومن الشافعي من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران ومن أهل له كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله لاستقلال بالحكم) أي لانتفاء استقلاله بالحكم فيما يتعلق بالسفر لكونه تابعا في حكمه (قوله الثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي يتغير فيه الصلاة (قوله فلا يتصور من لم يجاوز الخ) ضمير قوله لم يجاوز (قوله ولكن كان صبيا) يحترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) يحترز التقييد بالاستقلال فيما سبق وبالتبعية هنا (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعند صاحبيه الاجهوز لما ذكر (قوله والسنة غير المكان) أما عند الشافعي في الجديد فيشترط أن لا يكون تبعا لانه السفر نفسه اذ لا بد من قصد المكان كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في الهداية وغيره في الفتح ترجيح أن يكون تبعا كما ترجحت انفا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفر تقصر به الصلاة أما في قرابة البنت بخلاف قرابة العم والصاحب فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) تبين أنه يجب عليه الاتمام والذي المتبوع اذا لم يعلم بالاحتلام حتى انتقل الى دار الاسلام لانه لا يلزمه أن ينوي ما مضى ولو كان لا يصح عن وكالته بالعزل التصدي قبل علمه بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير لا يصح عزل التابع بنية المتبوع فنوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى ينوي الاقامة (قوله لتأخير الواجب) وهو واجب التعلم وترك الاقتداء المفسد وتلفه بالتعرد وكل ذلك لا يحوز لاحد السيد عن الرد (قوله لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيد بها بسجدة والا صارت الصلاة نفلا فينضم اليها الاخرى بخلاف التنفل بالاقتداء ولو أفسد لا شئ عليه لانه لم يشرع فيه الا ركعتان وخرج الاقامة بعدد كوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أما التقييد والركوع لو قوعها مفسدة فلا يتوهم ان عدم الفرض أفاده السجدة لا أن ينوي الاقامة حقيقة حتى نواها الاجهوز الا تمام فقط لا يكون مقيما (قوله وصح تصحيح اقامته فيه) شروط اتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير دون (قوله ليقصر) حتى يقصر صلاة مسافر (قوله يعني وطنه الاصلي) وستتبين ذلك بالوصول الى الزبدة فان الانتهاء كالابتداء والاصل فيه أن الدخول أعم من أن يكون للاقامة أولا ولحاجة نسيها أو لم يكن في الحال كما اذا استقاه الحدث فدخل المصر أولا فانه يتم في هذه الصور الا أن يكون لاحدثانه لانه لا يتم لانه خلف الامام حكما (قوله قدوة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فانهما قالا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وان كنت

الركعتين وتصير الاخريان نافلة (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصير) صلاته لتركه فرض السلام في محله واختلاط النفل بالفرض فسد كله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصير الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فاقتدى فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) قدوة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام ثم تجدد الرجوع وان لم يصل لوطنه

(ان كان) (ثلاثين الثلاثة) الايام لان (وتصير الاقامة) (كالمرأة والعبد والخدمي (ان) (الاصل) قال لزوجها أو سيدها أو مخدومها (انك لا تستطيع على الصبر والاجير المشترك) فقوله وان كان أجير الخ من تتمة الاستثناء (ان) كان (ثلاثين الثلاثة) الايام لان (وتصير الاقامة) (كالمرأة والعبد والخدمي (ان) (الاصل) قال لزوجها أو سيدها أو مخدومها (انك لا تستطيع على الصبر والاجير المشترك) فقوله وان كان أجير الخ من تتمة الاستثناء (ان) كان (ثلاثين الثلاثة) الايام لان (وتصير الاقامة) (كالمرأة والعبد والخدمي (ان) (الاصل) قال لزوجها أو سيدها أو مخدومها (انك لا تستطيع على الصبر والاجير المشترك) فقوله وان كان أجير الخ من تتمة الاستثناء (ان) كان (ثلاثين الثلاثة) الايام لان (وتصير الاقامة) (كالمرأة والعبد والخدمي (ان) (الاصل) قال لزوجها أو سيدها أو مخدومها (انك لا تستطيع على الصبر والاجير المشترك) فقوله وان كان أجير الخ من تتمة الاستثناء

فالمقيم مسافر وعهوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا يجوز بهم ولا يصح الاقتداء بهم (ويندب للامام) بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) كما رويناه وانما كان مندوبا لانه لم يتعين بمصر فاحتمال الامام جواز السؤال قبل الصلاة أو بعدها فاتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) ايها الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك (٣٣٣) مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائته السفر) فائتة الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيلغو نظر مرتب لان القضاء يحكي الاداء بخلاف فائتة المريض والقرى فان المريض اذا برئ يقضي بالركوع والسجود واذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة مالي القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا عني ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون وانعماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بنقد الأهلية فيه بجنون وانعماء ممتد

كذا في الشرح (قوله فانا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا فيقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله أقوى من الاول) أي من القعود الاول (قوله بلا قراءة) في الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها استحبابا كذا في الهداية والكافي (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمونه لانهم كالمؤتمين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فيتفردون في الباقي لانهم مقتدون بتحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف افسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون خلافه بعد التسليمة الاولى (قوله في الاصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منقوض حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى أنه منفرد تستحب له القراءة فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو القول بالكراهة فكان جعله مقتديا اولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة فاذا لم يقرأ سقط فرض القراءة عنه فصارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو كنا فسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا (قوله يقضي بالركوع والسجود) لان الرخصة للعجز لا تبقى بدونه (قوله واذا مرض) أي الصحيح والاولى ذكره (قوله يقضي بالايماء) لثبوت التخيير فيما بين في الوسع (قوله آخر الوقت) أي بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فقط (قوله لانه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لانه آوان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت اذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله وانما يعتمد) أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محل يسكن منزل الاقامة قاموس (قوله بذلك) أي وان لم يكن بينهما مسافة قصر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا أي لانه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره الا به (قوله ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصر فأقام بقلوب مدته يسمى وطن اقامة الا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام (قوله بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو عاد الى حاجة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الاقامة فيه سواء أنشأ منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما اذا خرج منه على نية السفر الاولى ثم جاوزه بعد تسفر منه أو من الاصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لانه لم يدخل الاصلي ولم يقم في غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحره (قوله لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل الا بمثله أو بما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الاصلي أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي (قوله وفائدة هذا) الاولى ذكره بعد قوله لما ذكرناه



ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) أي لا يبطل وطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الاقامة مثله و) يبطل أيضا بـ(انشاء (السفر) بعده و(بـ)عود الوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) الانسان أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يوطن فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها أو لي ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله

الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (الاصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

(قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة بأن حصل به ألم شديد بقعد ابتداء كما يجئ وقيد بالمذهب الصحيح لأن العاجز بسبب الطارئ (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الأرض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم ينخفض) أي لم يتمكن من الايماء للسجود (منه) أي من الايماء للركوع بأن جعلهما على سواء أو لا تصح بناء على أن فاقد السجود حكما كعاجزه (ورفع) بالبناء للمجهول (لوجه شيء) كجبهة خشبة (يسجد عليه) للقدرة عليه وان لم يصل صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد (ت ٣٤) ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده مومئا برأسه رواه الطبراني وقال في الصغير كانت كهيئة الايماء بالركوع والسجود مشتملا على أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فقضية ما مر في الرواية الثانية كرفع الاعلام الوجه أي فيكفي أدنى الانحناء فيما مر عن المجتبى بل يكفيه أدنى الانحناء فيما مر عن المجتبى (قوله لو كان ثلاثا يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله ان تمم بقدر ما يمكنه) لان البعض معتبر بالكل (قوله وان حصل به ألم شديد بقعد ابتداء) الاولى حذف قوله ابتداء لانه يفيد أنه يقوم الى أن يعجز عنه القيام فيقعد وهذه الحالة لا تحتمل هذا التحديد المشبه به والمشبه به (قوله والسجود) أي بالجبهة والأنف لو كان قادرا على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الايماء لانه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهاية يفيد أنه عند العجز عن السجود ينتقل فرضه الى القعود فاذا عجز ان الركوع والسجود يسقط عنه يومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالايماء) وقائما به الاول أفضل لانه أشبه بالسجود لكونه أقرب الى الارض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الايماء قائما أو قاعدا كما يجئ اه قال الحلبي لو قيل ان الايماء قائما هو الافضل خروجا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان وجيها اه (قوله وجعل ايماءه للسجود أخفض) تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيما مر عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود ايماء) قال في الفتح رجل به قرحة بوجهه لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا بالايماء ولو قام وأراد ركع ثم سجد وأومأ للسجود جاز والاول أولى اه (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وان تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فانه رفعه ورفع غيره على حد سير وفي اسكم هو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما مر) من حديث العيادة (قوله فخفضت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء لما مر تحقيقه (قوله فحرك رأسه) أي من غير ملاطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب (قوله انتهى) أي كلام ابن الفضل (قوله فقضية) أي اذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فقضية الايماء الخ (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الاساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين (قوله فلم يقدر الخ) هذا مذهب شيخي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أو أما مستلقيا الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه يخير بين الاستلقاء والاضطجاع وهو مرجوح الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كما في

---

كما في سراج الدراية (فان فعل) أي وضع شيأ يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة كما مر وبما قبل هو سجود كذا في الغاية ويسهل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك ترك كما في التتارخانية عن التجريد (والا) أي وان لم يخفض رأسه للسجود أو نزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أو ما مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الأيسر وردبه الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن ان تيسر لا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه كمن عجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر

وهو ما قبل ثلاث (و
شهر) وكان مسافرا
فلا يبطل به وطن الاقامة
ولا يبطل السفر

## باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى
فاعله والمريض حاله
لا بدان خارجة عن
المجرى الطبيعي (اذا
تعذر على المريض كل
القيام) وهو الحقيقي
ومثله الحكمي ذكره
فقال (أو تعسر) كل
القيام (بوجود المشقة
أو خاف) بأن غلب
على ظنه بتجربة سابقة أو
اخبار طبيب مسلم
حاذق وظهور الحال
(زيادة المرض أو) خاف
(بطأه) أي طول المرض
(به) أي بالقيام (صلى
قاعدا بركوع وسجود)
لما روى عن عمران
ابن حصين قال كانت بي
بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا
وسعها (ويقعد كيف
شاء) أي كيف تيسر له
بغير ضرر من تربع أو
غيره (في الاصح) من
تخيير كراهة كذا روى
عن الامام لعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام

بعده ضمير يعود للابطال (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الامام لان شرط القضاء عنده الاغماء بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والاصلي بأن يبلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف الاصلي كالصبا وفرق وجه أن الجنون يسقط مطلقا امتدادا ولا كذلك البرهان (قوله واستمر به) قيد به لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم ثم حدث عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده لا يعد ذلك افاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن له افاقة بقدر ما يتكلم بلغته بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الصحيح في أكثر المعتبرات تجمع الامر وقال ابن أمير حاج قول محمد أشبه لان المسقط للقضاء وقوعه في الحرج ولذا يدخل الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت وعند الامام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ست صلوات يوم وليلة لو بلغته لانه الاثر وعن علي وابن عمر كان الاخف فيه أولى اذ لا نسلم لا نعرف الاغماء وتقديره بما ذا أعني عليه عند الصحة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة فيما دون ست صلوات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لاقل من ستة أوقات (قوله واجبا دون نفل) اعلم أن الاغماء لا تسقط عندهما كالصبا يسقط به جميع العبادات وتأخر جنابة كالنوم فلا يسقط بشئ وتقدم بهما وهو الاغماء فاذا امتد أحق بالمتدة والاحق بالقاصرة جنابة اذ كرها المتداد ولا يعتبر انتقاضها في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في اسقاط الصلاة والصوم﴾ لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكن هما أقسم منه وانما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وعزا الاتقاني اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلاة لا أصل له اذ هذا ابطال للنقل بلا بين ما على المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغير عما فان المراد بصوم رمضان ما يعم الاداء والقضاء وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور أفاده في الشرح (قوله بالايماء برأسه) قيد به لانه لا يعتبر الايماء بنحو الحاجب فلا يعتد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر انه كما لو قدر على الايماء بنحو الحاجب أو صى (قوله عن صلاة يوم وليلة) انما ذكر هذا لانه اذا سقط هذا القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج (قوله الا ركوعا وسجودا) من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعجزه عن قدرته) الاول الاتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بادرك زمن) متعلق بقوله قدرته والباء للسببية (قوله على قول من يقسمها الخ) فان القائل به لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تتلقى بنفسه فلما لم تلزمه الوصية وان لم يقدر تفريعا لنفسه (قوله ظاهر) الاولى ظاهر بالفاء (قوله فلا يلزمهما الايصاء به) لانهما عذر في الاداء فلان يعذرا في القضاء أولى زيلعي وانما لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى والا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الاولى حذفه لانه يفهم بعد ولانه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك (قوله من ادرك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء

الشافعي انها أن اضطجع اومى بعينه وان عجز عن الاستلقاء ومى اليه ولا ظهر ورد في الحسر وقال
في النهر نفاذ (قوله وسقوط الترجمة) عطف على جواز اخ وهو من عطف الاخص (قوله فيمد رجليه)
الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة الثانية) اعلم أن المسئلة على أربعة أوجه ان دام العجز ت
صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دامت صلوات
وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب
الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة
الا بأصوات مثل أو وجوهه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم أطلق لسانه
لا تلزمه الاعادة (قوله لها) أي الهداية أي الرواية المذكورة فيها (قوله في كتاب التجنيس) المعتبر ما جمعه
فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهرزاده)
بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه بعينه الخ) وانما كرر ذلك دفعا لتوهم
عدم الدليل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان
العينين في الرأس فيأخذان حكمه ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به
فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس
فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل اليها) أي الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود
وهو الايماء بها لان الابدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى
اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو ما قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم فاذا
جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لاطلاقها
على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك
عذر بالقعود) كجرحه وسلسه (قوله اختلاف الترجيح) والمنبئ به أنه يصلي منفردا كما في
البحر والخلاف محمول على ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق
قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمه
انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأداتها) بالجر عطفا على الابطال وقوله

الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول بعذره
العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزم القضاء
ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى
قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود
فاذا فات المقصود بالذات لا يجب عادة وانما استمسك عذره بالقعود ويصلي بالقيام أو يستمسك بالايماء ويصلي بالسجود ترك القيام
والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا (وعرض
له مرض) فيها (يتم ايماء قدر ولو أعمها) بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأداتها
كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى
اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أتى بعضها (موميا) فقدر على الركوع
والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على الختار

إن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فلتتنبه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ذلك ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد الشرع بقليل لا يكفي فعلته لا براءة ذمة الميت عن جميع (٣٣٠) ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار

عن الميت (قوله وإن قلنا إلخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) لأنه لا تقيد بالدفع المذكور والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره شيء من صيام أو صلاة بأن يكون الدفع في قبضة صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدر ما إن كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا اهـ وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذ أحدهم عنه قيمتها وأيدفعها واستقل بها يقوم بها على الظاهر (قوله متبرع به) هو بعد الأولى متبرع مطلقا ولو كان هو الموصى بها (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وهكذا ما نص على عدد في كفارة) كالكفارة الظهار على ما ذكره فإن الله تعالى لم يستطع فأطعام ستين مسكينا وهل تكفي الإباحة في إحدى القولين المشهورين واعتمد الكمال الأول فمتى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## ﴿باب قضاء الفوائت﴾

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإذا فاتته من غير تعمد لعذر

واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل الذي يعقب فراغ الإمام أعني أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد أتى ذلك الملتزم وبفراغ الصف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الإحكام) لقضاء القصر والمد وقوله الإحكام الأولى أن يقول الحكم (قوله إسقاط الواجب بمثل ما عند) اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وإن المؤدى مثل الواجب وليس له هذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء من حيث هو لا يأثم الترك لا يأثم التأخير والإعادة فعل مثله في وقته خلل يخل الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وإلا بعده فندبا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال الأداء فعل العبادة في وقتها والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وبغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل إن وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) فيه لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى وأفاد ذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الإمام أحمد إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما ترکه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة وفي الفهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها

فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق منه وكرمه

## ﴿باب قضاء الفوائت﴾

القضاء لغة الإحكام وشرعا إسقاط الواجب بمثل ما عنده (والترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس

اليسير بعد تقديم ما لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (الفقير) بقصد إسقاط ما لزم من الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير الولي) أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وقيل (ثم يدفعه) الولي (الفقير) بجهة الاستقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير الولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى عنه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد

فصلى القضاء ... [illegible] (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت ... [illegible] ... (قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... وعليه [illegible]



الوارث أن يطعم (الصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يطعم (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أن لكل صلاة فدية (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصوموا عن أمكم وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

---

(قوله [illegible] (قوله
من صوم) [illegible]
[illegible]
ما كان [illegible] كل واجب كالنذر والكفارة [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) فيه أن [illegible]
[illegible] على صاحب الدرر في ذكره الفصل [illegible]
رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث [illegible] فهو بدل عن الاعتاق فلا تصح [illegible] الفدية وفيه أن كفارة
الافطار كذلك [illegible] لان الكفارة [illegible] اه وفي التنوير يعني عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه
بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كان لبس مخيطا لعذر فانه مخير بين الذبح واطعام
ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور كما في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة)
كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى
بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجناية على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر
(قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة)
كان نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى (قوله عن صومه) أي يفدي من الثلث عن صومه (قوله فلا شئ
عليه) لعدم قدرته على أدائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما
كفارة الافطار ان أفطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بان وجب عليه
الصوم ومات في شوال هل يجب الايصاء بها لتحقق سببها في الصحة ويحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع
مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هي نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تفسير
لانه على ما قدره يضيع قوله سابقا فخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله
لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله
لان محمدا الخ) علة لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه
به) أي ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع
عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله
أحكام قد يتضرر بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه
(قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج

( ٣٤ ـ طحطاوي ) الفرض الذي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) فضاء بعدها الاتي لسقاط لا يسوغ في أصح الروايتين
وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حيضة) أي بعد حيضة تركها (بعد)
نفاسه (ستة قديمة) تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين المذكورتين وعليه الفتوى ترجع على لزوم الترتيب في أصل الباب
بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتتين) كانت (ترك فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد وعدمه بقوله (فان) صلى
خمس صلوات بعد ذكر فائتة الظهر وهو بقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة فسدت الاولى) أي الفائتة

وانما وجب قضاء العذر الذي على العباد واخر الشرع على الناسي اه (قوله الفوائت القليلة) وهي مالم تخرج عن حد التكرار (قوله يسقط) لعذر فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي ولانشرط كما في الجوهرة ان الشرط سقوط الاداء بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المراج لانه لا يفوت الجواز بفوته بل انما يفوت به وانما سقطت عبارة الشارح أن المصنف بلفظ السقوط لا يمكن أن يعتذر على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والمرفوع من الثقة مقبول فعلم انه كذلك رجح بعضهم وقفه أم لا (قوله فليصل التي هو نسيها) فيكون له فائدة (قوله ولو خرج وقته) نازع الكمال في شهرته (قوله وترتب النبي صلى الله عليه وسلم اخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والمحصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه بقيد أنه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه (قوله لزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والمنصوص وقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فان في بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد واغا يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وانه لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين اذ ضاق الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فانه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) الباء للسببية وفي نسخة باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار آخر الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد رحمه الله أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ومحمد يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير بحكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بانقطاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه انما طلب شرعا تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة لطلع الفجر ثم يتظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا وهكذا

(قوله فإنه واسع) أي فإن الحكم الذي فيه متسع وفيه إشارة إلى اتساع الكلام عن هذا التأليف رفقا
بنفسه فتأمل ووسع به سيدنا الافندي (قوله والله رؤوف رحيم) أي بنا حيث رحمنا بمكان سعة الائمة
الخارج من الامر ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والآية ... وهو
عليم ... (قوله واسع عليم) (قوله من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد
فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن
السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد وفي الاسبيجابي من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين
جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ (قوله وهكذا) إشارة إلى جميع
الأعمال الشرعية (قوله ... له) ... (قوله أو بلسانه) وهو الكون في دار
الإسلام (قوله والزمه ...) وكذا الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهم (قوله دليله وجود الصانع
الخ) اعتقاد وجود الباري في الإيمان أدنى مرتبة الشركة بعبدة الوثن في الوجود وهو كاف ... من اعتقاد
الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر (خاتمة) من لا يدري كمية الفوائت يصلي حتى يتيقن أنه
فإن لم يكن له ... حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا
قيل يكره وقيل لا لأنه كثير من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والأفضل أنه
يقرأ في الأخريين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلا تتعين الفاتحة والسورة في أربع الفرض
على نسخة أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثه ثم يصلي ركعة
رابعة فإن كان وترا فأداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب أربعا
بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة
التسبيح والصلاة التي رويت في الأخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن
الظهيرية وفتاوى الحجة والمراد بالسنة المعروفة الرواتب وقوله وغيرها بنية القضاء هو أنه ينوي
القضاء إذا أراد فعل غيرها ... الأول بل التعيين ... أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب
قائم والاداء ... وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد فات وعدم الاداء مشكوك
أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فإن
لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويقعد في كل ركعة وإن شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله
سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## باب إدراك الفريضة

أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام والأصل فيه أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وأن النقض
للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم
المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه ثانيا
بعد ذلك معتدلين وأما إذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم ... (قوله
وغيره) عطف على إدراك ... هذا الباب أي يلقب بمسائل شتى كما في الفتح (قوله في أداء فرض أو قضائه)
أخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعا لأن القطع فيه إبطال لا إكمال (قوله أو قضائه) أي
قضاء الفرض الذي أقيم لأنها إكمال لها والتعليل بأن القضاء ... فلا يظهر ... وأما لو كان قضاء
فرض غير المقام فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه (قوله أو في نفل وحضرت جنازة) فإنه يقطع
النفل لأنه يقضيه بخلاف الجنازة إذا خشي تفويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح (قوله
أو منذور) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل

---

والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يصح ... (على أصح التصحيحين) صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين (ولو أسلم ... بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام الشرعية فإنه معذور لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام والذمي بها كما يلزمه الإيمان فالعاقل وجود الصانع عقلا فلا يعذر بجهله والدليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها شهرته

## باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره (إذا شرع) المصلي (في أداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فوتها أو منذور (فأقيمت الجماعة)

(صحت جميعا) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العذر وهي الكثرة تضاف الى السبب وهو الوقت فكانت المتروكات متساوية واعتدت الصحة على أن الفوائت تسقط كلها كتعجيل الزكاة بعد ما مضى نصاب الحول وبقاء بعض النصاب قائم على حاله كان التعجيل غير واقع والا كان نفلا (قوله بدليل الخ) وهو صلاة هذا الوقت بعد ما فاتته (قوله تركه) أي بعد خروج وقت الخامسة (قوله تقديما) لمقتضى الترتيب من تقدم (قوله أي الفائتة) (قوله وهو الاصح) راجع الى قوله أي الفائتة (قوله بعد خروج وقت الخامسة) أي بعد خروج وقت الخامسة (قوله بطل وصف) لان أصل (ما صلاه متذكرا) الفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا معنى الى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتغير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتجديد كل صلاة) بقضيها التزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أردت تسهيل الامر عليك فنوى أول ظهر عليه) أدركه وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد هذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيصل التعيين ويخالف هذا ما قالوه في الكفر في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قالوه في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخرها ينوي ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتبع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فله واسع

فلا أعرف عبارة بعض القوم من (قوله صحت جميعها) راجع لجميع ما تقدم من الصور (قوله صحت) أي صحة (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تسقط قياسا على الاجتماع المحتاج الى ترتيب فصار الحاصل ان الكثرة والحرج التي أسقطا بها ترتيب قضاء الفوائت أسقطا بها صحة الصلاة مع تذكر الفائتة (قوله والكثرة) أي كثرة الفوائت والمراد بها ما زاد على الست الفائتة المعفو عنها في الفوائت ستا (قوله واستحبت لمن) (قوله فبانت كلها) وهي الكثرة (قوله لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب تبوت الحكم مستندا الى كون ما فات الكثرة الى هي الصلاة دون الاخيرة التي ليست بعادة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار الى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب الوتر في طريق المزدلفة وان أداها قبل الفجر بطلت فرضيتها أولا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا لا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم ان أبا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى بعد مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتغير الفساد) أي بتغيره الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة تصح المؤديات الخ) أي ثلثت جوابا عما رقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لاشتراط السادسة قبل دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا الآن يقال الازم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط فوقه غالبا بالدخول والتأدية نتيجة الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التي هي أسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة رمز التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه في الثمانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى الى قال تعالى أوحى لها أي أوحى اليها أن لا يرجع اليهم

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فات وهو

لما رويناه والتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر نقصانها (وان تكرر) بالاجماع كتكرار الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) أي الواجب (عمدا أثم) المتعمد (ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فتصير الاولى نافلة (ولا يسجد) في العمد (للسهو) لانه أقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) ... السلام الذي كيف يجب بالعمد فالذي سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاصح للاحتياط

وان قرأ أكثر الفاتحة ثم أعادها كان في الاوليين عليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الأخريين [illegible] لا سهو [illegible] في الدعاء والثناء [illegible] والقراءة تشتمل عليهما [illegible] في القعدة الاخيرة [illegible] كما لو سجد الاسهو عليه [illegible] في الثانية [illegible] أو في الاخيرتين مطلقا لا سهو عليه وان قرأ [illegible] فعليه السجود لتأخير [illegible] في التشهد [illegible] أو بعضه [illegible] السجود في ظاهر الرواية لانه لا تكرار [illegible] عن [illegible] الواجب [illegible] كما يجب السهو على من رجحه في البحر ومنها [illegible] فيما يجهر فيه [illegible] في حق القدر الموجب للسهو والاصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير [illegible] والا فلا يمكن الاحتراز عنه وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية [illegible] أن القراءة تسمع وعنها يسمع فيه ورد في القرآن [illegible] بالقراءة في الصلوات كلها [illegible] قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] أي [illegible] الاحتراز عن [illegible] بلا [illegible] فيما [illegible] اه قال شرف الائمة [illegible] أكثر الفاتحة [illegible] قال شمس الائمة [illegible] بالاعادة [illegible] الواجب [illegible] وتحقيقه الاسهو عليه دون [illegible] والتقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو (قوله وان تكرر) سواء كان من جنس أو من جنس [illegible] عليه أكثر من سجدتين بالاجماع [illegible] سجدة تلاوة أو صلبية فانه يسجد للسهو وكذا [illegible] سجود السهو [illegible] في صلاة [illegible] لا [illegible] تكرار [illegible] السجود [illegible] أن السجود الاول [illegible] كذا في البحر (قوله ووجب اعادة الصلاة) [illegible] خروج الوقت سقط عنه مع كراهة التحريم [illegible] (قوله لانه أقوى) أي لان العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الاقوى بجابر الاضعف (قوله الا في ثلاث) بل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا أو ما اذا ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تأخيره سجدة من الركعة الاولى) الاولى التعبير ببعضهم حيث قال أو تأخير احدى سجدتي ركعة الى ما بعدها عمدا (قوله فالذي سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح (قوله ما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح ووجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهداية والخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو أن السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سها عن السلام عكسه السجود فلو شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فشغله ذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فيجب أن يؤخر بعد السلام لهذا الجود (قوله وهو الاصح للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيما ذكر قال في الشرح عن الخانية والفقه فيه أن التسليمة الاولى

لا يكون الا واجبا وهو
صحيح وقيل ليس بواجب
صحيح أن يرفع الواجب
من قراءة التشهد
السلام ولا يرفع السجدة
نها لم تكن حتى لو سلم من
غير اعادتها أو لم يسلم
استحملاته مع
نقصان وأما السجدة
صلبية والتلاوية
كل يرفع القعود
يفترض اعادته ويجب
سجدتان) لان صلى
ته عليه وسلم سجد
سجدتين للسهو وهو
اس بعد التسليم
عمل به الاكابر من
صحابة والتابعين
بتشهد وتسليم) لما
كرنا وباقي فيه
الصلاة على النبي صلى
له عليه وسلم والدعاء
على المختار (لترك
واجب) بتقديم أو
تأخير أو زيادة أو نقص
سنة لان الصلاة
توصف بالنقصان
على الاطلاق بترك سنة
وأما الفرض فيفوت
جوازه الاصل لا الوصف
فلا يجبر بغيره (سهوا)
تقديم أو تأخير أو زيادة
أو نقص

لا يحكون الاواجبا) لان الفائت موصوف بالوجوب (قوله انه ينوب الواجب الخ) تنوب عنه ان
بعد فعله أي ولولا أنه واجب لما ناب عنه (قوله لانها كالمكرر) أي وهي أقوى منه والمكرر لا يجبر به
أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب باقامة السلام والتشهد وقد فعلهما (قوله
فلم يرفع القعود) أما السجدة لصلبيته فهي أقوى من القعود لكونها أصلا والقعود تبعا فلا
تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فهي أثر القراءة فعمل بحكمها
بحكمها وقيد بالسجدة لانه لو سها عن آية التلاوة لم يرفع القعود لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الائمة والثاني
أنه يرفع وهو المختار وهو الصحيح والفرق بين الركوع والسجود حيث لا يرفع القعود ما ذكرنا
ترك سجدة وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون التلاوة أقوى من القعود حتى ترفض الفرض ويعمل
القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح أن الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله لتأخير
اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لاحاجة اليه لان ما قبله معطوف بكلمة الجمع
(قوله سجدتان) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشا يكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بجميع ما يأتي به
وكل ذلك مسنون ومن بعضهم ينسب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لاء لا يأتي بما لا يحتاج اليه
وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه ان كان ساهيا وان تعمد
يأثم وفي البحر ليس في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالاخرى
ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي أن محمد
ابن الحسن قال للكسائي ابن خالته لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علمك به قال السلام فقال محمد أن
ألقي عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج بي جوابه من النحو قال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود
السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب ان
المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته به (قوله وعمل به الاكابر) أي فلم يكن منسوخا وتقدم ادلة
الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) عما وجب سجود السهو لان الاول ترك واجبا
بالسجود (قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال في الاسعاف اختلف علماؤنا
أصل النظم من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وغيره رحمهم الله أن الاحوط الاتيان بذلك في
القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الثانية وفي التبيين قولهما أصح
(قوله لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية خرج واجب تلاوة واختلف في تأخير
سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه ليس بواجب أصلي في الصلاة
ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة
عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على
السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ آية من السورة ثم تذكر الفاتحة تقرؤها ويعيد
السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو ذكر الفاتحة أو بعضها في احدى الاوليين قبل السورة يعيد
للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد
الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو فرغ منه فسدت صلاته
وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكرها فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع
وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولوجاء
وقت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال
لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في
القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود في المراسيل والكرخي كان الى القيام أقرب لا يعود والا فلا (واما لها (المقتدي) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاه على حده وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالفرض فان في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سهامش القعود ٢ قوله الزاني في نسخة الداني

والمراد
قراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد امامه وينبغي أن يمكث المسبوق
بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلام امامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خروف مضى مدة المسح وخروج الوقت الذي قدر

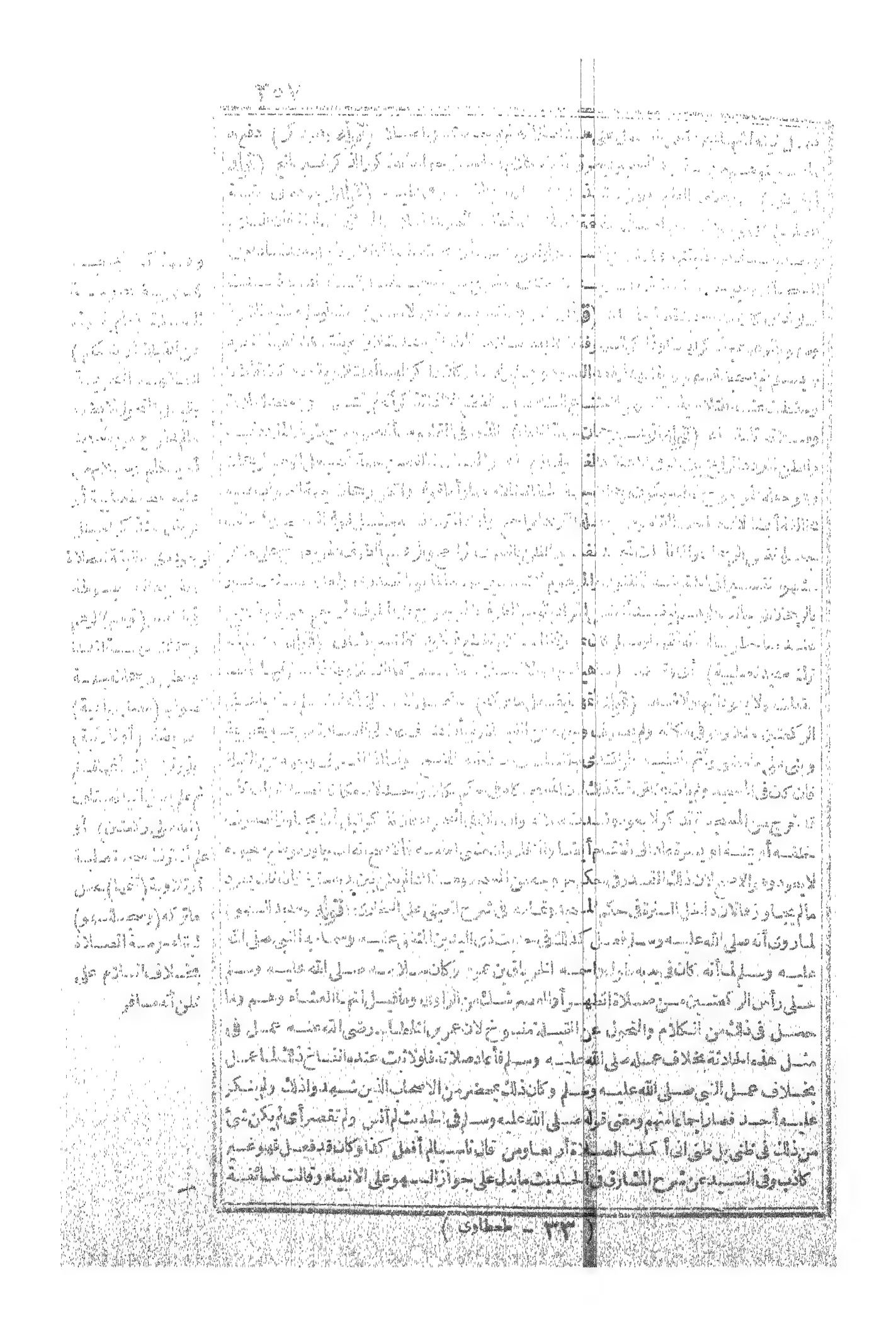

(قوله كما يشتغل الخ) وكذا فيمن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها فقضى صلاة يوم وليلة أخرى بنية ما عليه كذا في الفتح (قوله فعلى الوجه الخ) متعلق بقوله اذا كان قبل الكل الخ (قوله على الصلاح) وهو اتمام الصلاة (قوله لانه التزم الخ) لان عقد الالتزام يتم بالشروع كما في الفتح (قوله وان كان معه بعضهم أخذ بقولهم) هذا مفروض فيما اذا اختلف القوم والامام في أحد الامرين من غلبة الظن وعدمها وأما اذا اختلفوا في أمر آخر كما لو صلى الامام الظهر خمسا وهم يعلمون ذلك وهو لا يعلمه فانه لا يأخذ بقولهم والاصل ان اختلاف القوم والامام مع قرينة أخذ بقولهم ولو كان معه واحد ولو استويا فالعبرة لقول الامام ولو كان القوم أكثر والقرينة القاطعة على أحد الامرين كالمتيقن فيما اذا سلم الامام على رأس الاثنتين وقال القوم سلمت على رأس الثلاث فانه لا يعمل بقولهم ولو كان الامام متيقنا فصلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بقول القوم ولا عبرة بقول المتيمم لهما فتح (قوله وان كثر الشك فتحرى) وذلك بأن وقع له من قبل هذه الصلاة كثيرا ولم يغلب على ظنه شيء فيها كما في الفتح والتحري على الاصح وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبر عنه تارة بالتفهم وتارة بغالب الظن اه (قوله أي أخذ بغالب ظنه) أي الذي يحدثه بعد رجوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك الذي لا ترجيح فيه فتأمل (قوله فظاهره الخ) مشى في هذا على ما في الفتح من أن الحرج يلزم بالاعادة كل مرة لاحتمال كون صلاته هي المؤداة أولا فلا يتحقق الحرج مع التحري عليه فيؤمر بالاخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم اليها أخرى وقعد احتياطا هو موسى (قوله فلتمام الصلاة) أي بعد قوله فليتم عليه محمول على ما اذا وقع تحريه على الاقل وبحتمل أن المراد اتمامها ولو بما يأتي منها كالتشهد والسلام (قوله فان لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الظن كما في الكافي أو لم يكن له رأي كما في الهداية (قوله أخذ بالاقل) فلو شك في ذوات الاربع أنها الاولى أم الثانية وبنى على الاقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة التي بعدها ثالثة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شيء فعند في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات (قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) يجزيه سجود السهو وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما شددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لان التوفيق بين الادلة مهما أمكن لا يعدل عنه فعملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر فجعلوا بعض الاعمال جبرا لبعضها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محله دون الآخر فعملوا الاول على ما اذا كان الشك غير عادته لعدم الحرج والثاني على ما اذا كثر الشك وله رأي وترجيح لزوم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه الامر بالتحري والثالث على ما اذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء ففيه الامر بطرح الشك والبناء على الاقل (قوله بعمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فتوقال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه

قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة

(لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه لان الاصل في الصلاة (الاتمام) حكما لذلك (فيعمل باليقين) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعدد الصلاة أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت الى اخباره وان أخبره عدلان لانه لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقول صاحبيه وهو اختلاف الامام والمؤتمين ان كان على مقتدين لا يأخذ بقولهم والا أخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقولهم (وان كثر الشك) تحري و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) بقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فلم يدر أصلى صوابا فليتم عليه وليحل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل)

أو نحوه كما تقدم (وان طال تذكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التذكر (قد أداه ركن وجب عليه) بعد السهو (والا) أي ان لم يكن تذكره قد أداه ركن (لا)

لا يجوز لانه غفل وهم منزهون عنها والجواب أن السهو متبع عليهم في الاخبار عن الله تعالى لا الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة فيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لمقام شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شئ ثم قلت لها * عما سوى الله فالتفظ سيان الله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافرا فان من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر وكذا يقال في باقيها

(قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعي ثنائيا أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدرة فوذى والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يضر حتى يتعمد خطاب الآدمي وليس فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) أي الاول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلها ما (قوله وجب عليه سجود السهو) اذ اشغله التفكر عن اتمام واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث الشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السجود والا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو قدر ثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محل له وما يوجد (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو لتأخيره واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان الخروج عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في الشك﴾ ليس المراد به هنا ما هو الغرض من تساوي الطرفين بل الشك هنا يشمل الظن فهو ثاني لان الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لان السهو والمراد بالشك فيهما حقيقته (قوله في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غير ركن وهو قبل الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر فانه يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء يذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه السهو والذاكرة والظاهر نعم ويحرر (قوله في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر ثم ذكر في العصر أنه أتمها ثم شك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي (قوله وذهب الامام السرخسي الخ) تظهر ثمرة الشك في صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لان الشك لم يتكرر عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي انما ثبت بالمعاودة مرتين فأكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لانه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر (قوله فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادته له (قوله فلما قال) أي لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادته له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا ينعقد الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجردا النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي (قوله وقد حمل) أي الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهي اذا شك أحدكم فليحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على لقوله

أو كان قريب عهد الخ تأمل اه مصححه

(قوله أو نحوه كأن ظن أن الظهر جمعة)

كذا في البحر عن البدائع فتنبه قبله في ص كذلك بالايماء وتنا التناقض وعندنا هو الوعد الذي وعدناه (و) في (النهر) عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) فإذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد ذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) أي تلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) منهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا) أنها استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما تلاوتهما وسماعهما شيأ وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع

(قوله فتنبه) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله عندنا) أي بخلاف الشافعي (قوله كذلك) أي سجدة فصلت (قوله والا يلزمنا التناقض) أي ان لم يكن المراد بالسجود الخضوع لزم التناقض (قوله فإذا السماء انشقت) أي تأخر سجودها عن قراءة ما قبلها (قوله فما لهم لا يؤمنون) أي فما يمنعهم من الايمان (قوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) أي لا يخضعون (قوله كلا لا تطعه) أي لا تطع الكافر فيما يأمرك به (قوله واسجد واقترب) أي بالسجود (قوله وقد ذكر فائدة هذا الجمع) أي بقوله لما تذكر (قوله أيضا) أي كما ذكر فائدة هذا الجمع (قوله ويجب السجود على من سمع) أي تلاوة العربية (قوله وإن لم يقصد السماع) أي بأن كان نائما أو ساهيا أو مشتغلا بشيء آخر (قوله أو لم يفهم) أي بأن كان أعجميا (قوله مروي عن أكابر الصحابة) أي كعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم (قوله إلا أنها استثنى) أي بقوله إلا الحائض والنفساء (قوله فلا تجب عليهما تلاوتهما) أي لعدم صحة الصلاة التي هي محل التلاوة (قوله وسماعهما شيأ) أي لأن السماع بلا تلاوة لا يتصور منهما (قوله وتجب بالسماع منهما) أي لصحة تلاوتهما (قوله ومن الجنب) أي بخلاف السماع من الجنب فإنه لا يتصور منه لعدم صحة الصلاة منه (قوله وسماعهما من كافر) أي لعدم صحة الصلاة منه (قوله وصبي مميز) أي لأن الصلاة لا تصح منه (قوله والامام والمقتدي به) أي لأن الصلاة تشغلهما عن السماع (قوله فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع) أي لأن الصلاة تشغل المقتدي عن السماع من الامام

أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة سماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤم (سجد وا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم يجزهم) لتقدمها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها في ظاهر الرواية (وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية أن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها

٣ قوله كما يجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اه

اللازم على اللزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل وقد تسكن تخفيفا وهو لغة تميم كما مر (قوله أفصح وهو لغة الحجاز) قيل لم يرد في الأعراف (قوله في الأعراف) عبارة البيضاوي وتحقيق الخلاف أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور وقوله (قوله عند قوله تعالى إن الذين الخ) الأولى أن يقول عقب آخرها إن الذين الخ لأن السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها (قوله واجثي) أي أولى الخ لا الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وبعضده قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية تمامها كما هو على الأول (قوله قال القراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لأن معناه ما زين لهم الشيطان) ولا يرد أنهم لم يهتدوا لأن المنفي عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لأنه إنما ثبت هدايتهم للسجود لما أمروا به (قوله لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون في قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب بخلافهم (قوله وص) أخرج البخاري عن ابن عباس هو شب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدتها فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخرج الدارقطني عن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت هذه الآية والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم من أحق بها من الدواة والقلم إذا أنت كتبت فاسجد وسجدها مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجود ص ليست من السجدات المؤكدات وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح عندهم (قوله أيقن) (قوله أتعافيناه) أي أوقعناه في فتنة بلية عجيبة تلك المرأة (قوله عند قوله وهذا مبني على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب معلق بالآية تتلى أو الإقتداء بالأنبياء فقط فقرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في بعض الآثار (قوله لما تذكره) أي في فعلت أي لتنظره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب لما أفضى عند قوله وحسن مآب لا يخرج عن الواجب ولو وجب عند قوله وحسن مآب لم يفض عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها وهو وجوب تقدمها في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة (قوله فلما بين عذره بذلك)

والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) أنما عند قوله يؤمنون بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وثمن دعوا أنعافيناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما تذكره (وحم السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس وروائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود

الصلاة لها لان من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من أتباع القراءة واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة ومن اشترط قال لا بد من نية خاصة لان الركوع قد يكون للصلاة وقد يكون للقرض ولم ينب عن نية السجود وان لم ينو وعن اشترط قال لا اختلاف في سبب الوجوب فكان ينبغي سجدة التلاوة وكل من ركوع الصلاة وسجودها جنسين مختلفين فلا يدخل في ركوع الجنس ما ليس من النية بحيث يشترط في الركوع ونية السجود قال هو بالسجود أحق لانه لا يجب بدونه ومعناه لا يحتاج إلى النية وأما بالركوع فيرد عليه ما لو نذر ركعة يجب بالنية ولا يكفيه ركعة الصلب الدائم وغيرها وعلى هذا أقوال أخر ذكرها العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو في المتن (قوله إذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله بأن يقرأ كثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بما يعد آية وآيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الخلاصي والاول أصح من جهة الدراية لانه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع وكثير ما يختلف التصحيح لذلك تدبر افكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما نبهنا ذلك في كثير من المواضع وهو الاوجه أو يعتبر ما يعد طويلا اه (قوله فان تفاوت الخ) اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في قائمة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في الصلاة منها وغيرها ولم يظهر الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى بالاقتداء بمن حوله وهم أولياء الله تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهما أداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لان الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد بالقياس نأخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اه (قوله ما أحقق) بمعنى مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي كما أفاده في القاموس فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير أي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية والمراد بيان أنه لا شيء قدم القياس هنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب أنه انما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف (قوله من المعاني) أي العلل (قوله التي يناط) أي يعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جليا يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أي المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول) اعلم أن القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا تدرك من نص بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة وعرفه أبو منصور الماتريدي أنه إبانة

(اذا لم ينقطع فور التلاوة) بأن قطعها بأن يقرأ (أكثر من آيتين) لعدم أنه سجدة التلاوة بالاجماع وقالا تفسد لانقطاع الفور بما لا يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقالت الائمة الثلاثة قول الخمس الأئمة عمول على ما إذا قطع بينهما بما ينقطع به فور التلاوة عادة فانه يفسد وإلا فلا بأن قطعها بنية الصلاة أو بسجود فانه لا يسجد ويركع عند الكل بين الامام رحمه الله تعالى قلت قد قالوا انه ينبغي للمصلي أن يركع عند الخوف من الزحام قياسا على الركوع عند الاستحسان فالقياس حينئذ مقدم على الاستحسان فأسفق بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول

لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كالصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه ومن قضاء يوم آخر فعلم أن القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لان الظاهر في الاستحسان يجوز وهو الذي فكان مبنى التقديم الاستحسان لا القياس لكن علة التابع على أو الركوع (قوله) مقامها كذا ذكره محمد

(قوله لانه يحمل) أي قوله هنا (قوله هنا) أي في تأدية التلاوة بالسامية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لانه تأدية الواجب بصورته (قوله فكان) أي تاديتها بالركوع (قوله حقيقة) أي حيث اذ كان الاستحسان يجوزه والقياس يمنعه أي وقد ذكر أن القياس متقدم على الاستحسان وذلك يقتضي عدم صحة تاديتها بركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر بأن الاستحسان مقابله ولو نظر الى ما سأتي تعليلا فيكون تقديما على الاستحسان (قوله لانه كل ذلك صلاة) أي من أفعالها (قوله تنتفي له أن يسجد) لانه نسخ أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله اما اقتداء عن عذر) وهم الاتباع (قوله واما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله سبق عنك القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول (قوله وذلك) أي الدليل القوي (قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان اجماعا (قوله فلذا قام القياس) أي لقوة دليله وعذا هو روح الجواب عما أورد أنه اذا تعارض قوة دليل (قوله لانه) أي الذي هو الاستحسان (قوله من المعاني) أي العلل (قوله غير أن استغفارهم) أي تشهدهم الجزئيات التي اجتمعوا فيها الخفي والظاهر (قوله فلذا) أي لا يجاب استغفارهم قوة الظاهر (قوله في نفقة عبد موضعا) تعرف في الاصول منها هذا وهو أن اية مجرد التلاوة بالركوع هذا كانت صلاة ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أنه ولدها آخر وهم اعنده وأقضيها اياه لا تكون وهذا الواحد منهما في القياس وبه نأخذ والاستحسان تكون لكل منهما نصفها وبه ينصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت اليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة فعلى ما قاله أخذوا في الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضي برجمه ثم وجد التعام شاهدي الاحصان عدلين أو رجعا عن الشهادة ولم يعلم المرجوم بعد الا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لان ما حصل من جهة الرجم لم يكن على وجه يعلم الحكم بسقوطه وهو عدم الاحصان كما لو شهد في الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم شهدوا بعد ان أنه محصن ولم يكمل الحد فالقياس في هذا الرجم وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها البتة ولو هلك الزمن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها الوكيل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الاسلام ثم لحق المركل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الاسلام بطلت الوكالة في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الامة لابنه فالشراء القياس أن يقع للأب ولا يقع للمشتري وفي الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخرهو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنهيت الى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذي يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصا (قوله ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الأدلة عندنا ومن نفاه لم يرد

---

استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم به في ركعة أخرى) غير التي تلى الآية فيها وجدها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب

وجه الله في الكتاب بانه قال علمت فلما أراد أن يبرز بالسجدة تقسيما على بحر ذلك قال أما في القياس فالركعة في ثلاث السجود سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكما أن في حصول التعظيم بهما جاز اداء احداهما بالايماء الى تقديم القياما قتداء بعز عظيم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ودليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أو يقع عن السجدة لا يجوز أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك ما روى ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود وفي الصلاة ولم يروه من غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للقوي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوى الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن

مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي الشرع قد اختلفت الآراء على أقوال ليس هذا محل بسطها والمختار أنه دليل متفق عليه سواء كان أو اجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس سبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير نكير وخلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي شيء بين القياسين وأما في الفروع فالدلائل الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أي الاستحسان (قوله فقد يكون) في مقام التعليل للأولية (قوله بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جواز لعدم المعقود عليه عند العقد لأنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عندك الانسان ورخص في السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الآبار والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهير وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تفور وهي نجسة وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء النجس يجتمع في أعلى فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فإن القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفي الاستحسان طاهر لأن السبع إنما نجس الدين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبت نجاسة منه ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا حكمين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في مطرية ولعابه دون سباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاختلاس والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر وعظمها الذي أرى فمنارها هذا باطنا بعدم ذلك الظاهر في مقابلته فسقط حكم الطاهر لعينه لكنه مكروه لأنها لا تخلو عن الميتة فكانت كالمشكوكة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالإجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخف الخف والقياس بالأولى بيع معدوم (قوله إذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان عنانه (قوله وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح (قوله إلى ذلك المتبادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر سباع الطير مثلا (قوله في بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي (قوله باعتبار الشبه) أي شبه القياس في الطهور وإن تفاوتا بما سيخارج عن الأقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر وقال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان مقابله ظن إلخ لكان أوضح (قوله بالنسبة إلى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي (قوله ظن محمد بن سلمة إلخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس أباه لأنه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله فإذا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله فكان القياس) أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفي الاستحسان) الأولى حذف في (قوله بل الركوع) أي والقياس هنا تقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ (قوله لأن سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفي الاستحسان

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت بهذا أن تسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان

بكونها واحدا ولو تقدمت على ما تكررها (قوله لم تكن كررها في مجلس واحد) لا فرق في التكرير بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها ثانيا من آخر ثم تكرر أعلى ذلك بكثير مجلسا واحدة (قوله سواء كانت في ابتداء التلاوة) الأولى أن يقول في أثناء التكرار وذلك في القنية والأولى أن يقال رفيد بعد ثم يكرر وتقييده في الخبر بأن الأولى تأخير السجود ضعيف قال ابن الشحنة فيه إلى الحكم لا في السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما يجيء في الشرح بعد تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن تكرار التلاوة تحتاج إليه الحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج المرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس لأنه حينئذ يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج (قوله وقدمنا تداخلا في السبب) بأن تجعل تلاوات متعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون سببا واحدا في تعدد المجلس لأنه حينئذ يجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها من السجود بما تقدم عليه (قوله لأنه أيسر في العبادات) بيان لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم ترك الاحتياط لها وهو ضيع لأن في ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فتلك إنما تدخل الأسباب شيئا فيكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فالأسباب ثلاثة ما يحتاط فيها بل في درئها فيحمل التداخل في الحكم لئلا يكون عدم الحكم مع وجود السبب مضافا إلى عذر أتاه (قوله والتداخل في الحكم الخ) هو جعل الأسباب المتعددة صورة حكما واحدا بمنزلة متعددها فلا يحتاج ما تأخر منها إلى الحكم بتقدم ما قبله وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أيسر حكما وهو يخالف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكما فليتأن بالأحكام لثبوت الأسباب حسا لتلاقي الأحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد إلى الشرب والى الزنا أي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحد حد واحد ولو زنا مرارا لا يكفي حد واحد لتعدد الزنا لاختلاف الأسباب والمسببات (قوله وإذا تعادى) ولو في المجلس (قوله واحدة مما يقتضي التداخل) لأنها تعم عند جميع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس لأنه يتبدل الأشياء بمرور الشهور مع الفصل حقيقة وتختلف الأقارير المتعددة حقيقة كلو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اه ح (قوله فيما يناسب التداخل منتقل المتلا على في شرح مرطا الإمام محمد عند أنه يجب تشبيث العاطس حمزة واحدة وما زاد فمندوب ولو لم يتمها أو لا تفاوا واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت إلى العشر والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في البسوط وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمثال في تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها اه (قوله في الحصر أو الطريق) قيد بما سيذكره بعد أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تبديته فعها بالأولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح (قوله في الأصح) وقيل لا يختلف المكان بالتبدية (قوله ويبده السدى) كالمضامين الثوب ما مد منه قاموس (قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح) وقيل لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد وفي التتارخانية عن الحجة أن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين اه (قوله أو في حوض كبير) أطلق فيه وذكر في المبدأ أن الكبير ما كان عشرا في عشر

سباحة في (حوض كبير) وبيادة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة

(ن) في (المجلس) المحكم المتداخل (ر) بتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاثة في الصحراء والطريق (لو كان مستويا) في الأصح بأن يذهب يمينا أو يسارا ويلتفت على أعواد مغروزة في الأرض والأولى لا الذي يدير دولابا يسمى دوارة يأتي عليها السدى وهو جالس أو قائم بعمل (د) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو

وهو التلاوة المؤدية (أو السماع من تلاوة محسبة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة دون ما قبلها من الشياع وللصادة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء لغير كما نبه بذا على أنها صلوية (وان أتم السامع قبل سجود امامه سجدها معه) (٣٦٨) لوجود السبب وعدم المانع (فان فسدت) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكانت اقتدائه (قبل ركوعه صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراكه ركوعها فيصير مؤديا لها حكما (ولا يسجدها أصلا) بانفساق الركعات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لمافيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها حرمة فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذ ام تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها (ثم) دخل في الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (لفوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد لها حتى لو أتم بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس (قوله بنحو أن كل) كمشي أكثر من خطوتين والمراد أكثر ما فوق الخطوتين لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاقل كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لان المتلو في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه أي فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه اغناء سجدة واحدة للفرق في المكررين أن

---

ما نحو كما في التصريح (قوله وهو التلاوة المارة) خرج غيرها المؤدية كتلاوة النائم على أحد قولين صوبنا الباقين النفساء لو تلت (قوله والصلاة عن الزائد) لو سجد لها في غير تلك الصلاة على سبيل النفل أو في تلك الصلاة بعد الفراغ منها لم تقع تلك السجدة على سبيل النفل أو الترتيب (قوله وأشار في بعض النسخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كثير من النسخ وقال المتأخرون أشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها لان تسامح بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه واحسن ضمير أشار في كلام المتأخرين الى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المتون لوجهين (قوله لان لها حرمة) أي مؤدية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه أنقص من السجود فيها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة ولو اجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم ان تارتركها لاجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما اذا تركها متهاونا فانه يكفر كما سيأتي (قوله فاذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) مثله قوله بغير الحيض والنفاس ﴿تنبيه﴾ انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فيتوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت منافٍ اه قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متتابع للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا وهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي حتى لا يحتمر تا أن في النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لفوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجدها صلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس (قوله بنحو أن كل) كمشي أكثر من خطوتين والمراد أكثر ما فوق الخطوتين لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاقل كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لان المتلو في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه أي فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه اغناء سجدة واحدة للفرق في المكررين أن

---

يكون تلا أو سمع خارج الصلاة (كذنه) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس نحو أكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما

(وندب استغفارها) [illegible] (ثم السجود لها) [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] (لا رفع السامع) [illegible] (قيل) [illegible]
(تاليها) [illegible] في أدائها [illegible] (السجود) [illegible]
[illegible] كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام [illegible] (وشرائط الصلاة) [illegible]

ذكره [illegible] كذا في الفتح (قوله وندب استغفارها الخ) [illegible]
[illegible] كان معه [illegible]
في قلبه [illegible] أن [illegible]
على الطاعة وان كان [illegible] قلبه [illegible]
[illegible] كذا في العناية [illegible]
[illegible]
عن الام (قوله وندب القيام) [illegible] على الارض (قوله [illegible]
عن عائشة) لان الخرور [illegible]
كان عليه سجدات [illegible] فرغ [illegible] (قوله وندب أن لا يرفع السامع
الخ) وكذا [illegible] كذا في الشرح (قوله وان لم [illegible] الخ) [illegible]
ما في الشرح عن النوازل [illegible]
الامر [illegible] على السنة المؤكدة [illegible] في الدراية [illegible]
[illegible] (قوله حيث كانوا) ولو [illegible] (قوله [illegible] كانوا) [illegible]
كانوا (قوله والنية) [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الصلاة من [illegible] وكلام و[illegible]
[illegible] في سجدة الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
الرفع وان [illegible] في الوضع [illegible]
أو [illegible] السجود [illegible] (قوله
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
رواية الحسن عن الامام [illegible] (قوله
لا اضطباع) أي السجود كسجدة الصلاة (قوله [illegible]) [illegible]
ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) أي [illegible] في غير النفل [illegible]
صلاة الفرض لان سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة [illegible] (قوله [illegible]) أي في النفل
وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد [illegible] فتبارك الله أحسن الخالقين [illegible] الزيادة
(قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم [illegible] ذخرا [illegible]
لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه [illegible] (قوله
وان كان خارج الصلاة الخ) [illegible] وفيه [illegible] خارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد [illegible]
(قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
﴿فصل سجدة الشكر مكروهة﴾ أي تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بهما [illegible] نلاثا
وهو الاصح وقال الكمال
ينبغي أن يقال ذلك
في غير النفل وفيه
يقول ما شاء مما ورد

كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك
﴿فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله﴾ قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس
بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي
حنيفة أنه قال لا أراها شيئا ثم قيل المراد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراد

(زيادة البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزيادة (السجود) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع السماع الفصل فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في السامع الثاني من المرض إذا تكررها فيه وبتكرارها في السامع الثاني من سنة الظهر يتعدد اتفاقا (و) لا يتبدل بشرب (شربة أو أكل لقمتين وستي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا بانكفاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن في محل تلاوته (كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (متواليا) لجعل المجلس متحدا ذكره وتجوز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا بكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه ذكر السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يقرأ آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل

والصحيح ما ذكرنا وبه كان يفتي علي السغدي وبه يأخذ (وفي التسرح من جهد اذا كان طويل الحرض وعرضه مثل طول المسجد متروعة كذا في الخلاصة وهو المختار للفتوى (والصحيح أنه يتكرر) (قوله بزيادة البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى منه سجدة أخرى وجب به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) اشارة الى ضابط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أن كل من منع صحة الاقتداء فيه من يصلي في بيت منه يجعل كأنهما مجلسان فيتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع الى آخر اذا كرر فيه وبالا فلا اه (قوله بل بسجدة) لان سبب السجدة لا يضاف اليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الاصح لان تعريف الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهره في الظهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى أن الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما اذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو نائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لان المعلم وعاء يحتاج الى تقليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة والنهر والشمني وغيرها (قوله بدون مشي) أو بمشي قليل (قوله وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب أو عقبه النزول أو بالعكس (قوله اذا كررها متواليا) أما اذا كررها خارج الصلاة تتكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها أما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تتكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تتكرر على السامع السجود اجماعا) أما على قول البعض ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد أما على قول الجمهور وأن السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الاصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة وبؤيده ما مر من الاثر السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الاكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام اذ مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع يشرط عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح قال السيد نقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة اذا تركها (قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجر ان بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لانه أبلغ في اظهار الاعجاز وأدل على مراد الآية (قوله اليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على

هي من الاضداد يكون
اللوم والثناء ومحمودا
وفي الصباح ضم اللوم
لهذا يجاز وقيها الله
تعم راكم الفاضل
(صلاة الجمعة فرض
عين) بالكتاب والسنة
والاجماع وفي من المعنى
الكفر ياجدها لانه
وقال عليه السلام في
حديث واعلموا أن الله
تعالى فرض عليكم الجمعة
في يومي هذا في شهري
هذا في مقامي هذا من
تركها

قوله وهي تصرف الخ
الذي يقتضيه صنيع
الفاموس وغيره أن
ما كان من هذه المادة
بمعنى زاد كما هنا يقال فيه
أفاف بيف وفي بيف
التضعيف لا أفاف يوفه
فليراجع اه مصححه

الا تكرون الخ ليست بقرينة تخصص بل هي مكررة لا يثبت بها ما يراد وهو أنه عليه السلام كان يسجد كلما رأى سجدة في مفصل ومنسوخ (وقال) أي محمد أبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى البغوي عن السائب عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أي يكبر مستقبل القبلة ويسجد ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة سجدة تلاوة كل) نازلة (سجدة) يبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله ابن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء نيل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد بتلاوته (لكل) آية (منها سجدة كذا) أي تعالى (ما أعلمه) من أمر دينه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

## ﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وفيه يزور أهل الجنة ربهم

فيما يعمل بأقوى الدليلين وأقواهما الطلاق بجواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مقصدا عتقادا بطلانه عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض

وروى عن الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى أنه يجوز أحدهما (في) الرواية الثانية عنه بشرط حضور واحد
أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بما

الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالاربع الا حواص) قال العلامة المقدسي بعد ذكره ما بقيد النهي عن القول بها ما نصه وبهذا التقييد صححها الحلواني والسرخسي والنسفي وشمس الائمة وقال لا تقول به ولا تفتي بفضلها أصلا بل نقول عامة الخواص الذين يعتمد أمورهم لا سيما في زماننا هذا الذين هم بمنزلة العوام بالنسبة إلى المجتهدين اه ثم قيل قراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة فقط وقدر ما تقدم من القراءة والتسبيحة الثلاث وقدر ما تقدم من الركوع والسجود وقيل في الاولى كذلك وفي الثانية قدر الركوع والسجود فقط وهذا يقتضي أن السلامة احتياطا والاختيار عندهم أن يحكم فيها بأي كيفية شاء المصلي والشيء لا يتقدر في التحفة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا بأس بالتنفل في الوقت الضيق والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فان بحثت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته (فائدة) قال في عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عندنا بحيث حتى في موضع يعلق الزائد استحقاق عند على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد اتمامها فيه بالشروط التي ذكرتها على أنه ينبغي أن يحكم بصحة الجمعة وقد بحثت ورقم الحق فيحكم بصحتها حينئذ بحكم صحة الجمعة ويدخل ما ليات من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلي بهم السلطان) هو من الاولى فوقه قال الحسن أريد به السلطان وذكر منه الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من يأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمغلب الذي لا معه له أي لا مشورة له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء يحكمهم بحكم الولاة تجوز اقامة الجمعة اه (قوله يعني من أمر باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضي أو الخليفة كما في العناية ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز أقضيته وأنكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل نصلي بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن جمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا والي المسلمين اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كانت لهم أن يجمعوا لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العسكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما أن له أن يستخلف القضاة وان لم يأذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عندنا لا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وأن الاذن مستحب لكل خطيب اه وفي مجمع الانهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وسبعمائة اذن الامام وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قال أبو حنيفة الاذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع) متعلق بتحرزوا نما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه (قوله وله الاستنابة الخ) قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق المسبب لا دليل عليه وما في الدرر من أن

لا يفتى بالاربع الا حواص ويكون فضلهم لها في منازلهم (و) فاتى من شروط الصحة على هم (السلطان) اماتيها (أو نائبه) ف من أمره باقامة جمعة للتحرز عن فوتها بقطع طماع في التقدم الاستنابة وان لم ح له بها السلطان

(قوله وغسل قاطع) كذا في الجامع ثم اغتسل وأما الذي يكن عاطفا كما ذكر [illegible] بالنصب أو استدل الجمعة فاستتاج الخ اعادتها أو اتتح التطوع [illegible] ليس بغسل قاطع ولكن الاول اعادتها كما في البحر عن الملاصة والحلبي والمراح والتبيين [illegible] يصير مسيئا (قوله ثم من شروط أربعة لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بما يعد اعراضا في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر حين يراد الخراب فان لم يكن منبر فوضع شيء كالدكان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره للخطيب التكبير حينئذ اذا لم يكن المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد تعرضت لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته ان غلق باني ثلاثة اشياء الواقع في عبارة الزيلعي الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وغيره أي بدل المهملة وراجعه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أولا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة محمد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي وغيرها (قوله وليست مصرا على حدتها) فلو ان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك الا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) أي منع صحة لا منع اثم (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في جمع الانهر فالمغلق عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لصدر أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لا عمله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وبذلك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أي خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله ثم ما ذكر أسهل من التكلف) الاولى أن يقول فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بالمن بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد سماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المسند اليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع ومادون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا ظن اجمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد والاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو مجاز

والاصل الرواية واعماله ورواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تفعل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بفعله قصر اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في ملئها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا

(غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع

(٣٦ - طحطاوى) المفصل) كذا فى مراقى الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا ما ذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء نظير الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بينها (ويجب) بمعنى مفروض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لانها تذهب بها المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفى العود منها واعاد ذكر بقية السعى لطائفة الاخرى فى الاية وقد جاء فى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فأتوا فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم بانيها وهكذا الى آخره

في الخطبة على (ذكر الله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) فإن السنة فيها الطول من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله بعد وصلاة ودعاء للمسلمين (و) سنة رابعة لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فأرتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطب وانما في نفس الخطبة (عشرة أشياء) بل يزاد عليها نحو السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر أو وجهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وان خطب متضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة لتيقنهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فتحت ثانيا بأيدي المسلمين بقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) وبلدة أسلم أهلها فتحت بالقرآن فخطب بها بالسيف وبلدة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم وجهه)

---

في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أي التحريم لقوله قبيل السنة (يقول حمدا وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل في السفناقي الخطبة الاولى بما ترى في أثر الضمير بعد الصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية بدل قوله بعد وصلاة ودعاء للمسلمين الخ (قوله في شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتوقف على قوله ومن لم يحسن الا سبحان الله الخ) وعبارة الزيلعي ولو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو قرأ آية تامة تجزئه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تجزئه حتى يقرأ آية تامة أمرية أو نهية أو وعظا أو ذكرا الخ (قوله وذكر مذهب الشافعي رضي الله عنه) (قوله اذكروا الله ذكرا) وعبارة الزيلعي ويشترط الذكر الاعم بالقاطع ويكون المأثور الذكر المسمى خطبة اتباعا بالرسم وبأن التسمية شرط للصحة لا تجزئ غيره (قوله ولقضية عثمان الخ) ذكره في المحيط والبسوط وملتقى البحار وشرح الجمار وشرح ابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم ان امهلتموني أسرعت منكم الى امام قول وستأتيكم الخطب بعدي أستغفر الله العظيم ولكم اه قال في النهاية وبين عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكثرون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه (قوله فارتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو يستحب والعهدة لا مفهوم له (قوله أو وجهته) أي المنبر أي ان لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير لا يلزم اختيار السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة نهستاني وغيره ويكره الصلاة قبل الخطبة وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثرزي عن الصحابة والتابعين بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز لكن يستحب اعادتها اذا كان جنبا الا أذانه زيلعي وان لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل بأن بني (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى الى غير جهة القبلة لا تفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر أنها الخ) فهو رد على حذف البارع والاثر المذكور دليل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (قوله لا ستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الذين قد تمم بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة شحط وفاش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام قال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

لا يسمع الخطبة غير متنفلة (و) كره (العبث والالتفات) يجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسأل الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلتهم إلى ما سواه وعنه والمروي من سأله عينا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لأنه تعلق الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الزوال إن لم يدرك معها وإن لم يدرك (ومن لا جمعة عليه) كريض ومسافر وعبد وامرأة ومعتد

أن يكون الكلام في الخطبة أو في الصلاة وهو ليس بشيء لأن الكلام في الخطبة ليس بحرام بل هو مكروه كما في الصلاة وإنما الحرام الاستماع والإنصات (قوله وندب الدنو من الإمام) أي بلا إيذاء أو في بعد يسمع فيه الصحيح بلا مشي كثير وإلا فالأولى له الانصراف إلى أن يقرب بحيث يسمع (قوله وإذا خرج الإمام) أي ولو لإصلاح أمر الجمعة (قوله إذا كان قريبا) أي عرفا (قوله وإن كان كثيرا) أي بحيث لا يسمع (قوله أي عن الصلاة) أي عن الشروع فيها (قوله وإن كان يسمع) بأن كان قريبا (قوله إن كان كثيرا بحيث لا يسمع) أي الخطيب (قوله لأنه يلتبس عليهم الأمر) أي بين الكلام المحرم والكلام المباح (قوله وهذا الكلام) أي قوله لأنه يلتبس عليهم الأمر (قوله أما لو قيد بالكثير فلا يظهر) أي لأن الكثير في نفسه كاف في الالتباس (قوله وهذا المروي) أي عن الإمام (قوله وهذا المجتبى كثير الخلاف بيننا) أي الإمام وبين مشايخ المذهب (قوله ولم يرد من كلامه) أي الإمام (قوله عن النبي كما فعله صلى الله عليه وسلم) أي من الخطبة على المنبر (قوله غير مقبول) لأن الحق الذي يجري على لسان المخلوق في الأحكام الكبرى موصول وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه أي فكيف يستدل به على غيره (قوله أو تعلقوا) أي متعلقو بقبول أو متعلق بقوله والمروي (قوله أن انفضاض جماعة من سماعتها) أي الجمعة (قوله لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فشمل كونها تحريمية وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني (قوله بعد الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر إذا دخل مصرا وأراد إقامة نصف شهر لزمته الجمعة عليه وإن عزم على أن يمكث فيه يوما يخلاف القروي العازم فإنه يلحق بأهل المصر وإن نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل إن دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي وأريد كر فاضيخان الاعدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم أن المختار عنده لأنه إذا نوى قائمة ذلك اليوم

الإمام إلى أن يفرغ من صلاته) لما فيه من الإيذاء والتداء بخروف على أمي ونحوه التردد في بئر أخوف حية وعقرب لما فيه من التشويش على المتنفلين والمتفكرين في الفائتة حتى لو تكلم لا بأس به لعدم الشاغل (وكره) مقارنة الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان أمرا معروفا أو قليلا والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من

(قوله يحرم بالبيع) وكذا
كل شئ يشغل
الشخص عن السعي
اليها كما يحرم
عليه البيع لاطلاق
الامر (بالاذان الاول)
الواقع بعد الزوال (في
الاصح) لحصول الاعلام
به لانه لو انتظر الاذان
الثاني الذي عند المنبر
تفوت السنة وربما
لا يدرك الجمعة لبعد منزله
وهو اختيار شمس
الائمة (واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام)
وهو قول الامام لانه نص
النبي عليه الصلاة
والسلام وقال أبو
يوسف ومحمد لا بأس
بالكلام اذا خرج قبل
أن يخطب واذا نزل
قبل أن يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت
فعند أبي يوسف يباح
وعند محمد لا يباح

والاثم خطير وشأنه عظيم
وقد اتفقت كلمة المسلمين
على الاستفادة من آثار صلى الله
عليه وسلم لا سيما في
يوم الجمعة ويتأكد
ما استطاع من طهور
وتطيب من دهنه وتجمل
من خير ثيابه ثم خرج
غير مؤذ أحدا من الناس ثم
إذا صلى ما كتب له
سكت إذا تكلم الخطيب
فإن هذه ساعة يرجى
الإجابة فيها لا يرجى
الإنصات في غيرها
فليست هذه الساعة
في الخبر الماثور والأثر
المأثور والتوفيق

(ان أداها امام من فرض الوقت) كان مفوتا لجمعته على نفسه فلذا تعين أن يذهب ويؤديها بعد جمعته بخلاف ما لو كان مسافرا
اذا علمت هذا علم ان كلام الشارح يدل على أن الافضل لهم الجمعة خلف من يصلي بعدها (وان لا عذر له) بان
عن حضور الجمعة (لزمه) (٢٤٣) (التوجه فيها) أي في صلاة الجمعة لقدرته على السعي اليها بلا مشقة
الاصل في هذه المسألة
وهي الحضور لكنه
لما أمر بالجمعة (حرم
عليه الظهر وكان
الحكم موقوفا (فان
سعى) أي مشى (اليها
أي الجمعة (و) كان
(الامام فيها) ولو قائما فصلاته
عن ادراكها ولم يتمها وأتمت
بمن صلى اليها (بطل
ظهره) أي وصفه
وصار نفلا وكذا
المعذور (وان لم
يدركها) في الاصح
بقيل اذا مشى خطوتين
في البيت الواسع يبطل
ولا يبطل اذا كان
ضيقا وبالفراغ منها
كما بعده أو لم تتم الجمعة
أصلا وقالا لا يبطل
ظهره حتى يدخل مع
القوم وفي رواية حتى
يتم اما من لو أتمت
الجمعة قبل قيامها
لا يبطل ظهره على
هذه الرواية ويقصر
الفساد عليه لو كان
اماما ولم يحضر الجمعة
من اقتدى به في الظهر
(وكره للعذور) كمريض
ورقيق ومسافر
(والمحبوس أداء الظهر
بجماعة في المصر وهما)
أي الجمعة يروى ذلك

قوله المعتمد الخ يفيد خلاف ما ذكره الزيلعي اه (قوله ان أداها امام الخ) قال الشرنبلالي اعلم
هنا شيئا آخر وهو أن المعذور لو أدى الظهر في منزله بجماعة ثم حضر الجمعة مع الامام هل يكون
نفلا في حقه أو لا فيه نظر والظاهر الثاني لان صفة البطلان لا تلحق الا بما هو صحيح في نفسه
كما لو صلى الظهر بجماعة ثم وجد ماء في رحله بطلت صلاته بالاجماع اذ لا يجوز التيمم لمن معه ماء
كذا هنا وليس التيمم بدلا عنها الا عند فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذاتها الا أن الشرع
قال في الفتح وعند هذا الوجه يستلزم وجوب الجمعة عليه ثانيا ثم يجاب بمنع ذلك بل يجب عليه
جواز ما صار اليه عند التحرم بالجمعة اه (قوله وكلام الشرح يدل الخ) لانهم ان نصوا على
الجمعة رخصة فدليل على أن المزية صلاة الجمعة كما في الشرح (قوله غير أنه يستحب الخ) أي
فصلاتها في بيتها أفضل وأدل هذا البحث للعلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله أي في حق الكل) متعلق
بالاصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أي صحة الظهر وهذا بالنسبة
للمعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها
الخ) قيد بالسعي لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع الامام بالاتفاق
كما في البحر عن الخلاصة لانه اذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبين وقيد بالمشي الى
الجمعة لانه لو ركب لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركها أو لم يدركها
لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى غاية قال في الفتح وهذا التخريج أولى من
الامام وهو الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اه (قوله كذا
المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل وانما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها وعدمها
وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله في الاصح) تبين
أن المبطل السعي بعد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل
عن الدار (قوله كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعي الى الجمعة
دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام أن السعي الى الجمعة من حصائصها
فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر
الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وبناء صلاة
أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة الفرع لان ظهره ارتفض في حقهم فيؤمون أولئك الذين صلى
بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح ريملي قيد بقوله
أي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة
أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة أنها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة لانه
ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة بأقامة غيرها (قوله في المصر) قيد
به لانه لا حرج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له
صلاتها الخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره انفاقا فان محل الكراهة النفقة
فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها في مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتهم) أي
الظهر وأتى باعتبار أنها فريضة (قوله أو في سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يحتمل وقوع
الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بأن اختار عدم الوجوب فيهما وأن الاولى تركه لئلا يقع
الناس في فتنة لان المختار عدم جوازه أفاده في الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا

عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة
في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أخر جمعة) لمدرك ما فاتكم
وهذا عندهما وقال محمد ان أدرك قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة

## ﴿باب﴾ أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها سمي عيدا

(٢) قوله وهي بثلاث الهمزة انظر القاموس تجد الثلاث في الاكلة بمعنى القبيحة وأما بمعنى الملكة فهي اكلة بكسر فسكون وكفرحة وأكل كغراب اه مصححه

﴿باب أحكام العيدين﴾

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط الآتية وبجمعة المعنى

ومنكر ونكير حتى لو كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم بالصلاة يوم الجمعة وشهر رمضان وغيرها لخبر صلى الله عليه وسلم المؤمن على ضربين الخ كل مسلم إلا الكفرة والمنافقين والبغاة والمحاربين فيعذبون في قبورهم كذلك بقدر ذنوبهم ثم يخرجون من القبر كما كانوا ولا يكون لهم راحة في القبر بل يكون لهم عذاب ونقمة القبر لكن يخفف عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها ويوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة ونعمة تامة ثم يعود عليه العذاب ولا يعود في يوم القيامة من جميع الروايات والتفاصيل مستفاد في الشرح وقال ابن حجر ثابت في الأحاديث * (تكميل) * من آداب الجمعة تقليم الأظفار وحلق العانة وغسل الرأس من كتاب الاستحسان لرجل وقت تقليم أظفاره أول يوم من الجمعة ثانيا وآخره يوم الجمعة ثالثا وأخرها يوم الجمعة رابعا أي فما جاوز أخذه لا ثواب له ومن لم يأخذ لم يكن عليه شيء فظاهر لم يجز أخذه وآخره بالإخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها من تولى تقليم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي مستحسنات التوسلي عن الزاهدي يستحب أن يبدأ أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويغتسل كل أسبوع مرة يوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الأربعين آثم اه وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أمن الله تعالى من الداء وأدخل عليه الدواء اه وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن النووي استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس وجعله بعض الحنفية سيما النفي وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الأحاديث يدل على أن الأفضل قبل الصلاة وفي بعض الكتب أنه بعد صلاة الفجر بالصلاة لا يعول عليه لأنه قيل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراده لم يصح لأنه لم يثبت أصلا قال بعضهم ونص على ترتيب النظم المشهور

قوله قلموا الخ لا يحقق ما في البيت الأول فلعله هكذا وقلموا أظفاركم

قلموا أظفاركم * بالسبحة والأدب
تبدأ بخنصر اليمنى * يسارها أو خنصر

ذا نسخة وأدب اه بخطه

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري أن الإمام أحمد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفا لا يرمد وأنه جرب ذلك مرارا طويلة اه لكن أنكر النهاية المذكور وابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له وأحداث استحباب لا دليل عليه وعرفي بمذي بالعالم نعم البداءة بمنى اليدين ومنى الرجلين لها أصل وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين فيما عدا الوضوء مما يعرى من العظم في قص الأظفار لعلى وغيره باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الأحد وحصول العمى والبرص في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء والغنى في الخميس والفقر والعلم في الجمعة ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر بقص أو كسر أو غيرهما ويكره الأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من قتر قبل أن يقلم أظفاره وأزال شعره فقد قول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن جمع النشاري وغيره والمعنى في قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي إنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اه وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق اه يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل لبدعة ويرجحه ويقويه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنوير فقد أو يتورا

كالاصل وقيل لا يحسن البرابي قيل لانه تفوت به المسنون فهو أفضل الا الاكول وقيل لا بأس بالتمر والخطابي والحكمة في جعلهن وترا أن صلاته صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار في جميع أموره ولما كان دأبه المواظبة فان لم يتيسر التمر أكل شيأ غيره وكان يحب التيسير أيضا تأول لما تيسر له (قوله وعبارة القليوبي) قال الدميري وتكره الزيادة في الثلاثة (قوله تذكر السرخسي) من الحنفية (قوله يغتسل بعد الفجر) أو قبله بقليل بعد نصف الليل (قوله ويوم عرفة) أي ويسن الغسل يوم عرفة (قوله واجتماع الجمعة) أي ويسن الغسل لاجتماع الجمعة (قوله كما مر) أي في الحج (قوله وعند الطيبي) أي ويسن الغسل عند الطيبي (قوله وعند الخطابي) أي ويسن الغسل عند الخطابي (قوله لكن قاده عليه) أي لكن لا يسن الغسل لمن قاده عليه (قوله وهذا) أي قوله لكن قاده عليه (قوله ويسن الاغتسال للحي) أي ويسن الغسل للحي (قوله لانهم) أي الاحياء (قوله بعد الاغتسال) أي غسل الميت (قوله ويسن الاغتسال للحي) أي ويسن الغسل للحي (قوله لانهم) أي الاحياء (قوله بعد الاغتسال) أي غسل الميت (قوله لافضل زمان الوقوف) أي بعرفة (قوله وأتم الصلاة) أي جمع عائشة الآتي (قوله وليس أحسن ثيابه) أي أجلها جديدا كان أو غسيلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده اليماني كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة الحبرة ثوبان من اليمن فيه الحلوط سمي بذلك لأنهما حبرا أي جيدا نوعا البحت الخالص لان الاحمر الشائع أي الجيد الخ وهو مكروه كذا في شرح المنهج زيادة (قوله وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فضة) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده هذا في كل عيد وأخرجه في المعرفة من اخراجين عن أرطاة عن أبي جعفر من جابر ابن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين وجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفي نهاية ابن كثير البردة بكسر الباء الموحدة وفتح الموحدة وزن عتبة ما كان منسوجا مخططا وربما سمي بردا بغير تاء على الوصف الاضافة اه قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي التخطيط اه وقراءة بفتح الباء خطأ مشهور وفي الشرح الفضل ما يجوز لبسه الثعلب اه (قوله ويؤدى صدقة الفطر) المقصود بيان أفضل أوقات الدفع فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما مر في محله ان شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء كمن أخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويختم) لما روى أن من كان لا يختم من الصحابة في سائر الايام يختم يوم العيد كذا في الشرح والنهنه بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تذكر بل مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اه قال المتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما يفهم مما من اللازم اه وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كما هو عند كل لقي (قوله أول الوقت) أي بعد الصبح فهستاني (قوله لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي وليتال فضيلة الصف

رد ابتكر كذا في الدراية (ر) أي سبق إليه (يغتسل) ويتبين أن الصلاة لا تصح إلا عقبه وبه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وأنه حتى تزيد بغير الماء الخ يوم عرفة وفيه ويسن لمن أراد التضحية (ويستاك) لانه مطلوب في سائر الصلوات (أو يمضغ) لان عليه السلام كان يفعله يوم العيد ولمن يخاف أكله (وبنفس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها وبالمعتاد للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فضة يلبسها في الجمع والاعياد (ويؤخر صدقة الفطر إن وجبت عليه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج قبل الصلاة (ويطعم قبل) خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته (ويختم (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتكبير وهو سنة الانتباه) أول الوقت أو قبل الاداء العادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول

لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

الجمعة لفرضيتها [illegible]

بعد كسرة كبران وميقات [illegible]

أعواد لانه سن العود الى أن يجمع [illegible]

أعواد جمع عود الشهور أما عود الشمس [illegible]

السنة الاولى من الهجرة كما رواه [illegible]

ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى [illegible]

عوائد الاحسان) دينية ودنيوية أولان يعود ويتكرر بالتكرر [illegible]

أدرك كما سميت القافلة قافلة لانها تقفل أى ترجع أولان الاجتماع [illegible]

ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ... وجه الحبيب ويوم النحر والعيد

ومذهب الامام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في [illegible]

منصور المغيلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن [illegible]

وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أخذه [illegible]

رواه) عن الامام وعليه الجمهور كافي وهو اختيار خلائه [illegible]

لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد [illegible]

توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب [illegible]

العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى [illegible]

عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها في الجامع الصغير [illegible]

في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية [illegible]

ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه ينفي الترك والاخبار في عبارة المشايخ والائمة [illegible]

كذا في الحلبي على أن الوجوب فرع بعض السنة لان السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الاصح أنه [illegible]

بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في شرح [illegible]

وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما في البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره أنه لابد من الجماعة

المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد عند الامام جماعة فكيف يصح أن يقال

بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشيء يسبقه أو يقارنه (قوله لانها تقدمت الخطبة على

الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا مع الكراهة وكونها أداء لا تقديم

لايدل على فوق سنية أصلها مطلقا لان الاداء قد تكون السنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الذخيرة السنة

لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مكين اه (قوله ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر تمام

الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به ويعلم [illegible]

صلاة العيد فانه كان محرما قبلها في أول الاسلام والشرب [illegible] الاكل فان لم يفعل فذلك [illegible]

أن يفعله في الطريق أو في المصلى ان تيسر كما في شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح

كذا في الحلبي (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد

أن يكون وترا قال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعفه

الصوم وترقيق الفلس وهو أبعد من غيره ومن ثمة استحب به بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بهالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما يكون مسيأ (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالتمر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وروايا كل واحدة منهما [illegible] كالعسل

(ثم كبر الصحيح ثم يكبر) الامام والقوم (الثنتين) بعد الفراغ ويصلهما بالثالثة ثم يرفع يديه في كل التكبيرات الزوائد في جميع الروايات (ثم كبر) الامام والقوم (ست تكبيرات الزوائد) سميت بها زيادة على تكبيرة الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا) يرويه عمر بن عبد العزيز عن عبد الله وابن مسعود كل منهما تكبيرات ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله (يفصل الامام ولا يسكت) كي لا يأتي بالثناء والحمد والاستعاذة والاقامة أحد يكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل تكبيرة) من هذه الست (ثم يتعوذ) الامام (ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وتجب الفاتحة) سورة (بعد الاولى) غالبا (ثم يركع) الامام ويركع القوم (ولا يأتي بالثناء بعد الفاتحة ثم بالسورة) ليراعي من القراءتين وسواء الانصات عنهما (وينبغي أن تكون) سورته (الى الحديث (الغاشية) وراء الامام أو حسبه يوم الجمعة بسبح اسم ربك



الاعلى وحسبك أتاك حديث الغاشية ورواه سرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها حسبما في الركعة (الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ر (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه

---

التعيد وتقدم ان نية التبع مع الامام في صلاته صحيحة (قوله وعبد الله بن مسعود) وكذا أبو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو سعيد الانصاري وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعلي بن عباس وابن الحسن وابن سيرين والزهري (قوله ويكبر بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في البسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة التتابع عن القوم وهو يحتلف باختلاف الزحام وقلته اه (قوله ولا بأس بان يقول الخ) في القهستاني عن جمع الائمة أن التسبيح بهذا أولى اه (قوله رفع يديه) الاولى تكبيرة الركوع ولو مع شيء من تلك التكبيرات فيرفع ويرفع ولا يوافق الامام في الترك بحر عن الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو تعوذ حميدي وهو المختار كما في مجمع الانهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء عنده (قوله بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) وروى قرأ اقتربت جموعة (قوله وهو قول جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم (قوله وسلامته) أي أثر ابن مسعود ومن الاضطراب أي التردد في بعض الالفاظ (قوله واما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الامام له (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ما هو منسوخ لكان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الامام) أي لكون الخلاف في الاولوية (قوله يتابعه المقتدي الخ) لانه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لانه بعدها الخ) أي فخرج من عهدة الالتزام فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد على عدد المبلغ لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا فيما يروى الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر برأي امامه ويخالف رأي نفسه لانه خلف الامام حكما (قوله واذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة (قوله فيوافق رأي الامام على) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي اذا ابتدأ بالتكبير ثم قرأ (قوله عشاركنه) متعلق بأس (قوله ويكبر الزوائد مخفيا) برأي نفسه لانه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بمتابعة الركوع لانه محل حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله لان الفائت من الذكر الخ) كما اذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما اذا أدركه في ثالثة الوتر كما فانه يأتي بالقنوت ان أمن فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك (قوله ويفوت)

---

وسلم ورضيت لامتي ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعمله ولذا لو كبر الامام مرارا عامدا فاتبعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور يقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما يقضي برأي نفسه عند أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائه بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا كبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا كبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخفيا بلا رفع لان الفائت من الذكر يقضى قبل قراءة الامام بخلاف الفعل والرفع سيأتي انه في غير محله وبفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه

(وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه وبعضهم ذهابه لبعد بيته وحسنه وفي قوله (ثم يمشي حتى يأتي المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم عن الذهاب الى المصلى (ماشيا) يسن وقد ورد فيه خبر ضعيف وروى أنه عليه السلام خرج الى العيد راكبا (مكبرا) قال عليه السلام خير الدعاء الحمد وخير الذكر التكبير وخير الرزق ما يكفي ويفضي وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعامة العمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض الشمس

الاول (قوله وصلاة الصبح) أي في جماعة (قوله لقضاء حقه) أي حق مسجد الحي فان صلاة الجماعة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله وبعضهم ذهابه) الذهاب عطف على قضاء حقه أي وليخلص ذهابه وقوله لبعد بيته أي يتحمل (قوله وحسنه) بالنصب عطف على قضاء حقه أي وليحصل له الحسنة على المشي على المندوب وان كان خسوعن التوجه الى المصلى مندوب وان كان نعم المجيء ماشيا للجامع وصح الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد اليه وهو موضع معروف بالبقيع وبين باب المسجد الف ذراع كما في العيني على البخاري والمطلق انصرف اليه (قوله وخير الصبر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روى أن صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروى أنه ركب في عيد ولا حاجة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير فاصل الى قربة كما في السراج وهذا ان قدر والا فالركوب أولى فهستاني (قوله لخروج العبد الذليل) مفعول يعني اندفعت الاشقياء عند يوم النظر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعند صلاتهما جهرا) قال الحلبي الذي يظهر أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في حكم الجهر وعدمه فالجهر مستحب عندهما والاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كان عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والخفي ما زبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وكان ابن المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكروا ربك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكبيرا للشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا بأس بالمنبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان ابن الحكم في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشرحه (قوله في المصلى اتفاقا) في الفهستاني عن المضمرات أنه لا كراهة في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فمكانه لم يعتبر خلافه والكراهة ثبتت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو ناحية المسجد وسواء من يجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضيخان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في الزاد والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت و بكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع والجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران يعجل الاضحى ويؤخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويتجر الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أي كما ينوي صلاة

---

العيد
عن الطلوع وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلى قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما وردت الآثار (وكيفيتها) أي العيد

العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (عشرا) لئلا تكره فقط لا عشرا مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية

سقط عن المقتدي ما يتي من التكبيرات لانه ان أتى بها في الركوع لزم عليه المتابعة المفروضة لواجب وان أتى بها قائما لا يأتي بالتكبير لانه يفوته في الركعة تمام تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) لقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم

من الفوت (قوله سقط عن المقتدي ما بقي) أي أو كان لم يكبر بأن لم يقدر في الثانية وفراغ الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى فاته في الحال ثم تابع الامام ان أدركه في شيء من تكبير تكبيرة الافتتاح وان في الزوائد بأن رأى نقله لا مسبوق ولو أدركه قائما وكبر حتى ركع لا يفوته على ما اختاره في الخلاصة وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبر ولا يعود الى القيام فيكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد (قوله لزم) أي لانه اقتدى مرتبا فيه أن المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله لما يأتي) أي من الاحكام (قوله أن في احداهما) أي هي الاولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الافضلية وكذا كل حكم يحتاج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لأجله) أي لاجل التعليم فان صاحب البيت يعلم بغيره ينبغي للخطيب أن يبين لهم الاحكام في جمعة قبل العيد لان المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج الى المصلى واتساع التكبير الشريف من فجر يوم عرفة فلا يفيد هذا التعليم اه قال والعلم أما تلقى عن العلماء اه وبقي هذا بعض ما يأتي في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد يوم من خطبتين فيما أحكم صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو المسلم المالك للنصاب ولو غير تام (قوله ولمن تجب) هو صغير الزكاة (قوله وعمن تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير ثقله والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله وعند الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لافعالها عندنا كذا في الدر (قوله وليس كذلك) أي لان التكبير الواقع في أثناء الخطبة عندنا لا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيره) هذا يعم خطب الجمع الثلاث مع أنه يبدأ فيها بالتكبير لا الا التي بمكة وعرفة يبدؤ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكر في الدر (قوله تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح (قوله في أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لا بحسب الانصات لجهريها وقوله سنة الانصات الاولى أن يقول واجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) أو بخروج وقتها سواء كان العذر أم لا لانه يأتي في الثاني دون الاول وكما اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الاصح وفيما يظهر أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أي السلطان أو أموره) أي وقد صلاها الامام أو أموره فان كان مأمورا بإقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أي ما صلاه صلاة الضحى قال في الغاية فان قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها صير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا ان سلمنا ذلك لا يضر لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتغير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض فيلزم أداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتي بالضحى اذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروي في ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وتوابعه) في التهستاني عن المسعودية يقضي قوابا بعدد كل ما فاتت في هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما التهستاني ونصه أي

يقضي صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى هذا مروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعداجيلا وتوابعه اه (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غير وقتها كانت بعد الزوال فتؤخر

الصلاة لانها اصلاة الاضحى وأخرت صلاة العيد في اليوم الاول أخروا النفر الى الزوال ولا يأتم بعدها
الامير وكذا في اليوم الثاني لا يتفرقون بهم قبل الزوال الا اذا كان الامير جمعة لا يصلي الامام حتى تقام
(قوله فيما يظهر) لانه استدراك على ما قبله فيفيد ان الصلاة واسطة بين الاقتراح الى الزوال والتفرق
بعدها لكن اقتضى ما قبله ان الاقتراح الى الزوال والتفرق بعدها (قوله والتشبيه) اي قوله
كالعيد اي يطلق على الغيث بحيث يعرف ان يوم غيث كذا فالحالة واقعة في عرفات اي تشبيه الناس
انفسهم بالواقفين بعرفات والاول التشبيه (قوله بل يكره في الجمعة) وظاهر كلامهم انها اشد كراهة لان
الاقتراح في الدين ويحتمل خلافه لان الاقتراح في الجمعة من تمام الصلاة بخلاف غيرها فانه انتظار
لها وفي عيد الفطر يكره ان لم يخرج والا فلا (قوله ويكره في الجمعة) اي الاقتراح فيها (قوله
مسجد أربيت حوى الكعبة تشبيها كما في غاية البيان وفي الكافي من مات بمصر يوجد في كفنه يكتب عليه
التكفير اه (قوله لانه اختراع في الدين) اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا من أصحابه رضوان الله
تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه غير به لاستعظامه ونحو لا تشبيه
بالمسجد عرفات قال ح فانظر اذا كان استطعت ان تفعل بنفسك حتى تعرفه فافعل اه (قوله وفي ح) قال
في القاموس الزمانة كسحابة العاهة وللحيوان والانسان في الاعضاء ومن الفؤاد والعقل اه وقال في مادة
عدث والاحداث أصحاب أول السنة وزوال حدث السن وحدثانه ابن اثنتين وعشرين وحدثان كل شيء
ابتداؤه وظهوره اه والمناسب هنا هو الاول فتأمل ولا عقل وعبارة ط انسب أن يقول وعاجز عقلا السنة
أي من لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أي الشبان (قوله وفي المنحة مقدم) أي في نفع المنحة
مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكر هذه العبارة وهم ذلك واجب اه (قوله يجب تكبير
التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن افاده الفهستاني (قوله في اختيار الاكثر) وقيل يسن وبه يعبر
حافظ الدين في الكنز وأقول بان السنة تطلق على الواجب نظرا الى معناها اللغوي وهو الطريقة (قوله
لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات) انما لم يكن فرضا بهذه الآية لقيل ان المراد بذكر الله تعالى
عند رمي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض
وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون (قوله من بعد
صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء وإذا أخذ به الامام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام أختار لامتي ما اختاره ابن أم عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر به أخذ مالك
والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف (قوله الى العقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولرد ما
توهم أن الغاية غير داخلة (قوله ورأى به مرة) وما زاد فهو مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة وأقره
في النهر وفي الحموي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة
اه وتعمل محل ما اذا أتى به على أنه سنة وأما اذا أتى به على انه ذكر مطلق فلا يضر (قوله فرض كل صلاة
فرض) لانه من خصائص المسجد فيؤدي في حرمته من غير فاصل يمنع البناء كتهفة وحدث عمد وكلام
طالقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه أو لم يجاوزها بكبر لان حرمة
الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فان فصل بشيء من هذه الاشياء سقط عنه لانه انقطع حرمة
الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا أثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر في المنزل لبقاء حرمة الصلاة
ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدي في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى
به وصحته الزيلعي (قوله ولو كان قضاها من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الاولى فائتة
غيرها فيها الثانية فائتة في غير هذه الايام الثالثة فائتة قضاها في أيام من العام القابل وفي هذه الاخيرة
خلاف أبي يوسف والصحيح أنه لا تكبير لها (قوله وهي الثمانية) الضمير الى الفرائض (قوله
والاثنين) لعله محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا أنه على هذا المعنى يرجع



هذا بين الارتفاع الى
الزوال ولا تتم بعدها
(قوله بعد ما) بعد
التشبيه بالواقفين بعرفات
(قوله فلا
يستحب بل يكره في
الجمعة لانه اختراع في
الدين ويحتمل خلافه لما
من تمام الصلاة
بالجماعة والاحتياط
بها فتأمل (قوله
والاحداث
جمع الحدث والمراد
المراهقون (قوله
مقدم (يجب
تكبير التشريق) في
اختيار الاكثر لقوله
تعالى واذكروا الله في
أيام معدودات (قوله
بعد) صلاة (فجر عرفة
الى) عقب (آخر العيد)
لانعقاد الاجماع على
الاول وبأيهما (عمل)
بشرط أن يكون (قبل
كل صلاة (فرض) عمل
الجمعة يخرج النفل
والوتر وصلاة الجنازة
والسجدة اذا كان الفرض
(أدى) أو لو كان قضاء
من فروض هذه المدة
فيها وهي الثمانية
(بجماعة) خرج به
المنفرد لما عن ابن
مسعود رضي الله عنه
ليس التكبير أيام
التشريق على الواحد
والاثنين التكبير على
من صلى بجماعة
(منية)

أذان ولا إقامة لأن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سننها كما سيأتي ترتيب الأبواب كذا في الدراية قال كسف الشمس كذا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم وخسفا في الكسوف يقال في الخسوف وهو ما يبدو من ذهاب الضوء من كل ما يتعلق به الأبصار والأنوار والبصر وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضه أو كله والكسوف ذهاب كله أيضا والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الناس يخوفون أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الجهلة قالوا إن الكسوف كان عند ارتفاع الأشرار حين والتقدم في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يجيء بعد حدث تفرق الصالح كما يعتقده أهل النجوم من أن عند الأجرام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كرى الشكل والكسوف عبارة الأرضيين أن نور بين الأبصار فهو أمر عادي لا يختص بموت أحد ولا بأخذ أحد فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنا عتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليخوفهم أو أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بما شاء كيف شاء وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى وترفع لها عما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا والتخويف يعم ما كان فيهما من قبيل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف تفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة ولله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والاستغفار. (قوله والافزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله من ركعتان الخ) بيان لأقل مقدار وإن صلى أربعا أو أكثر كل نفسه بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كذا في الحوى عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة فإن تساويا لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يتركان فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يصلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها ركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وأول ما روي من الركوع أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤوسهم فظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عاد راكعا وركع

والافزاع (من ركعتان كهيئة النفل لا كسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة

أن قال اليوم الأول من المعلومات واليومان (ج ٣ ص ٣٠٤) الآخران من أيام التشريق وأيام التشريق تسعة لا ثلاثة (قوله قال) بدل من ثم يروى بلا ثم (قوله الأول) أي من أيام التشريق (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي فيها أي يقددونها ويبسطونها في الشمس (قوله وأما الثاني فلا نفيم) من أيام التشريق الأمر الإنشائي بها بل تكميلا لتحريف فيكون من المستحبات (قوله وأيام التشريق الأربعة) أي لا الثلاثة المشهورة (قوله يوم أيام النحر) أي الثلاثة التي بعد يوم النحر (قوله والأربعة الأخر) أي الثلاثة التي بعد أيام النحر (قوله ولا يخفى) أي على المتأمل (قوله ويسمى التكبير في هذه الأيام) أي التكبير المقيد بأدبار الصلوات (قوله وعقيب صلوات الأوقات الخ) أي لا الأوقات المشهورة وهي أوقات الفرائض الخمس (قوله وعقيب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أنه يستحب أن يزيد في التكبير في الأسواق في أيام التشريق كذا في الدراية عن جميع القدورية قيل لأبي حنيفة بأي شيء تعرف هذا التكبير في الأسواق قال بكبير الناس في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اه (قوله في يومين متواليين) وكذا التكبير المقيد بما بعد الفرائض كما مثل له بما بعد الظهر (قوله الثاني) الفاضل أخص من المدعى لتقييدهم إياه في يومنا هذا والأول الأعم لإطلاقهم وإطلاق أبي شيبة عن الأسود قال حفظت عن عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بن الصحابة كلهم الأربعة وابن أبي شيبة عن ابن عباس منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة أحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا) أشار به إلى من قال مالك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا فإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى ثناء كثيرا ذكره بعد ذكر كبيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده (قوله وهزم الأحزاب وحده) مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لم في خبر بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو نحو من الأدب بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين الآن حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مقابلهم (قوله وهزم الأحزاب وحده) في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير محاربة فتحصل الهزم الله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الأتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ﴿ تتمة ﴾ ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا إله إلا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار أن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفي القاموس أنه الأصح قال ومعناه مطيع لله في والمسألة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بأنه إسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون إلى الأول والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة تسن بجماعة مخصوصة من غير

أذان

كذا بخط والد المؤلف

تراث المسلمين ذلك

وكذا في الأسواق وغيرها

(والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر مرتين (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) الله أكبر وأنه صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أنه يستحب أن يزيد في التكبير في الأسواق في أيام التشريق كذا في الدراية عن جميع القدورية قيل لأبي حنيفة بأي شيء تعرف هذا التكبير في الأسواق قال بكبير الناس في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اه (قوله في يومين متواليين) وكذا التكبير المقيد بما بعد الفرائض كما مثل له بما بعد الظهر (قوله الثاني) الفاضل أخص من المدعى لتقييدهم إياه في يومنا هذا والأول الأعم لإطلاقهم وإطلاق أبي شيبة عن الأسود قال حفظت عن عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بن الصحابة كلهم الأربعة وابن أبي شيبة عن ابن عباس منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة أحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا) أشار به إلى من قال مالك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا فإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى ثناء كثيرا ذكره بعد ذكر كبيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده (قوله وهزم الأحزاب وحده) مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لم في خبر بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو نحو من الأدب بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين الآن حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مقابلهم (قوله وهزم الأحزاب وحده) في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير محاربة فتحصل الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الأتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ﴿ تتمة ﴾ ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا إله إلا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار أن الذبيح إسمعيل عليه السلام وفي القاموس أنه الأصح قال ومعناه مطيع لله في والمسألة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بأنه إسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون إلى الأول والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## ﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾

قوله هم الغالبون أو قال المفلحون أو افق القرآن اه مصححه

قيمة لا [illegible] الحصر ولا الإلهام بسورة [illegible] في الأولى وهو ظاهر الرواية ثم تمم الصلاة بجماعة [illegible] عرفت بأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بها الأمر [illegible] [illegible] بالصبر (قوله في الظلمة) [illegible] الاجتماع [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] الأمر [illegible] ويحصل [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] الهائلة [illegible] [illegible] الدعاء [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible] ثبت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى وعلى [illegible] أن الاجتماع [illegible] [illegible] يروى [illegible] من [illegible] القرين اهـ [illegible] ذكر الطحاوي في [illegible] الآثار [illegible] من [illegible] على [illegible] من بني إسرائيل [illegible] [illegible] وإذا وقع [illegible] الأمر [illegible] لو أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل شيء بقدر الله تعالى [illegible] الله عليه فلا بأس [illegible] من الخروج خوفا من [illegible] الأرض [illegible] الناس [illegible] وأحوالهم من [illegible] [illegible] الخروج [illegible] (قوله التي بها فوزهم) أي [illegible] (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بينه وبين ربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) عما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم [illegible] كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) [illegible] فإن جاهه عند الله عظيم ولكونه [illegible] صلى الله عليه وسلم في الدعاء [illegible] الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حالة الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء المعطى ذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مشروع عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كانت لهم لا يستسقون كذا في التبيين وقوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار إن كان النهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفي وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه أو دله عليه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأن الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه

وقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (و) كالصلاة [illegible] (الظلمة الهائلة نهارا) والريح الشديدة ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

## باب الاستسقاء

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة

لما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا للعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بقدر سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليفي على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام)

من خلفهم من كما حفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركع في كل منهما ركوعا واحدا ولم يسجد وفي رواية ثلاث ركعات وفي رواية أربع ركعات وفي رواية خمس ركعات وفي رواية ست ركعات وفي رواية سبع ركعات وفي رواية ثمان ركعات وفي رواية عشر ركعات وفي رواية ركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع ست ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبع ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمان ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشر ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمس عشرة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ست عشرة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبع عشرة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمان عشرة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشر ركعات وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثلاثين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وخمسين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وتسعين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وعشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وأربعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وستين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وسبعين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائة وثمانين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع مائتين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعمائة ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ألفين ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع عشرة آلاف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أحد عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع اثني عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثلاثة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع أربعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع خمسة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ستة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع سبعة عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ركعة وسجد سجدتين وفي رواية ركع تسعة عشر ألف ألف ألف 

والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لانه فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى



رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها ابن رضي الله تعالى عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شذا صلاة صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى اظهارا للصفة كونهم (مشاة لين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم

ومع استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى صلى الله عليه وسلم وهو غير أخرج أبو نعيم كما ذكره عن عرفطة ابن الخطاب الازدي رضي الله عنه قال قلت مكة وهم في قحط فقلت قم بلال يا بلال اقحط الوادي وأجدب العيال فهم فاستق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجنة انجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأسنده أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى انه صلى الله عليه وسلم لما شكى عليه التعط رفع يديه يستسقي ولم يرد كرفعه صلاة ولا أذنا ردا فلا يدل على السنية اذ لم يوجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روى عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه لمناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه وواو الحال (قوله وقد ورد شذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتسنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الخلاصي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات فلا يمكن ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة فيما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المغرب السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء للاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحاوي عن النظم الهاملي اذا استسقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل

خرجوا يستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي يسوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت فتى دموعك مقنع * لكنها مزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونهما مرقعة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم)

الكفارات التي يعلمها الله [illegible] فاذا قارن الاستغفار [illegible]
منه فيسأل الله تعالى رفع المعاصي وبقاء النعمة [illegible] (قوله
ويقولون الادعية) [illegible] (قوله [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
كونه من السنة (قوله وأبي يوسف [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في الفتح [illegible]
فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله [illegible]) أي [illegible]
[illegible] (قوله ولا يحضره ذمي) أي [illegible] (قوله لنهي عمر) [illegible]
الرحمة [illegible] تنزل عليهم اللعنة وان جاز أن [illegible] كما في الفتح [illegible]
[illegible] دعاء الكافر [illegible]
الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر [illegible]
قال [illegible]
لا [illegible] من الخروج للاستسقاء [illegible]
يكره أن [illegible] (قوله فقد يفتتن) [illegible]
وأستغفر الله العظيم

## باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو الى سببه باعتبار الترخص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان سبب هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لان المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لانه سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغير الاحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاستعداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبل العباد ولان أثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنه من اضافة الشيء الى شرطه حيث اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة والا فالاصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اه (قوله جائزة) أي من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الانهر وأفاد المصنف أنه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز

[illegible] الادعية ومشاة [illegible] ([illegible]) أي الاستسقاء ([illegible]) [illegible] عند أبي يوسف [illegible] على التفاؤل [illegible] لا [illegible] للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعند [illegible] الخطبة لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

## باب صلاة الخوف

أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) أو وجود سبع وان لم يشتد الخوف

وهي الخصب بكسر أوله وجوز فتح الميم هنا أي مدار ربيع أي نماء أو بالوحدة من أربع الربيع أي المرعى

الطاعة وإما بإخراج فضلاته مبالغة غير مضارة وقولي بأنه ينفع الأحشاء أي أحشاء كل من تناول وقولي بإذن الله يكون فوق على الطاعة أي من المكلف وبإذنه بعيد كالبهائم يرجع إليه وقولي وإما بالنزول بإذن الله راجع لقوله تنزل الحمة بكذا وشفيه (قوله أو بالرحمة) مع نعم الحر (قوله أو الدعوة) أي من غيرنا لهم من أدعية المضطر إذا أجيبت وقع فيه (قوله خصها) صنيع المال قاله السيد (قوله أن مادتها تأتي) الأولى التعبير باللام تأتي الشرح وعبر كسفلك في نحو على أن مفعوليتها بنفسه (قوله أو الأرض بالجبال) أي هو الذي يجعل في الأرض بالمطر أي بسببها أفاده السيد ونسبة الجعل بالجبال إلى الله من النسبة إلى السبب (قوله أي شدة الوقع بالأرض) في شرح السيد أي ما لامن فوق اهـ وفي القاموس كالأمير ذله قال السبع النصب والسيلان من فوق ثم قال والتهدين المطر اهـ ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض (قوله إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن الطلق مبالغة (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي بسببه أو لأجله (قوله وأحي بلدك الميت) بعدم الإنبات بالمطر أو غيره (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شئ قدير وأني عبده ورسوله (قوله إلى حين) الرواية بإلى التي هي لانتهاء الغاية من تحت والراء المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيابا هنيا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته لبصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اهـ أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال أما ترى أنا نزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن يناله من بركته ويستحب أن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شئ قدير فإن أصابته صاعقة فعلي ديته (قوله وإذا طلب) بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعل حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر لا على الأبنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كإمام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه إرشاد لنا على الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه يحتاج إليه مستمرا بالنسبة لبعض الأودية والمزارع التي حول

(قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اهـ

لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد فذهب الاولى بعد تمامها ثم تحى الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) كالتوقي من المشي ونحوه وكذا في فتح القدير وهو حسن وهم الوكيل



ولا أحد فقدتموه (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يسن فيها كما في البرهان وفيه رد على القول بالندب وان الوجوب يسقط رخصة وهو خروج المصلي من الصلاة بفعل منها ويجب بها الصلاة (قوله للتوقي عن المشي) هذه العلة تقتضي بالوجوب لا الافضلية وبهذا يندفع ما يقال انها تجب صلاة كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر (قوله وهم الوكيل) الذي في النهر وهم الصبي والاقرب بالصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم (استغفر الله العظيم)

## (باب أحكام الجنائز)

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوبه بجميع ما يتعلق به انما هو بسبب الميت ولا بد من حضوره بوجه ما لمناسبة بينهما وبين الخوف أن الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يعلم سر مشروعية الزور بعد الدفن أيضا أن صلاة الخوف حق خاص لله تعالى وهذا فيه معنى العبد وهو حرمة الحي حكما حاجته وأيضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا مشتملة بعارض على آخر مما يوجد في دار الكلفة وكل منهما يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة فكفى وقد اجتمعت (قوله للميت والمريض) أي مما يأتي وقبل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل ما تحمل عليه قوم واشتمل عليه وجنازته من بعد الذي يجعل فيه من باب ضرب اذا ستره وسمي به لكونه كفاء القابر ومن المصباح وغيرها سمي بذلك لانه يجن عورته وهيأته كما في سكين وأدوات صنعة وجودية سلمت صنعة الطيء وقيل عدم اضافة من سماه الحياة كما في التلويح (قوله ليس من توجيه المحتضر) أي القبلة والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلامات استرخاء قدميه واعوجاج منخريه وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما لمريض وطلب الدعاء منه مجرب ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم والمدفون مقيما اذا لم يشق عليه قرب على حاله نهر (قوله يخير حكم من يقتل بالسيف فصاعدا هل يوجه أم لا حوى والظاهر نعم لان خبر الجماعة ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) يوضع هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الزاد والاول أفضل لانه السنة كذا في المضمرات (قوله لانه أيسر لمجته) من تغميضه وتليينه وأمن خروج شيء من أعضائه فهو من اضافة المصدر الى مفعوله أو لمعالجة الميت طلوع الروح فهو من اضافته الى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح (قوله ويسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وفي الفتية الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه يجوز اه والتلقين التفهيم والتذكير أي ذكر وينبغي أن يكون الملقن غير متهم بالسعي في موته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتي بها فتكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجاز أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها الخ (قوله الا أنجته من النار) أي فلا يدخلها أبدا والا فكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة الا بما قلنا (قوله ولذا قال في المنتقى) الاولى ما في الشرح وان قال في المنتقى الخ وهو كذلك في نسخ

(باب أحكام الجنائز)

مسح بعضهم بالنجي والاصح لا يمسح بالسعير رزال الازهري ولا نعلم بمثل معنى ما للميت عليه مكانها (يسن توجيه المحتضر) أي من قصر بسن لموت (على يمينه) لانه السنة (لا يجاب الذي تلقين) على ظاهره لانه أيسر لمجته (و) لكن ترفع رأسه قليلا (لتصير وجوهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) ولذا (يذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسق وان عوقب على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا



حديث الصحيح ولذا قال في المنتقى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية

(و بخوف غرق) من سيل (أو حريق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيصلهم طائفتين) فيرد (احدى بازاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الامام (ب) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمغرب بالعشر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فتحصل لهم اركعة بالثانية فتتم بها صلاتهم الانصراف كل (ب م ح) في غير اوان (وتقضي هذه) الطائفة (الاولى) بعد (العدو ثنائية) فان تركوا أو بعضها أثم الجميع

صلاته كما في البرجندي (قوله بخوف غرق) أو حرق أو سبع أو عدو لا يرتدع بما دون القتال كما في الكافي عينية ولا فرق بين ما اذا كان العدو أمامه أو خلفه (قوله واذا تنازع القوم) أي ما لم يخش فوت الوقت كما في الكافي (قوله في الصلاة) أي ولو بعد ما صلى ركعة كما في الخانية (قوله خلف امام واحد) أي في مسجد واحد كما في الكافي (قوله فيصلهم طائفتين) سواء كانوا في المسجد أو خارجه كما في الخانية (قوله فيرد احدى بازاء العدو) أي يصلي بكل طائفة امام على حدة كما في الكافي والبحر والنهر والباب (قوله بازاء العدو) سواء كانوا أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو شماله كما في الخانية (قوله ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة من الثنائية) سواء كانت الصلاة ثنائية أو رباعية كما في الكافي والبحر والنهر والباب (قوله ركعة من الثنائية) أي ركعة واحدة من الثنائية سواء كانت الثنائية ثنائية في الاصل كالصبح أو رباعية قصرت كالظهر والعصر والعشاء لما في الخانية لو صلى بالطائفة الاولى ركعتين من الرباعية ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين أجزأتهم صلاته لان الركعتين الاوليين له نافلة وللقوم فريضة اهـ (قوله وتقضي هذه) أي الطائفة الاولى بعد العدو ثنائية) أي ركعتين سواء كانت صلاة الامام ثنائية أو رباعية قصرت أو لا كما في الكافي والبحر والنهر والباب (قوله فان تركوا أو بعضها أثم الجميع) أي لان الاولى بالنسبة اليهم كالثانية بالنسبة الى الامام فتفسد بترك ركعة منها كما تفسد بترك ركعة من الثانية كما في الكافي والبحر والنهر والباب (قوله وهو من أهل الاولى والاصح الثانية) بزازية وأراد أن الطائفة التي صلت مع الامام ركعة من الثانية فهو من أهل الاولى والاصح أنه من أهل الثانية لانه مدرك معه ركعة منها كما في الكافي والبحر والنهر والباب (قوله ويقضي للعدو في الثاني بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية) وفي غير الثاني اذا قام الامام من السجدة الاولى الى الثانية ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد (قوله لان الشفع شرط لها) أي لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط أي شرط صحة لما بقي منها أي لما بقي بها من الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى أولى بالسجود (قوله لانصراف كل في غير أوان) أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كما في النهر (قوله بتقدير العدو) متعلق بالانصراف (قوله وبعضهم الى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يرجعوا عنه فالاولى أن يقول ورجوعهم الى العدو واذا كان في غير جهة القبلة فله متعلق بالمنصرف في حدد نا لا بقيد ان شاؤا (قوله وقد دار الخ) قال في المداد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا كل واحدة منها صفة برأسها من فعله صلى الله عليه وسلم واعتبروا من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع حالات الرفاهية وبطن نخل وبني سليم وذي قرد (قوله والاقرب ما من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وليأت الطائفة الاولى بعد السجود وانصراف الثانية الى مقام الطائفة الثانية وهي في الفعل كالاولى وسنذكر من الصفة المذكورة (تنبيه) قال في المجتبى ويجب على المسبوق في صلاة الخوف لموم الحديث ويتابعه من خلفه ويجب اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر مرخص وانه وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو رجالا واقفين كذلك أي الى أي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وان كان للضرورة كما في التبيين ومجمع الانهر وفي التنوير والسابح في البحر ان أمكنه أن يومئ أعاد ما ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله للضرورة) أي لضرورة الخوف والاولى أن يقول للضرورة كما مر (قوله وفرادى) جمع فرد صلى غير قياس وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد (قوله لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ وفيه أن الاكثر تصحيحا لعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمه (قوله ولم يجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم الاداتيين للطائفة الاولى غير ما مر وقبل أن تجاوز الصفوف وان لهم البناء استحسانا أما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في النهر (قوله الامر) وقوله تعالى

وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) ولم يمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) وايماء السجود مطلوبين لضرورة لاطلبين لعدمها في حقهم (فرادى) لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه (ولم يجز) صلاة الخوف (لا حصور عدو) حتى لو ظنوا ولم يأتهم خبر فصلوا أعادوها هداية (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وجوبه للامر قلنا هو للندب

لأنه ليس الا في حق الكافر وكالمنافق لانه من المؤمن [illegible] الاسلام ان [illegible] وقوله يسمع [illegible] الا اذا [illegible]
الاسلام ولا يسمى [illegible] (قوله [illegible]) وأما المراد [illegible] الا [illegible] الكافر [illegible]

قطعا مع أنه يطلب به إذا لا يعمر سؤال الاجماعا انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة لم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا للغير لا للشهادة فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستحضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا

(قوله لأنه ليس الا في حق الكافر) أي لما استفيد من أول [illegible]
الصحيح (قوله فكلامه) [illegible]
[illegible] الفائزين (قوله فيظن به [illegible]) [illegible]
(قوله من غير الحاح) [illegible] (قوله لأن الحال صعب عليه) [illegible]
(قوله حصل المراد) وهو أن يكون آخر كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) [illegible]
لو قال له قل لا إله إلا الله فربما يقول لا [illegible] بالله [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه [illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] أو على [illegible] يكفر [illegible] الا [illegible]
الاسلام لا يكفر كما أفاده [illegible] علي في شرح البدء الرشيد وفي [illegible]
لو صلى فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي [illegible]
من هو خير مني والثالث [illegible] لأنها ليست بفرض والرابع [illegible]
الصلاة أو لم أومر بها يكفر اه (قوله جوابا للغير لا للشهادة) [illegible]
(قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) [illegible] (قوله واختار
بعضهم الخ) [illegible] هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة الحال [illegible] من وقع
منه ويعامل معاملة موتى المسلمين [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] بالكفر
المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) أي [illegible]
[illegible] (قوله على وجه الاستتابة) [illegible] أي طلب التوبة [illegible]
[illegible] واختار قبول توبة اليائس دون ايمانه [illegible]
الكافر [illegible] الايمان بالغيب لأنه [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الايمان بالغيب [illegible]
كانت الوفاة [illegible] (قوله قد يستحضر) [illegible] (قوله وأما الكافر) أي [illegible]
فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المسلم حيث لا يؤمر (قوله [illegible])
يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة [illegible] (قوله [illegible]) أي
فلا يدخلها [illegible] لأن الاسلام يجب ما قبله [illegible] (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع)
قال في مفتاح [illegible] على ثلاثة أوجه في المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد الدفن لا خلاف
في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا تم دفنه اه حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فإن
الميت حقيقة من حل به الموت لا من قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح [illegible]
وهو ظاهر الرواية ثم اذا المراد موتاكم في الحديث من قرب من الموت [illegible] الشافعي
[illegible] الكرماني [illegible] ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في [illegible]
لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص
قال اذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل
ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
الله لأخيكم واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره
الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أي يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان

بأن نياحة الجاهلية محدثة بعد النبي ﷺ وأن في الكراهة على هذا القول خلافا رجح في شرح المهذب
فقيل يحرم وقيل يكره وهو مقتضى نص الشافعي
وهو ما تقتضيه قواعد المذهب
حمل الميت في النعش
ذلك لما ثبت عن عائشة
بمباشرته وحمله
لا نعلم أمرا كان
هذا أشد عظيم
مرجها ظهر
ينبغي أن لا يضر
يحل به لا نجاسة
الواجب الاقتصار
وأنشد بيتا
وقال المراغيون يجب
في هذه الأحكام
الاعتقاد لا نجاسة
يجب عليه إذا فرق
المال (قوله بخلاف الكافر)
القول بنجاسة
الصلاة عليه وتيممه (قوله أي
(قوله لكن لا على
ابن فلان وفلانة في التجنيس
وقد قال صلى الله عليه
(٢) بإثبات الميت بشهادة
ولا ثوب وضربه
وسلم بكى على ابنه إبراهيم
رحمة وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي
الشيخان وفي حديث ألا تسمعون
إلى لثته أو برحم رواه الشيخان
على البكاء بصوت نياحة لا يجرد
وناحوا من غير وجه فلا لقوله تعالى ولا يعصينك
داود ومن معه لو صح بنحو البكاء والنوح
نادى الأرواح عائشة بالاشتراك قال في شرح
المصيبة فالعذاب على حقيقته ويعذب
سواء عذر به أو مات وسيرى
أخرى وبين الأحاديث المثبتة في هذه المسألة
(قوله من ظهر إلى نعله) أي شعر

فائدة روى مسلم
بالسند المتقدم
عن ابن عباس
قال لما مات
رقية بنت
رسول الله ﷺ
قال لنا النبي ﷺ
ادخلن
قبرها
ولا تقربن
حتى أتيكن
فأتيناه
فجلس على
القبر فأشرف
فقال لي
أفيكن من
لم يقارف
الليلة
فقال أبو طلحة
أنا يا رسول الله
قال فانزل
فنزل في قبرها
فقضى
وفي رواية
للبخاري
قال هل
قارفتم
الليلة
فقال رجل
أنا
فقال فانزل
فنزل في قبرها
فقضى
وفي رواية
للبخاري
قال هل
قارفتم
الليلة
فقال رجل
أنا
فقال فانزل
فنزل في قبرها
فقضى

(٣) قوله بإثبات الميت
هكذا في
الأصل وصوابه بزيادة
لان فعل
الذي كما يعلم
براجعة المتباع وغيره

أه مصححه

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فيما تدعو به أفضل الصلاة والسلام (وتسخط لأمره) أي تغضب (بالتخضخض) أي حركته (وسرعة السحول عليه) أي سيلان مختلطا وتتابعه كثيرا وتجريعه وتقييمه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد عن الاولياء ويقول قل لا الله غيري حتى أستحل نزع روحك منه (ﷺ) ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى فإن رسلنا يتوفونه أي تتوفاه

الاوهو يحسن الظن بالله أي يرجوه ويطمع منه وحسن الظن عند الموت يقتضي أن يقال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عليه سورة يس) للامر به وفي خبر ما من ميت يقرأ عنده يس الا هان عليه نزع روحه وأدخل قبره ريان (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه لئلا يسترخيا وحفظا لشكله (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال

الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحمه عظيما فقير الموت على الايمان والايقان ويتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخ تقدم وسنحذفه أول كما مر وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول ثم قال عقبه اللهم ارحمه لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا أنت برحمتك العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بترحم والمراد على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة التي قرب النزع والموت على الايمان بأن يلزم قلبه اعتقاد ما يجب أن يعتقد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه (قوله للتلقين بعد) ومن حق المسلم أن يعود أذا مرض وأن يوجهه الى القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بالتلفظ به وبالرجوع عن ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله لذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء بارد) أي بارد (قوله لا يموت أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم على القارورة في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخزف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والايمان بها مزيدا لخ من الشرح (قوله فلم تهن) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) انما جعلهم على سبيل الاولوية اذ كان عن حضورهم غنى للملائكة ما ذكر الحاكي من أنه لا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج أنه قد لا يمكن الاخراج للسفينة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وحسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عند حينئذ السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين مثل ما قاله العاملون وعند غسله مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحى بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لشكله) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي أن يحفظ كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحاوي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول

ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة للامر به) وهو مروي عن النخعي والحديد يدفع النفخ لسرعة وان لم يوجد فان فوضع على بطنه شئ نفيس وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (ووضع يداه بجنبيه) اشارة للتسليم الامر له (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويرد ما ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) لتنزيه القرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث

(إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فيه وأنفه تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (يصب عليه ماء مغلي) فيقدم على إسخانه
(بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم (و) ... أن يغسل ... والسدر ... وقد ...

... (فإلا) أي ... (فالماء القراح) ... كاف للتنظيف (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ... لأنه أبلغ في التنظيف وإن لم يكن فبالصابون ونحوه وإن لم يكن يغسل بالماء القراح لا يتكلف لهما (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجانب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم يجلس الميت) (مسندا إليه) لئلا يسقط (ويمسح بطنه) مسحا رفيقا احترازا عن إخراج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى لو وجد غريقا فحركه في الماء بنية غسله أجزأ لا تصح الصلاة عليه وإذا عدم الماء

الغاسل على إحدى مرتين ... وأسنانه ويداه ومنخره ويمسحه ... كما ... (قوله إلا أن يكون جنبا) ... فإنه ... عند الشافعية ... كما في الحلبي على ... والأقل في ... إن كان الجنب ... وشرح ... أنه إذا كان ... خلاف ... الشهيد إذا كان جنبا ... عند الإمام ... قوله ... الكلام ... لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج ... فيه ... وإن غسل الشهيد الجنب بالغسل ... على الملائكة حنظلة ... النبي صلى الله عليه وسلم رأى الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت ... فتأمل أفاده بعض الأفاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما أفاده ... قياسا ... على الجنب ... في ... المضمضة والاستنشاق ... والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله ويصب عليه ماء) والأولى أن يكون ساخنا ... لأنه إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم (قوله مغلي) من أغليت الماء ... وأما ... لازم ... على ... سواء كان عليه وسخ أم لا ... وأصل مغلي ... الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على ... وعلى ... كما في ... (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد ... حصول أحدهما وفيه ... لكون ... لأنه ... (قوله الذي ...) أي ... عنه (قوله وإن لم يوجدا) أي السدر أو الحرض والأولى ... لأن العطف بأو أو يكون ... للماء المغلي بأحد هذين الشيئين (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس (قوله كاف) خبر المبتدأ المحذوف (قوله بالخطمي) مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح (قوله وإن لم يكن) أي ... من الخطمي أو ... يتكلف لغيره ... (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به إلى أن ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلي إلخ وقوله ويغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن (قوله مسندا) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالفاء أي لطيفا والمصنف لم يذكر الاغسالتين الأولى بقوله وأضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فقد أفاده بضجعه على شقه الأيسر ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاثا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والأنقى أن يكون إسرافا كما في الحياة أفاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير وقيل وبالفتح أيضا وقيل إن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه ... ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذه ففعله من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد (قوله فحركه في الماء) ثلاثا ف...

القاهر وهو من اسمائه تعالى (قوله الاحتياط) أى فى أمر الميت بان يحتاط فى الصلاة عليه (قوله فالاحتياط الخ) أى فى أمر الميت بان يحتاط فى الصلاة عليه (قوله ولو حمل الخ) أى ولو حمل الميت (قوله وهو الذى يليه) أى يلى الميت (قوله فمن الناس من يقول الخ) أى بسبب الكثرة فلا ينافى ما ورد من الامر بالصلاة عليه (قوله فمن الناس الخ) الظاهر وجوب التأخير وهو مقتضى الحديث الا أن يحمل ذلك الوجوب على من هذه الكثرة وأما هذه الكثرة التى نشاهدها فلا تمنع من الصلاة عليه فى الحال وبعد ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مندوب لما ورد فى الحديث والمراد التأخير الى ثلث الليل الاول وقد ورد عن بعض السلف التأخير الى نصف الليل وقد تقدم الكلام على ذلك عليه وقد نظم بعضهم أنواع التأخير فى هذه الابيات وهى

وخمسة قد رأوا تأخيرها حسنا ... فى سوقها ثم فى رابع فهل
فوضع كفن وميت ثم قائدها ... دفن الدعا رتب تهوين
والخامس الضيف ان يأتيك فى نزل ... ثم الحديث فهذا ينتظر فاقبل

(قوله فيوضع كامات) لئلا تنبو عن دائرة الارض ويمده القدور بما اذا أراد واسعده هو الذى عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالمخدة ونحوها كما فى البرهان (قوله على سرير) هو الخشب الذى يحمل عليه فان لم يجد فعلى لوح أو جريد نفع ليكون حائلا بينه وبين ما يصيبه من الارض كما فى العينى (قوله يخمر وجهه) بخمر وجوبا المتبادر من فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسل احد الاعضاء الخ كما فى الكبرى وظاهر كلام المؤلف الثانى (قوله وقيل عرضا) أى كما يوضع فى القبر (قوله وقيل الى القبلة) فيكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة بالماء وفى القهستانى عن المحيط وغيره ان السنة (قوله ويستر عورته) وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة الحى (قوله والنهاية) الاولى وفى النهاية (قوله هو الصحيح) عبر به فى التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم له لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) هكذا عبر به فى المحيط وجزم به مسكين والعينى وصاحب التنوير (قوله والمذهان الشهوة) عطف على تبسرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ليمسكنه التغليف وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه مراعاة لحرمة الميت وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر وغيره (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى مشكلا وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) نحرزا عن مسها الا لحرام كما نظر كذا فى البحر (قوله ويغسله وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره زين الدين فى المحيط فقال انه يستحب عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وعورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان نظر العورة حرام وعند أبى يوسف لا يستنجى ولكن يصب عليه صاحب الخلافة لان المسكة تقذر الماء وبالاستنجاء يزداد الاستقذار فتخرج نجاسة أخرى فيكثر وصول الماء اليه اه من التبيين مختصرا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لا يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحى ولا يوضع غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلوانى وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سببه الا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبى وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اه (قوله وعسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف



الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين من يموت بالسكتة ظاهرا يمكث أحباؤه الميت ثلاثة أيام الا أن تنتن الاشياء فتعفن الثالث

وم يوم الاثنين فمن ردنى فى حرف الليل من ليلة الثلاثاء (فيوضع مستويا مامات) الثانى للفجاءة اذا يتين موته (على سرير يجمر) أى يجمر اعضاءه تكريه الرائحة وتعظيما للبيت ويكرر (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى البرهانى والنهاية أو سبعا ولا يزاد كيفما أتى بذلك بالجمرة حصول السبر (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا فيميل الى القبلة (ويستر عورته) بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية وهو الصحيح وفى الهداية يكفى بستر العورة الغليظة وهو الصحيح تيسيرا وعلى ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر ومن فوقه ان لم يجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الصحيح) الاوان يكون مخبر الافضل الصلاة عليه ظاهرا (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر وعسح فمه وأنفه بخرقة عليه

(٤٠ - طحطاوى)

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتيمم الذي صلى عليه بعد طلب الماء ونحوه وغسل أقرب الناس
إليه والا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره وكره أن يكون جنبا أو حائضا وينشف



قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد أنه نوى الغسل عند الإخراج من الماء فيغسل مرتين ... على وجه السنة والفرض قد سقط بالثلاثة قبله الأحزابي (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه ... ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله والأفضل الأمانة والورع) ... الأفضل أن يغسل الميت مجانا فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه واستفيد أن الأجرة ... من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون من الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في المعراج والنهر (تنبيه) الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي إظهاره) في الإمداد وقال أحمد إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه وانقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا مظهرا البدعة أو متجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك للزجر لأمثاله كما في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله وكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الإمداد لم يوجد غيره كذا في حق المسلم أما في حق الملة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فيجعل ما في كفن الرجال جوز كما في الشمني والمعراج وغيرهما والورس المكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين يظل خلقا (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة إكرام) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييدهم بهما أنهم استحسنوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ... وروي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما يحتاجه الإزالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر (قوله ولحيته) أفاد كراهة

الغسل من تغسيله ويقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) وروي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (يقص شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) بعد

(قوله والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن نصب لازمه كما في حاشية الرملي على المنهج (قوله وأما عدد الثوب) الأولى أن يقول (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ وقوله المرفق وزاد بعضهم قيد كفاية ثوب واحد حاجز الوقط والمولد وهو ما يغلظ في نسجه من غير مراعاة رقة ونحوها الكفن كالمنسوج وليس الأولى لما مر أن الشرط القدرة بكفن المثل لا بوصف الثوب على ما يأتي (قوله لا يجوز) أي ثم رأيت شيخنا قال ذلك (قوله ثلاثة أثواب) لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولأنها غاية ما يجعل بدل الرجل في حالة واحدة وهو حرمان وتكره الزيادة كما في المجموع إلا أن يوصي بالأكثر فلا يخالف لأنه أوصى أن يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لأنه خلاف المستحق في غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاثة فيكفن الرجل في خمسة وذكر ابن أمير حاج عن الخميرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا أعلم وجه حمل الاتصاف على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا كما في الحموي يعني لأن الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو الدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشتركة بينه وبين جميع الطبقة العليا (قوله بلا ذخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف (قوله وإزار) هو ما يعم البدن والقامة يعني واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لنا إلا أن يراجعه الناظر (قوله من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم (قوله ولفافة) بالكسر ما يلف به عيني وتسمى رداء قهستاني وهي ما تبسط على الأرض أولا حموي ولا إشكال في أنهما من القرن إلى القدم فتح (قوله تزيد إلخ) ظاهره أن الزيادة اختيارية في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي (قوله وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي من كل جنس كما في الصوف يكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب يمانية من كتان الواحد قصبي قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اختيار لجمال السنة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كما في سفر وسعفر كما في جميع الأمم (قوله يوم الجمعة والعيدين) وليلتهما كانت تلبسه في زيارة الأبوين وقيل كفن المثل ما يلبس غالبا لهما (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن (قوله لحديث حسنوا إلخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون في قبورهم وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني ليختر من الثياب أنظفها وأغلاها وأبيضها على ما روته السنة والمراد بما يفعله المبذرون مما اشتهر به وسحجة من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور وشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأسرعوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فإنهم يتباهون فيما بينهم) أي تزور الأرواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون إلخ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله ولا ينافي فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذ من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذ من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سريعا اهـ (قوله لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين (قوله فإنه يسلب سريعا) قال الطيبي

تمثل رضي عليه والا
والتكفين فرض
وأما عدد أقوله يطوى
لة أقسام بسنة
وكفاية وضرورة الأول
(و) هو (كفن الرجل
سنة) ثلاثة أثواب
(قميص) من أصل
العنق إلى القدمين بلا
خريص ولا كمين (وإزار)
من القرن إلى القدم
(و) الثالث (لفافة)
تزيد على ما فوق القرن
والقدم ليلف فيها
الميت وتربط من أعلاه
وأسفله ويؤخذ الكفن
(مما) كان (يلبسه)
الرجل (في حياته)
يوم الجمعة والعيدين
ويحسن للحديث حسنوا
أكفان الموتى فإنهم
يتباهون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن
أكفانهم ولا ينافي فيه
قوله صلى الله عليه
وسلم لا تغالوا في الكفن
فإنه يسلب سريعا
وكفن صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة أثواب
بيض محولة بفتح
السين وبالضم قريه
باليمن (و) الثاني كفن

لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أبو بكر على أن يسكن بالسنح فجاء خبرنا في المسجد فقام عمر يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى ولم يعد ذلك الا قدر ما يقول اللهم صل عليه وسلم عليه وأنا أوجد ما أقدر على أن أعلم أنه لم يمت حتى يدعو لأمته فتوفي من ساعته فقال عمر والله ما مات حتى سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سجى موسى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس عنه فقال أبو بكر أما بعد من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات (قوله ولو كان معسرا) هذا أحد وجهين لابي يوسف والاول أنه مع عسره يجعل مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت موسرة (قوله وبه أخذ أبو يوسف) في نسخة بأو وهي للكناية الخلاف من أبي يوسف وهي التعريب قال في البحر فقد انتفى الفصل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اه قلت لكن المذكور عن أبي يوسف وليس للامام في عبارة الشرح ذكر وجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على الابن وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اه (قوله وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يتم بها مانع من وجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبر وكذلك وانها اذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بخطه ابن أمير حاج قال ولم أر مصرحا (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبي (قوله ولا مال له) فيه أنه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مالم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد (قوله على من تلزمه نفقته من أقاربه) أي الذين هم ذو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كابن وأخ (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الابن وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وبه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على حاله) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من يجب عليه نفقته) أو وجد اذا أعسر (قوله من أموال التركات) أي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا بد هما الاستقراض من الآخر كما وضح في محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا وفي نسخة وجهته وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهره في المجتبى حيث قال فان عجزوا سأل الله تعالى أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفي الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أي اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قالت الظاهر أنه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك وأفاد أنه اذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف دون رأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والبدن اسم لما عدا الاطراف

(قوله لعجزه) وهي موسرة (في الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات وله أمال فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخاله فعلى معتقه وقال محمد على خاله (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته فهي في بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) خلوه من الاموال (أو ملك) منعه صرف المسلمين لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأله) أي للميت (التجهيز من) عليه وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه فالقدرة عليه وانما فصل عنه شيء حرف لمالكه وان لم يعرف كفن بما وجدوا لا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره (قوله وافاد أن على الميت سبع فالكفن لن يبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس

دونها كفن ضرورة في حق الماشي (قوله عند الاضافة) عبارة التقريب في كفن الكفاية أما في كفن السنة فتكون احدى عشرة الازار والخرقة (قوله وتربط الخرقة

(تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتقطع

من الصغائر من الميت (وتسن الاكفان) الرجل والمرأة جديدا بيضا (وندب قبل أن يدرج) البياض (فيها) تقوية لما على الشهيد وسلم اذا أجرت الميت

ذهب وفضة ولا يزاد على ثلاثة أثواب ولا يكره تحسينه بالتكفين

(ويكره تكفين الضرورة) للمرأة الرجل بثوب فيكمل (بالوجه) ويدل على النهي عن الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق يمن مقبرة قبر احمى جنبه فكما أمكنه مكثا حتى يبعث وورد على غسل الميت فليتوضأ ومن حمله فليتوضأ ومن غسل ميتا فاغفر له سبعون مغفرة لو قسمت منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفر الله لي ولك ومن خرج من الغسل

﴿فصل في الصلاة عليه﴾

كيفيتها وشروطها

كفن (كفايه) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قولنا المثل وثالث ان تعدد اولي بدون الثلث لغير السنة أولى (وقميص البياض من القطن) كما رويناه واطلق القميص ليشمل مقطوعه وسواه (وكل من الثلاثة) ليس بكفن (من القرن) بفتح فسكون الرأس (الى القدم) مع الزيادة قليلا (ولا يجعل قميصه) اي الرجل (ذا كمين) (ولا ذا زيرين) لانه لا يفعل الا لحي ليتسع للعمل الذي نبه (ولا جيب) (٣٦٤) والشق المار على الصدر لا اطلاعا على

واو كفن في قميص من قطع جيبه وكمه (ولا يكفف أطرافه) لسلام الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في أكفان النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسه ويجعل العذبة على رجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مستلقيا ثم يعطف عليه الازار و (لف الازار (من جهة) يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم تعمل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكر للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمار لرأسها) ورأسها (وخرقة) تعرض بين ثديها

الى السرة وقميص الى الركبة كي لا ينتشر الكفن والفخذ وقت المشي بها (لتربط ثديها) فسنة كفنها ادرج
وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) زاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمار) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون

الكفن الا ان شق ذلك لما في الخزانة أنه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر ذلك الخروج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام بعض المصلي والميت جميعا اه وفي السيد وأما مكانه أي اذا كان نجسا فان كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي الفوائد يجوز وجزم في القنية بضده اه فهو وجه بل لو أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدم بطلان الكفن تابع فلا يضر كما لو حمل المرأة بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة أو الارض ان لم يكن بجنازة والحاصل أن طهارة الارض انما تشترط على مافي القنية اذا وضع الميت بدون وسادة أما بها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها أجزأت لعدم انعقاد صلاتا لجميع وبعكسه لا لعدم فرضية صلاة الامام ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما ورد السلام فانه يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما طاهرا فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا يمس طاهرة نعليه شاليء الرجل لانها في الارض ووقتها وقت حضورها لما تقدمت على سنة المغرب ولو صلوا وتغير بعلة ان بتغير معت ولو وضعوا الامر موضع الرجلين صحت لانتجاع شرائط الجواز وأما وان تعمدوا التغيير هم السنة المتواترة كما في البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الاولى تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلو التقديم فاعلم لفهم لا تصح لانه كلاما بمن وجه لامن كل وجه بما يل صحتها على النبي اه من السيد وشرحنا (قوله والصلاة على النجاشي) بضم النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الضم لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت بشهده) أي يشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي بمكان يراه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم فرفع له سرير حتى رآه بحضرته فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية للنجاشي أو ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ويدل ما ذكر قال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب حين استشهدا بمؤتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الاولين بالدليل الكامل في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع فنظر صلى عليه وخلفه صفات من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم بم أدركت هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته اياها ليلا ونهارا قائما وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني والمعتمد عن الامام غير مفسد كالبعد بالشهر وفيه خلاف كما في المنية (قوله بلا عذر) أما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا أو لا لان كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي حق الاعانة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر أفاده بعض المحققين وزاد على السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون الميت موضوعا على الارض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلاف الامام أما المسبوق فهل كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور أنه يأتي به تبعا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كان بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها

(تنبيه) قال في الدرر بقي من الشروط بلوغ الامام اه وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما اذا تكثر الموتى اذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا

وطهارة مسكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بشهوده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه الامام من وجه (فان كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار لا) ان كان (من عذر) كما في الفتين

(قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا في البدائع والتنوير والاصل فيه
قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين لتركها لانه في الاغلب أنه تعين على الجميع
استحالته وحيائها كذا في الجوهرة ... من شروط الصلاة الكيفية ... في شرح
قهستاني وصح النسخ ... بخلاف الكافرين ... قيل أي من خصائص
هذه الامة كالوصية بالثلث وورد أن آدم لما توفي ... عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا
أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له
لحدا وصلوا عليه وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده فأنت ترى أنه يدل على أنه بالنسبة لمجرد
التكبير والكيفية قال أبو السعود ... ثم موت خديجة رضي الله عنها بعد النبوة بعشر
سنين على الاصح (قوله وصلى ...) ... عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد
أقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأن شيثا ويمكن الجمع كما ذكره بعض
الافاضل بأن شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون
به وقد يؤيد كلام ابن العماد أن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل ليعلم الكيفية شيث
منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرضت بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد
بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان
(قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا
يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا (قوله لكن
التكبيرة الاولى الخ) اعلم أن الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع
اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت
شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع
المصنف بينهما بما عرف والجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة
الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين
اه ثم في تعقيب الشيخين للكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط
لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون
شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اه قلت
وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لان كونهم أقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع
وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الاذكياء
وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه
أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا
في شرح السيد (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح
(قوله والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من
عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى
على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل
جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة

(فرض كفاية) مع
عدم الانفراد بالخطاب
بها ولو امرأة وأركانها
التكبيرات والقيام)
لكن التكبيرة الاولى
شرط باعتبار الشروع
بها ركن باعتبار قيامها
مقام ركعة كما في
التكبيرات كما في المحيط
(وشرائطها) ستة أولها
(اسلام الميت) لانها
شفاعة وليست لكافر
(و) الثاني (طهارته)

ولا تعمل له (أي الدعاء) بمعنى تؤيد بالموت الا موقوفا (و) لكن (الدعاء المأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأتم) لرجاء قبوله (وإنما حفظ عوف) بن مالك (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ويسوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما يسوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو





القرآن في عدته واضع كذا في السراج واقتصر صلى الله عليه وسلم لما نفسك المعدة ليس الدعاء من أركانها على التعيين (قوله ولا تحد بشيء) لان التحديد يدفعه القياس كذا في التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا كان فاسدا لان الكلام لا يقع به الصلاة وان لم يستحق اسمها كما تقدم في القراءة (قوله بالمأثور) أي المنقول (قوله من أحسن ما سمعت) أي من الدعاء (قوله من الاتباع) أي من المتابعة (قوله بالدعاء) أي من الدعاء (قوله اللهم اغفر لحينا الخ) الحي ضد الميت والمراد به الانسان (قوله وصغيرنا) أي الغير البالغ (قوله وكبيرنا) أي البالغ (قوله وذكرنا وأنثانا) الذكر ضد الأنثى (قوله اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام) أي الدين (قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) أي الاعتقاد (قوله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي ثوابه (قوله وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته) أي ذنوبه (قوله اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أي بالمعاصي (قوله قلت وان جمع بين ذلك كله فحسن) أي الجمع بين الأدعية المأثورة (قوله وفي الشرح أدعية أخر غير ما ذكر) أي في الصلاة على الميت (قوله ونص الاعمان بالموت لان الاسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه) أي في الميت (قوله وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن الصغيرة لا تقتضي سبق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله والمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الانهر وان كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة اليه اه (قوله ويسوي بالتسليمتين المتبع القوم) ويجزم في الظهيرية بأنه لا يسوي الميت ومثله في التاتارخانية وفي الخزانة قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اه على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخنا لم يأخذوا بالسنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموي عن الظهيرية كذا في السيد وروى الامام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه الملا علي فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو يحمول على غير الامام أو على المبالغة اه (قوله في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا اعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات وبكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة

ويقوم عند أنهم ونوى من الشروط المذكورة فقط وان كان الفرض فى الكفن جميع البدن لان ذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكفيره وأما سنته كذا قاله بعض الاصحاب (قوله وسنتها أربع الخ) الاولى أن يقال يجب قبل التسع وسنة التسليم مرتين بعد الرابعة كذا ذكره (قوله عند الميت) هو المختار وقيل يقوم رجل عند رأسه للاسم والانثى عند الفقل وقيل يقوم عند كتفيها (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) صريحه أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما فى السير (قوله ومن الايمان) باجزاى ومن وضع لو الايمان وعبارة الشرح أو فى حيث قال لان الصغير موضع الذب عنه ومن الايمان فيكون القيام منه اشارة الى الشفاعة لا يمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاصحاب كما فى زوائد الروضة فى غيره أجزاء كذا فى البحر عن كافى الحاكم اه والافضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من مسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا على الحكم كذا فى فيما اذا كانوا ثلاثة فجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتى ما ذكره السيد المرتف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال فى مكتب النووى الاولى ثم قال وجل ثناؤك الا فى صلاة الجنازة اه (قوله وفى الجملة عن ابن عباس الخ) قال فى شرح المنهاج ليس هذا من قبيل قول الصحابى من السنة كذا لكون فى حكم المرفوع كما هو معروف اه وفى العينى على البخارى وأجاب عنه البخارى بان قراءة الفاتحة من الصحابة بعلمها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها فى صلاة الجنازة اه (قوله وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه عندنا فكان الاعتماد على ما هو مصرح به فى كتب المذهب كالمنهاج والتحنيس والزوائد وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز وعلل بانها محل الدعاء دون القراءة كما فى السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما لانتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية ﷺ قد روى أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما فى الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت دقلا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا اللهم ممن يتبع القول الذى معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغى بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيد عن الخصائص (قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت فى الدعاء لا فى القراءة (قوله اللهم صل على محمد الخ) يعنى صلاة التشهد وهو أولى مما فى الجلابى أنه يصلى بما يحضره والاولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه شرب أو الوضوء توضأ به والا أهراقه ولكن اجعلونى فى أول الدعاء أو وسطه وآخره وما فى السيد عن الجوهرة ومثله فى السراج من حديث الاعمال موقوفة والدعوات محجوبة حتى يصلى على أولا وآخرا اه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ فى المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه ولوالديه المؤمنين كما فى النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما مر فيه

(وسنتها أربع) الاولى (قيام الامام عند) رأس (الذكر) الميت (أو) عند (الانثى) لانه موضع الغلب وفى الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذى وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وبهى فرض عنده الشافعى رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة

المدة كما في الدرر ويجب تقدمه ولا ينافيه قوله لانه السنة لان المراد بهما في كلامه الطريقة المعهودة في الدين (قوله لانه السنة) أي لان تقديم النائب هو السنة أي عمل من فقد تقدم الحسن بن علي بن زياد أخا الحسن وكان صغيرا فقدمه علي لانه السنة فقوله لانه السنة تعليل لقوله يقدم النائب لا لقوله يقدم الابن (قوله لانه سنة) لانه نائب خليفة أي في الاحكام الشرعية ولا يقدم كما في مجمع الانهر (قوله ثم صاحب الشرط) دل في الدرر من باب الامامة على تقدم صاحب الشرط على الوالي وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة حيي بذلك لانه علامة تنبيه اه (قوله ثم خليفة الوالي) قال في النهر زاد الزيلعي عن نص الامام كما هو رواية الحسن عنه يقدم صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط اه وفي مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية اه وعندنا خلافا لما تقدم الا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية خاصة كما ذكرنا ويراد بالباقي امام المسجد الجامع وامام الحي أفاده بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة القاضي) لانه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي أولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الاصل حق الاولياء لقولهم الا أن الامام والسلطان وحد مان لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان في التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيحتاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وأما امام الحي فيستحب تقديمه على طريق الافضلية وليس بواجب كما في المجتبى (قوله لانه رضيه الخ) قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اه (قوله في الصحيح) وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالنكاح ذكره السيد (قوله الولي) على من دونه لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو أقرب الناس اليه والمعتبر في تقديم الاولياء ترتيب عصوبة النكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان على بني العلات كما في الشرنبلالي وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أي وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح يرتقي محمد على الاصل والفرق لهما بين الانكاح وصلاة الجنازة أن للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن الا أنه ينبغي أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدرر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) وليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج الحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أمير ان وليسا بأميرين المرأة تخرج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة

لانه السنة (ثم القاضي) لانه نائب صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فالحق للمرأة والصغير والمتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لانه اسقاط حقه

الافتتاح ولان صح فلانه عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والمعنى (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر ما صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان بقاءه في حرمة الصلاة يمنع الفراغ منها فيس بقاطع الخطا في المتابعة بخلاف العيد اذ الزائد على ثلاث تكبيرات كثير فانه يقطع لانه يجتهد فيه ولو جاز لحذف الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي ويفرق الافتتاح بكل تكبيرة يزيد على الاربع كما في البدائع لاحتمال شروعه قبل الامام اه من السيد ملخصا (قوله كما كبر) استعمل الكاف في المقايسة أي يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة وبالاول يفتي (قوله كبر) أي الامام الرابعة وسلم ولم ينتظروا هل يسجد عليه سجود السهو ويتحمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاثة سقطت فيما يظهر واذا اقتصر على الامام فسقت على المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) دليل البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اه ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته مناقترنه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله أي أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا الاول كما في السراج أن يقال اسبقيتها مصاحبتها في الجنة وهو رد دعاء النبي ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا ضير لان المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المسلمين لا ينافي كونه لهما خاصة وفرطا لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرا وأجيب بان هذا مطلوب من الوالدان حق التقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالدان ماتا غير مسلمين فلا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان المصلي يسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الاجر فلا تكرار في الاجر فالامر ظاهر اذ يقال في الفرط ما قيل في الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أي ثوابا) أفاد أن الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين (قوله مقبول الشفاعة) وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا ولا شك أن الله تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المفيد دعو لوالديه أي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين قال في البحر ولم أر من صرح بانه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعى له فيها كما يدعى للميت وفي ابن أمير حاج عن المجتبى بالمجهة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة اه وفي تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ بالتنوين (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد السلطان الخليفة (قوله واجب تعظيمه) أي تعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهانته (قوله نائبه) أي نائب الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير

لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة وسلم الامام بعد الثلاثة تماما كبر الرابعة وسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله) فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا) مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

﴿فصل﴾ السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه)

والمعتبر فيها أكبر الرأي على الصحيح لاختلافها باختلاف الزمان والإنسان وإذا كانت [illegible] بمشقة [illegible] واحد أو ثلاثة بعده وواحدة بعدهم وواحد بعده الآن في الحديث من [illegible] عليه فلا [illegible] وبعضهم [illegible] آخر الأسماء أدعى للإجابة للتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (و) يقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) فلو وضع السبق (وصلى مرة) واحدة صح [illegible] صفاء [illegible] (د [illegible]) [illegible] (وإن شاء) جعلها (صفا) أي الجنائز (صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنا وعلما كما فعل بشهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع

[illegible] رأيتها [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه أم أدعوه وسمته صلى الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيها) أي في التفريج (قوله أكبر الرأي) قال وليس في نسخة الإيضاح قال النهر عن محمد كأنه تقديم أبي يوسف عن الدر (قوله باختلاف الزمان) برداً وحراً والمكان رطوبة ويبساً (قوله والإنسان) أي الميت سمنا وهزالا أو سعة وضيقا (قوله وثلاثة بعده) لعل الحكمة في التقسيم أن يكون الثلث في الصلاة وغيرها ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخر الأسماء وقوله أدعى للإجابة (قوله فضرته) أي صغائره وقوله الإبطاء إلا إذا كان الميت كافرا مع أن غير المكلف مثله (قوله لأنه أدعى للإجابة) أي أقرب للإجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقوله مرة فيه (قوله إن لم يكن سبق) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق (قوله وصلى مرة واحدة صح) ويكفي منهم ظاهر في بعضهم ويؤيده أن الضمائر في الحديث في قوله اللهم اغفر لحينا الخ ترجع لما إذا كان فيهم كبار وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كأمر (قوله وإن شاء جعلهم صفا عريضا) عن يمين القبلة ويسارها (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت وهو حاصل في الثاني دون الأول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي يحسن على هذه الكيفية (قوله فحسن الخ) فالإمام استحسن الصفتين (قوله وهذا) أي التخيير بين الكيفيات (قوله فلذا) أي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب ينبغي أن يعتبر الترتيب في ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور والإناث والخناثى في حال الاختلاط (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة إذا خولف (قوله وهو قول أبي يوسف) فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام (قوله والأكثر قرآنا وعلما) عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديمها إلى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الأولى أن يقول ما سبق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكر عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام وهكذا المسبوق

وإن تعدد فالثاني الناسخ والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي قدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها هو) (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا يعيد) (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ)

ليس لأصحابها أن يتقدموا حتى يستأمر رجال الحي فإنهم في عشيرتها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي كتاب الأذان لو انصرف بدون إذن الولي قيل يكره وقيل لا يكره والأصح وإن استحسن من اتبع جنازة أن لا يرجع حتى يصلي عليها فإن صلى فلا يرجع إلا بإذن أهلها حتى تدفن إلا أن يأذن له أهلها (قوله وإن تعدد فالثاني الناسخ) أي وإن تعدد من أذن له الولي فالثاني ناسخ للأول إلا أن يكون ذلك ممن يساويه أي فالثاني ليس ناسخا كما في البحر فليس له المنع قال في النهر وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه فإن قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى لأنه الأولى بالتقدم كذا في التتارخانية اه والمراد بالأصغر والأكبر سنا لأن الأكبر أولى بالتقديم (قوله فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولي القرابة وأراد السلطان أن يعيد عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كانت صلاة الولي مع حضور السلطان ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلامهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله إن شاء) أي فالإعادة ليست بواجبة (قوله وإن تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق وإلى رد ما في الإتقاني من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى وإلا فقد سقط بالأولى (قوله لأن التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها ولا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج عن الحلبي والشرح (قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اه (قوله الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا اه أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى عليه أولا كما أفاده السيد في حاشية مسكين (قوله لأمر اقتضى ذلك) من نسيان وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان بلا عذر يخرج ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامة (قوله صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين (قوله وإن لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أي الشرعي لا الحقيقي (قوله ما لم يتفسخ) أي تتفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود

أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة اذا لم يكن عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا فتنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط وعند النظر كما في الخانية وأما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما مرت في مسجد بني عامر قالت ادخلوا بالمسجد حتى أصلي عليه وأنهم لما أنكروا ذلك عليها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه فجوابه عنه بأنه منسوخ والا لما أنكرت عليها الصحابة أو مخصوص بذلك أو على بيان الجواز وعلموا بالافضل في حقه بعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد وما امتنع على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله ورجحها المحقق ابن الهمام) ظاهر اطلاق المروي والاولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروي قوله الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاولى تأنيث الضمير في كان الاولى والثانية فلو كان الميت في غير والجماعة فيه يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي عليها في المسجد اما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه والى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار اه ونقل في الدراية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو يؤيد ما قبله ويبقى تقييد الكراهة بظن التلويث فأنا توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة (قوله وان كان شغل المسجد بمأمن بنفسه فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بني للكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته (قوله والمروي) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها (قوله وفي رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان (قوله أو كان الميت خارجه) هذا الاطلاق الذي في كلامه انما يأتي على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له (قوله أو عكسه) يغني عنه صدر كلام المصنف (قوله ولو مع الامام) مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ومقابله ما أورده النسفي (قوله على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة وهو أن الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد فيهما قولان مصححان (قوله تكره صلاة الجنائز الخ) اشتغل حق العامة في الاول وحق المالك في الثاني (قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والاولى أن تعمم مولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولا يخفى أن المناسب هذا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أي بدل أن تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يدو بسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيده لانه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) جعله في هذه الحالة مستقيما كما جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعني أنهما يجريان فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير

درجها المحقق ابن الهمام وتحريف في أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد ومع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق مما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراني الناس (ومن استهل) ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث مما عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام

ولا يحسب له تكبير امامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما افاده مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلان ما بنى منها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى) وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية

بتكبيرتين أو ثلاث بحسب التي أحرم بها عندهما ويقضي ما عداها كما في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه خير مما بقي لسلام امامه فقضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال تحرمه فتلك التكبيرة معتبرة فيما بقي حيث صحة الشروع هم الا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعد هايد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لاعتقاده وتغيير من أدرك الامام في السجود صح شروعه وأنه لا يعتد بها أحد من المسبوق مع الامام لاقتدائه بالمقيم (قوله كالمسبوق بركعات) أي فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام (قوله أي فيما يقرأ الامام) الاولى تفسير ضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا ان كان حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحمل له العلم بدونه أما بعض الاقوال يعلمه الله تعالى وبنيه عليه السيد ولم أر حكم ما اذا لم يعلم هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ما فاته مشايخ بلخ) أي حال كون السلم آتيا على ما فاته مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجهر حتى لا يظهر ولا يسمع كل السمع وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله ولا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات واذا رفعت باليدي ولم توضع على الاكتاف فذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض أقرب فكانها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى يتعد كذا في الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد في النية أطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قالوا ان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فحكم اللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبيرة كما مر عن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في احدى الروايتين عنه ومقابل قوله ما قول أبي يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان باللام بدل الى أي لانه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيده الزيلعي بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لساني المسجد على ذلك وهذا على أن العلة ان المسجد لم يبن له أما على أن العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره في مسجد أعدلها وكذا في مدرسة وصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والحلبي وفي شرح موطأ الامام محمد للقارئ على وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لانه قبلة المساجد أو لان جهاته كلها مساجد اه وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا أجزأهم لما روى أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والامام

(٤٣ - طحطاوي)

يوقف حتى يتبين أمره وقد أخرجه الترمذي وروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن ماجه في الكامل (قوله بخلاف قول القاضي) أي حيث اكتفى بأدنى علامات الحياة والأمن كل حال كغيره إلا في الميراث فلا يقبل قول الظئر ونحوها ويقبل قول غيرها فيه (قوله لأنه لا يثبت بمثل ذلك) يوخذ من قول الشارح الآتي ويتبع في الميراث مقصوده الأقل أهلية وتأمل (قوله وأنه كالبالغ) أي في حق الصلاة عليه وغيرها لا يعد من الرجال فصار كنفس الولادة وقالت الثلاثة ورجح جمع تأهله بتمام الولادة لأنه حينئذ يتبع في الميراث مقصوده الأقل أهلية وتأمل (قوله كالبالغ) أي في حق الصلاة عليه وغيرها (قوله يشق) قيد في الذكر بالخنثى الأنسب والأولى العكس وخص على الأقطع وأخرج ولو انتفع بمال غيره وهات لا يشق بطنه على قول محمد وروى البرجاني عن أصحابنا لا يشق قال الحلواني وهو أولى معللا بأن استهلاله سقط بعد به والخلاف في شقه مقيدا بأن الميت مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسمى الأسم بمعنى غير أي لا يسمى غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسمى ضمير يرجع إلى معلوم من المقام أي لا يسمى الحال غير ذلك (قوله وإن لم يستهل) مثله إذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى (قوله وإن لم يتم خلقه) فيغسل وإن لم يراع فيه السنة ويجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه من أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى أحد منهم وحرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا قالاه كجزء حي كما في الزيلعي والحموي وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولادة عملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية (قوله لأنه نفس من وجه) الأولى ما في ملتقى البحار حيث قال إكراما لبني آدم وإذا كان نفسا لأن يبعث وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين (قوله وسمي) أي وإن لم يتم خلقه كما في الشرح عن الضمدي (قوله ويحتمل أن بابه بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كما تقدم وانقضاء عدة أم ولد قالوا إن السقط يعاين الآخر تربى خلقته وأمارته ما روى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وفسره محبنطئا بروى بغير همز وبهمز وهمزه على الأول همزة المتغضب المستطيل الذي زعى الناس معناه انتفخ البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه ادخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بضمتين ويكسر لغة في السرر بالضم وهو ما تقطع من سرة الصبي ويجتمع على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون شبابا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين ﴿فائدة﴾ روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أحمى من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته اهـ (قوله وذكر في المبسوط قولا آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين تركه استغناء بلفظ النبي كما في الهر أي لا يصلى عليه لانتفاء تبعيته ولادا ومي أقوى التبعيات لأنها

(قالا يقبل قول النساء فيه إلا الإمام في الميراث إجماعا لأنه لا يثبت بمثله الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية مات وانضرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) وسمي (ودفن ولم يصل عليه) ويحتمل أن بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر إن نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه)

عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصح لأنه من فرض منذ وقال أبو يوسف لا يصلي عليه وكان الناس على الأول حتى لو علم أنه لا يصلي عليه وان كان خطأ أو لو جمع يصلي عليه اتفاقا وفاعل نسي أعظم وزرا (أي ... من قال نسيت (ولا) يصلي (على قاتل نفسه) عمدا (خلافا لهما) أي أبي حنيفة ومحمد

الاولى زيادة أي (قوله لانه من فرض منذ) فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح وعليه أن صلاة الله تظهر فيما مضى (قوله وقال أبو يوسف لا يصلي عليه) تقدم في الباب ما يؤيد قول أبي يوسف ويؤيد ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله أو لرجم) ذكر في الهداية من غير ذكر خلاف ولعله لا يفرق الظاهر عليه معذورا (قوله أعظم وزرا مما ذكر) لانه أشد الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء الله تعالى حيث استعجل الموت وهذا الاثم على الورثة ... (قوله عمدا) أخرج به ما لو أخطأ فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من قتل نفسه أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في حملها ودفنها﴾ لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله واعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا فيستحق وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن عبادة قاله السيد عن الجوهرة (قوله لحملها) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى ان السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) أخرج به النساء وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه فقلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعفات ومظنة الفتنة والانكشاف الا اذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له) لان فيه اعتناء به (قوله وتخفيفا) أي على الحاملين (قوله وتحاشيا) أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة هذا انما يثبت كراهة حمل الواحد له لا ما نوقه عما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمله واحد على يديه أو على طبق ركبا والا فهو كالجائع اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا بحيث حمل الرجال له أولم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهر فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بأيديهم فان مؤداهما واحد (قوله بقدمها) أي مقدم الجنازة أي الميت الايمن وهو يسار المريد كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبر القبلة أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعل على عاتقه الايمن (قوله أي على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ مخالف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد انه أدى معظمه فان المطلوب منه أن يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولي (قوله فخير تقدمونها اليه) ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار وقوله فخير أي ثواب تقدمون الجنازة اليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن أن يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضا فان الفضل عميم فيمكن

---

(قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) أي بادون الحد كما في رواية ابن مسعود فان تلك صلاة فخير تقدمونه اليه

(قوله فرواه سعيد بن عبادة) هكذا في الاصل وصوابه سعد بن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في أواخر غزوة بني قريظة اه مصححه

(قوله كفسل مرتد فجسة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه فى حفرة) من غير وضع لبنة عليه مراعاة لحق الورثة (أو دفنه) القريب (الى أسفل منه) ويتبع جنازته من يعيد وفيه اشارة الى أن المراد لايمكن منه أحد لغسله لانه لامانع فيلقى كبقية كلب فى حفرة والمراد أن الكافر لايمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولايغسل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة فهو رصاف هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولايغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لايصلى على (قاتل باختق غيله) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم كأن خنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لايصلى على (مقتول عصبة) اهانة لهم



فى البحر غيره ولا ولى له حسا ولا شرعا وشرط الاولوية (قوله غسل المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حرى عن البدائع (قوله لايراعى فيه سنة) أى التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لاتحدثن شيأ حتى تأتينى فذهبت فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى وفى حديث الزعفرانى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولايخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا فى البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيره بتطهيره فعمل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع فى ماء نجس) هذا مبنى على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا يتنجس به حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أى فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يقبر (قوله وألقاه فى حفرة) أى بدون لحد ولا توسعة والقيه طرحا كالجيفة لاوضعا (قوله وفيه اشارة) أى فى قوله أسفل منه أى فانه يفيد أنه حكم كافر أصلى (قوله لايمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا فى الشرح (قوله والى أن الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان الكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لايمكن من قريبه المسلم) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أبى بكر وعمر فأتوا على يهودى وقد نشر التوراة يقرأ ليعزى نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذى أنزل التوراة هل تجد فى كتابك ذا صفتى ومخرجى فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر اى والذى أنزل التوراة انا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولى الصلاة عليه فلم يمكن اليهودى منه وتولى أمره المسلمون أفاده فى الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا فى الشرح (قوله كل منهم) أى الباغى وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل (قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغى وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما الفرق بينهما وبين الشهداء كذا فى الشرح ويشير اليه بعد فى قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين اه وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بعنزلتهم كما فى البحر أفاده فى الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله فى المتن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) أى يد الامام وبهامش ح فى الشرح قال فى الشرح وهذا تفصيل حسن أخذه الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعى (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص در (قوله باختق) بالنون (قوله بالكسر) أى فى الغين (قوله الاغتيال) فى القاموس الغيلة المرأة الحبلى والغيلة بالكسر وضع والشقشقة والخديعة والاغتيال وقتل غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لايدرى والغول أى بالفتح الصداع والسكر وبعد المسافة اه فلا وجه لقوله بقال والاولى حذفها كما فعله السيد فى الشرح وقد حذفها فى الشرح أيضا (قوله فى منزل) أى منزل الخانق أو المخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه فى الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله فى المصر ليلا بالسلاح) لم يأت بالمحترزات وحررها (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أى للتعصب والحمية كسعد وحرام باقليم مصر وقيس وعين فى غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح فى أن الشخص اذا قتل بسبب أخذه المنهب لا يصلى عليه (قوله وان غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة الشرنبلالى مع شرحه تفيد عدم غسل كل كما سيأتى (قوله لا يصلى عليهم)

بالسلاح (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وان غسلوا (كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقالا يصلى عليه) عند الائمة الثلاثة وهو الاصح وبه يصلى عليه

وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصخر فلا كراهة فيه لقولهم (قوله) وضع (الآجر) المذكور فيما مر من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين في قدم اللبن لان الكراهة

أي المجموع بعضه الى بعض بنحو جبل كالذي يفعل بفصاصون في بولاق وكالمسمر (قوله وهذا) أي استحباب اللبن والقصب (قوله الا الصخر) أي أو الآجر (قوله والا فقد يكون الخ) أي وان لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا بل قد يكون اللبن معدوما ويوجد الآجر والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لان الكراهة الخ) علة لمحذوف أي فلا يكره هان حينئذ لان الكراهة لكونها من الاحكام والزينة وهذا انما يكون غالبا عند وجود غيرهما لا عند العدم فاستعمالهما للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية يكره الآجر اذا كان مما يبلى الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي الحسامي وقد نص اسمعيل الزاهد بالآجر خلاف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح (قوله أو شيء آخر) كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجار فيه بخلاف القبر ومثل ما ذكر يجاب عن الكفن (قوله أن يبنى) بتشديد الجيم مصباح (قوله الى أن يسوى عليها اللبن) وفي المحيط اذا رفعت في اللحد استغنى عن التسنية فهستاني (قوله لا يبنى قبره) في الخلاصي عبارة أصحابنا في تسنية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة فهستاني (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) في القبر بالايدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن يتعهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع ونباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في الفهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لانه بمنزلة البناء يحرم وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بقبر ابنه وقبر ولده ابراهيم رأسه في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب النوازل من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يرش به) قال الثوري والليث ومالك وأحمد وابن حبيب وقال الشافعي الترشيش أفضل روي أن سعدا شهد قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) بدالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن مذكره مكروه محرما (قوله لما رويناه) من النهي عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهره اطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غرر الحلبي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء اكليل وهو القباب والصوامع التي تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الاجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار اه (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجر اسقط فيه فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري

عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رويناه (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى

أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم وعلى قبر سعد بن معاذ وصب الماء عليه وهذا يدل على أن الرش مستحب وقد رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم كما ذكره الحلبي في التحفة (قوله بأس) (قوله ويهال التراب) مستحب لانه صلى الله عليه وسلم حين دفن ابنه ابراهيم حثى التراب بيده ثلاثا فالاولى أن يحثي ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صنع كذا ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا فالاولى أن يسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله

(قوله ويدخل ميت في القبر من قبل القبلة) أي ندبا (قوله ان أمكن) راجع لكل من الادخال من القبلة والادخال من الرجلين (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وعدا أولى من السل) ورد أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وسحل على حالة الضرورة لئلا يقي المكان أو لخوف انهيار اللحد لخفة الارض على ما لا يخفى

لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من موضع القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أي ندبا كما في الدر (قوله وكان يقوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام المناوي هذا ليس بدعائه لانه لا تبديل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا في البحر (قوله فالواو باسم الله وبالله الخ) أي وضعناه متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه فهو ثلاثي (قوله ولا يضر دخول واو) في الحاوي عن الذخيرة ولا يتعين عددا أو اضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح (قوله وان يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لو اطلعوا على شئ أخفوه وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم كصاهرة أو رضاع مقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له الا أن يجعل الناعل ضميرا يعود على الولي مثلا (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما في الدر واستثنا كما في ابن أمير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه اليها على يمينه وان أهالوا التراب لا ينبش القبر لان ذلك سنة والنبش حرام اه (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو ترابة لئلا ينقلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (قوله أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع (قوله وبسوى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبنة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوف قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اه (قوله وقال في الاصل) أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رضي الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الاولى أن يقول على اباحة الجمع (قوله في القصب المنسوج)

(عليه) أي على اللحد تفاؤلا لوجهه عن التراب لما روى أنه أي الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم القصب وقال محمد في الجامع الصغير (ويستحب القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر

( ٩٣ - طحطاوى ) يجوز نقله) أى الميت (بعد دفنه) بأن أهل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أعتناطالت مدة دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الآن تكون الارض مغصوبة) فيخرج حق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها بزراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة حق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن فى قبر لغيره) من الاحياء بارض

(ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (علامة لئلا يذهب الأثر) ولا يمتهن (إن احتيج إليها) وعن أبي يوسف أنه كره أن تكتب عليه وإذا خرب القبر فلا بأس بتطيينه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذرأى فيه حجرا فهدمه وقال لا [illegible] من [illegible] لا يطيقه أحد من [illegible] أنس [illegible] (۳۳٦)

أنه قال يخفى الريح وتعقب الاسفار على تسهيل المؤمن كتابة القبور (ويكره الدفن في البيوت لاختصاص السنة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل ينقل إلى مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا أو خيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب

---

أن يصلي [illegible] إبراهيم وعليه [illegible] (قوله ولا بأس بالكتابة) [illegible] لانه اذا [illegible] الأثر ولا يمتهن [illegible] (قوله [illegible]) (قوله أنه قال يخفى الريح) كذا في [illegible] وفي [illegible] بعض الافاضل [illegible] كفاية [illegible] تخفق [illegible] اضطربت [illegible] اهـ فكل [illegible] على قبره [illegible] (قوله ويكره الدفن في البيوت) الا لضرورة [illegible] (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة فيها لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قال [illegible] في نحو [illegible] لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة [illegible] بين الاموات فلا كراهة [illegible] (قوله ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد للضرورة) [illegible] (قوله للضرورة) فان وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل الى جهة القبلة اذا كان [illegible] الرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى [illegible] الضرورة [illegible] في قبر واحد [illegible] ولا يضر [illegible] الدفن [illegible] مع وجود غيرها وان كانت [illegible] بالدفن فيها [illegible] الأمر [illegible] الميت الاول وتفريق أجزائه فيمنع من ذلك اهـ (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) [illegible] ليكونا في حكم قبرين [illegible] (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال بعض الافاضل لم [illegible] وقال لا معنى [illegible] شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره في قبره) [illegible] والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية [illegible] لانهم [illegible] المسلمين أحياء وأمواتا [illegible] أهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا بأس به [illegible] الاسكاف عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز [illegible] والاوان كانوا لا يجدون بدا [illegible] عظام الاول [illegible] ويجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال في الشرح ولا يخفى أن ضم عظام الميت [illegible] ولا تخلو عن [illegible] الآن كما هو عادته [illegible] في حضرة [illegible] أن المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم أو تحمل عظام الاول في موضع دفعا لعسر [illegible] المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا الا لضرورة [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا [illegible] وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لانه أمكن اهـ (قوله وخيف الضرر) أي التغير أما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده [illegible] والظاهر [illegible] (قوله وألقي في البحر) مستقبل القبلة على شقه الايمن [illegible] كفنه وقوله ليرسب أي ليثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم [illegible]

بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم [illegible] اهـ (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد [illegible] من أهل البيت اهـ [illegible] (قوله في المسجد) [illegible] من [illegible] لا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام [illegible] على باب الدار [illegible] القبائح (قوله وتكره الضيافة) [illegible] ثلاثة أيام (قوله من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير [illegible] وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية ليدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه [illegible] فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وإن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر في الإسلام) بفتح العين قال ابن الأثير [illegible] كانت الجاهلية [illegible] يعقرون الإبل على قبور الموتى ويقولون إنه كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بعد موته (قوله بقرة أو شاة) [illegible] (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن عن الطعام (قوله لأن الحزن) [illegible] ويضعفون (قوله والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليل من المؤلف [illegible] تسلية لهم (قوله ويستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت [illegible] وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا يخفى [illegible] أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم [illegible] إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك [illegible] من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم يروا شخصه قيل إنه الخضر عليه السلام يعزي بها أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الأم وذكره [illegible] وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الأكثر كما في الكمال عن الصيرفي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد قيل الهمزة مع كسر الجيم وأخلف لي خيرا منها إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك

---

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه الصلاة والسلام لا عقر في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله ملهم الصبر ومقدم الأجر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم

إلى البقيع وقوله

السلام عليكم دار قوم

مؤمنين وإنا إن شاء الله

بكم لاحقون إنا نسأل الله

لنا ولكم العافية

(قوله لاحقون) أي على إثرنا لا تتأخرون

عنا بل تلحقون

بنا بسرعة

(قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي سؤالا

مقرونا بالعافية

في الآخرة

(قوله ويستحب الإكثار من سورة يس) وكذا

سائر القرآن على

الوجه المطلوب بالسكينة

والتدبر والاستظهار في السراج ويستحب أن يقرأ على الميت بعد الفاتحة أول سورة البقرة وخاتمتها إلى

(قوله من خلفه) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لو جعل القارئ وجهه إلى الميت

(قوله

ورفعه) أي الصوت بالقراءة

(قوله أو لا يرفع ولا يخفض) أي

بل يقرأ بصوت متوسط

(قوله لا يقرأ على القبر) أي

مطلقا في بعض كتبه وأشعر ذلك بجواز القراءة على القبر إذا طال العهد بالدفن

لأن أهلها حينئذ

لا يسمع الميت منهم وقال جمع يستحب القراءة عند القبر مطلقا

(قوله ولا يسمع الميت إلا النبي صلى الله عليه وسلم) قال الأذرعي وغيره

المختار كما صرح به في كتاب الاستسقاء أن الميت يسمع

(قوله بعد دفنه) أي

ما طلب منكم فاوعظيه الصفة وحولوا

(قوله كما يخرج أحدكم) أي

فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه

(قوله فالإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره) أي

سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء

وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم صدقة تطوع فليجعلها عن أبويه فيكون

لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء

وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى والجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول أنها منسوخة الثاني كقوله تعالى

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الآية فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس

الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد

بالإنسان الكافر فلا ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يسمى

له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما

من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الخامس من الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله

أبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع أنه ليس له الا سعيه غير أن

الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل

صلاة كل أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة القرآن أو الذكر

وظاهر الاحاديث أن المحرم زيارتهن مطلقا فورد الوعيد على الاكثار منها لا على أصل الزيارة
الاولى وما الحكمة في تخصيص زيارة آمنة بذلك ظاهرا لم أقف على شيء فيه ويحتمل أن
لتفاقل الصحابة عن زيارتها كان أكثر لقلة من يزورها منهم لبعد المسافة بين المدينة
ومكة بخلاف قبر أمه صلى الله عليه وسلم فانه كان بالمدينة فكان أكثر زيارة ولهذا
يشير الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأمي فنزل بالحجون فمكث بها ثلاثا ثم قال لو علمت أنكم تدأبون لدأبت لكم
وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام صرن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم فقد المرأة ولدها بالموت وقد ثكلت أيضا
ثاكل وثكول وثكلانة قليل اه المراد منه فاقد الولد أو الحبيب والبر بالشرع يعتمد
واجمع أبو داود بردوا كسية بضمهما والمراد كسي من ثياب الجنة الفاخرة (قوله ولا ينبغي
لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وتكره عند القبر وهي بعد الدفن أفضل لانهم قبله مشغولون بالتجهيز
ورحمتهم بعد الدفن أكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديدا فتقدمه للتسكين مهم والله سبحانه وتعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة القبور﴾ (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروى
تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم
وروى من حج فمر بقبري فزارني بعد وفاتي كمن زارني في حياتي وأخرجه
ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن حفص بن سليمان قال سمعت الليث يحدث عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر به ورواه الدارقطني والحاكم وقال على شرط الشيخين وقد صححه جماعة من الحفاظ
وردعلى من ضعفه وهذا تمام في حق الشهداء وغيرهم وأما قوله تعالى ولا تقم على قبره فالمراد
النهي عن الصلاة عليه (قوله من غير أن يدأبن القبور) في شرح السنة أن لا يتخذ عندها مجتمعا
يمشي على القبور هنالك ويدعو الله تعالى لها وبسم قال شارحها فالنهي حينئذ عن هذا الفعل لانه
كان ذريعة إلى الشرك وعبادة الاصنام وقد يحمل على الخوف من الفتنة بسبب تقول من يعتقد
المقبرة أو ميتها وهو خلاف القرآن أو سجع أو نحو ذلك اه وفي شرح المشكاة لو دفن
الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن لغير ميتها الاول القبر جاز له المشي عليه لغير زيارة ولا يكره المشي في
المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد وداود لقوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره
الميت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون
بزيارتهم وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت حيا بتلي عنده من القرآن ولا يجمع القبور ولا يقبلها فانه
من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله
وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا أقول عن الجواز
والفساد في مثل هذا وانما أتكلم عن مقدار ما يلحقهما من اللعن فيه واعلم أنها كلما تعمدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا أتت القبور تطهر روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام
أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لما يرتكبن عند الخروج من المحرمات اه وفي السراج وأما النساء اذا أردن زيارة القبور فلا بأس بذلك لتجدد الحزن والبكاء والندب كما جرت به

عن عمرو ثكلى
كسي برديها بالجنة
ولا ينبغي لمن عزى مرة
أن يعزي أخرى

﴿فصل في زيارة
القبور﴾

(ندب زيارتها) من غير
أن يدأبن القبور (للرجال
والنساء) وقيل تحرم
على النساء والاصح أن
الرخصة ثابتة للرجال
والنساء فتندب لهن
أيضا (على الاصح)

المشكاة وقد أفتى بعض الائمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والورد ونحوه في المساجد وإذا هيئة أن يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الورد فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ (فرع) يكره تمني الموت لضر أو لمشقة عيش أو توقع نزول بلاء فيه فرع اعتراض على التقدير المحتوم وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله زوال المقصود) أي وهو التسبيح وقد تمت مائة وقد انتهى ما رأيته من كتابة المحشي المرحوم عبد الرحمن أفندي عثمان كاتب تلامذته ونسخه شرحا واسما احتوى على فوائد وفرائد وقرائح غريبة وقد رأيته مشوقا وافقت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى مانيه فأحببت أن أضيف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لعل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فان مكث المدة المديدة في تحريره وتنقيحه فيرجو الله أحسن الجزاء ويرجى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا فليدع له وليترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالاصالة ثم يذكرني بعدهم بالخير والطلبة فما ليس لي في هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنقولات رأسا، الله تعالى أن يغفر لنا الميئات انه بيده الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## (باب أحكام الشهيد)

(قوله لانه مشهود له بالجنة) ماحاصل ما قيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره ويرزق عنده يعني على المعنى الذي يصح أولان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه أولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه شهادة لمن قتل أولانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب أو يعني مفعول لما أثبت مشهودله بالجنة أولان الملائكة تشهد اكرامه كذا في حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبرح من أجله) بفتح الباء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت أو أن يبقى وقال الشرنبلالي الثالث قطع على المقتول أجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا (قوله والشهيد شهر سلاحه) أما الفتح فقال في القاموس الشهيد وكسر ثبته الشاهر الامين في شهادته والذي لا يغيب من علمه شيء والمقتول في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أولان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أولانهم يستشهدون يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أي الارض أو لانه من عند ربه شاهد أو لانه يشهد ما كون الله وملكه اهـ وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب (قوله أو تسببا) بأن ألقوا أحجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بما لا تج) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو القوا عليه متاعنا (قوله أو أهل البغي) مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لانه ما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به الحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما مر هناك معراج وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا بعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية (قوله بأي آلة كانت) راجع الى أهل البغي وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال في البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يختلف في هذه المواضع بدلا ومالا اهـ (قوله أو نهارا) أي بسلاح كما أفاده في الشرح (قوله بجرح الخ) وكذا لو كان بأثر كدم أو صدم حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان

زوال المقصود

## (باب أحكام الشهيد)

من به لانه مشهود له بالجنة (قوله بأي سبب كان) بيت بالقضاء أجله أيضا لبحق من (ما جبله) ولا دريه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قالوا في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مسلما أو قتسببا بأي آلة كانت ولو عمدا أو خطأ وجد وهو جنب أو لم يجد (أو أهل البغي أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في مصره) ليلا ولو بمثقل (أو وجد قتيلا) في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج

أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت ينفعه قاله الزيلعي في باب الحيض من الغيبة من لم ينفع الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبر ولو لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالقدم لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يقلن أنه طريق أحدثوه المشكاة لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في نجس فلا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما يهجنه من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (النجر من المقبرة) لقوله عليه السلام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منها) أي الحشيش والشجر



قرابته وولده ترحم عليه ومشى بين يديه يستغفر له وقد يسر في خدمة الدين بكل ما يقدر عليه كما أشار إليه بقوله (يعمل بسعيه) حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الخامس أنه ظاهر بن في علم الله تعالى (بالخير لأخيه) قاله كما في العيني على البخاري (قوله أو وعد بذلك) كالاستئناف (قوله بعد الأموات) أي الأموات المرغوب إليهم ومن المبادر (قوله والعظام النخرة) الناخر البالي منه والنخرة من العظام البالية قاموس (قوله وهي بالنخرة) واو للحال (قوله رحمتك) بفتح الراء الرأفة والرحمة وترجيح الرحيم قاموس (قوله استغفرته كل مؤمن) أي وسوغه المراد أحدهما (قوله بعدد من مات) وليحصل القرب (قوله حسنات) نائب فاعل كتب (قوله الأدية) عدالتي الكرامة وهذا بيان للأكمل (قوله وحكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وروى الطحاوي قال مالك وما ورد من النهي عن القعود على القبور أنه من جلس لقذر المواضع الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال الطحاوي النهي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور حديث أول وأوفاه أخرجه الطحاوي بإسناد ثقات قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الأكثر هو الجلوس لقضاء الحاجة وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله زعيم الطحاوي وقال ملا علي القاري في شرح مرطأ الإمام محمد ما نصه أن النهي للتنزيه وحمل على ما ابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة اهـ (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وجوز بالبناء للمجهول ونيابة فاعل الفاعل (قوله تخلص) بضم اللام قال في القاموس تخلص خلوصا وخالصة صار خالصا وإليه خلوصا وصل اهـ والمضارع كيكتب فإن ماضيه أيضا ذكر الماضي ونبه بذكر الآتي منه أنه يكون من باب كتب الالتباع (قوله وكره وطؤها بالأقدام) قيد لكون وطئها مكروها (قوله مكروه) أي تنزيها كما قاله الملا علي (قوله انظر بقي أحدثوه) أي وقد تعتاد الأمراء كما يشاهد بعضهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه حيث تنزيها (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) كالبس والتجمل وقيد بغير بيان لما (قوله لانه عادم رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جهة الدفن لغير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوضع على كل قبر نصف جريدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس اليابس تسبيح وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالحشيش ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم إذ العقل لا يحيله ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح

كمن مات بالرجم
وكذا اذا قتل بحد
او قصاص والبغاة (وان
وجد ميت لا ذكر) من
الاول وغسل ودفن
مع الراحة وكان (قوله
الفئة الباغية لا يكون)
الشهيد (مصليا)
بذلك كذا قاله الكرخي
واذا اختلط قتلى المسلمين
بقتلى الكفار او
موتاهم بموتاهم فان
كان المسلمون اكثر
يصلى عليهم وينوى
المسلمين والا فلا الا من
عرف انه من المسلمين
ويجعل لهم مقبرة على
حدة كتابية ماتت
حبلى بمسلم

﴿كتاب الصوم﴾

لما كان عبادة بدنية
كالصلاة ذكره عقبها
ويحتاج لمعرفته لغة
وشرعا وسببه وشرطه
وحكمه وركنه وحكمة
شرعيته وصفته فمعناه
لغة الامساك عن
الفعل والقول وشرعا
(هو الامساك نهارا)
النهار ضد الليل من
الفجر الصادق الى الغروب
(عن ادخال شئ) سواء
كان يؤكل عادة أو غيره
وقيد الادخال يخرج
الدخول اغبار وكونه
(عمدا أو خطأ) يخرج
النسيان والمعنى من
بفساد الصوم الى ... فهو كالعمد

(قوله كمن قتل بالرجم) هو كذا في رواية عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ... بالرجم وقال ان ... عليه الصلاة والسلام وقوله كيف ... قال فاستقر ... ورجم ... سمعوا ... بهما ... حجارة ... في الاصوات ... امر ان ... الاحياء ... في الاموات ... النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وقال ان ... الرجم ... الله ... اخبر ... ثم ... عليه الصلاة والسلام ... بالرجم قد ... عليه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان مات ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال في الفتاوى ... عليه الصلاة والسلام ... كافرا ... كان السلام ... (قوله مع الراحة) أي مثلا والا فالشهادة لا تنحصر بها (قوله لا يكون الشهيد مصليا بذلك) في أول الكلام غنى عنه (قوله يصلى عليهم) أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الغرقى ونحوهم لان الحكم للغالب الا من عرف انه كافر (قوله الا من عرف انه من المسلمين) أي بالعلامة وهي الختان والخضاب ولبس السواد واذا استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح (قوله ويجعل لهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل ... فيما اذا لم يصل عليهم اهـ وهو فيما اذا غلب الكفار او تساويا وظاهر هذا التقييد انهم اذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين (قوله كتابية الخ) هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اليه ... الخلاف في الموت ... اختلاف أصحابنا ... في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿كتاب الصوم﴾

(قوله ذكره) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكروا كتاب الصلاة والزكاة ثم الصوم ... لانه قرن مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الاعمال ... الصوم وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ... لليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا الى آخر الفصل فلا يحتاج الى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف (قوله فمعناه لغة الامساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * ... (قوله هو الامساك نهارا) التعبير به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك ... (قوله النهار ضد الليل) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة (قوله الى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني ولذا كره الوصال ... (قوله سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الافطار وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال (قوله يخرج النسيان) أي يخرج الادخال ناسيا كما اذا أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) أي في الافساد لا في وجوب الكفارة

بارزة عليه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة ونحوه والمرادوبالتالي [illegible] وإنما يلزم السنة والإنما من شروط الصحة تقادما الجنوب [illegible] أو نفاس [illegible] (وركنه)



الاولى زيادة ما (قوله بطريق عاصمة) متعلق بمحذوف (قوله لقدرته على الازالة) أي إزالة الحيض والنفاس (قوله ونحوه [illegible]) أي [illegible] حيث [illegible] الامساك [illegible] الصائم [illegible] وبطل أعلاه المراد أي [illegible] أي [illegible] والله [illegible] من المراد أن ذلك [illegible] بقوله [illegible] الثاني [illegible] كالاعتراض [illegible] وان لم يكن [illegible] الأولى الاستدلال بقوله [illegible] جنب (قوله صحيحا) أي الجنابة (قوله بطلوع النهار) أي بعد طلوع الفجر فان الامساك [illegible] من [illegible] لينوي [illegible] الحر [illegible] وهو ما يتبين به (قوله إذا ما) أي بعد النية والاولى [illegible] السفر مع الجنون (قوله [illegible]) من نحو الدواء (قوله وركنه) أي الصوم [illegible] (قوله أو الصبي) والصبي [illegible] أو المريع [illegible] من صوم واجب أو نفل (قوله تكريما من الله) أي حال كون الثواب تكريما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى [illegible] النهي من أن النهي [illegible] مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة [illegible] (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أي عن التحرك في الارض (قوله الامارة) أي بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء السببية (قوله عن الفضول) أي عن الامور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله بسبب جميع الاعضاء) أي انكفت عن التحرك [illegible] لا يرضي فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي الى ذلك (قوله عن حركاتها) أي السيئة (قوله عن قوت) فالمراد بالجوع [illegible] التفسير بما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف (قوله وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام (قوله فانقياضها بصفو القلب) فان الموجب لكدورته فضول الجوارح فاذا حسنت [illegible] الدرجات العلى كذا في الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أي المراقبة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات [illegible] حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة [illegible] في حق الانسان [illegible] من [illegible] الله تعالى من حسن الجزاء [illegible] (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على وهو متعلق بمن المساكين والاولى حذفه [illegible] (قوله على المساكين) (قوله واذا) أي [illegible] (قوله في الصحو) بالضم الفعل أي الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صحيح ما في الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث شامل لصوم الفرض والنفل لان الصائم اذا كان في خلوته [illegible] الله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

أي الصيام (الكف) أي الامساك (عن [illegible]) [illegible] والتمتع بالنساء [illegible] (و) [illegible] (الواجب) أي اللازم فرضا كان أو غيره (عن الصوم [illegible]) [illegible] (والاثم) تكريما من الله (بالاعراض) أي [illegible] فان كان فرضا كالصوم الفرض [illegible] والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أنه سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت [illegible] جميع الاعضاء [illegible] عن البطش والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى تحركت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فانقياضها بصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحسان وألم الجوع لمن هو وصفه أبدا [illegible]

لا ينبغي الافراط في الشبع [illegible] الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

قوله وهو متلبسون بها [illegible] في بعض النسخ زيادة [illegible] فرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها مع طلوع النهار [illegible] اه

قوله ما في الشرح وجد هنا في بعض النسخ زيادة نصبا [illegible] أنه منصوب بالعطف على الحكمة اه

أي فيكون ذلك الخبر ناقصا [illegible] وعلى ما بعده (قوله لا منافاة) أي لأن ما هو شرط
الوجوب [illegible] والاداء [illegible] (قوله لا منافاة بالجمع بين السببين) قال في الشرح [illegible] ولهذا
في [illegible] بين السببين [illegible]
[illegible]
تعالى [illegible] الجمع [illegible] ولا منافاة [illegible] الشرع [illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible]
السبب المجموع [illegible] لا سبب مستقل والترتيب [illegible] في الافراد [illegible]
السبب العام [illegible] جزء من اليوم [illegible] الشهر [illegible]
كل يوم [illegible] (قوله من الشهر) أي مجموع الشهر (قوله بالجزء
الاول) [illegible] الليلة الاولى [illegible] النية [illegible]
في صوم [illegible] غروب الشمس كذا في الشرح والاولى التعبير [illegible] (قوله وعليه العامة)
أي [illegible] الى كون [illegible] كان [illegible]
من أوله الى آخره قال في الشرح [illegible] تقديم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع والواجب
الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقديم الصوم على سببه (تنبيه) لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم
وقد ذكرها في الشرح فقال وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والاحرام
والافطار والعزم [illegible] الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء [illegible]
يوم [illegible] بعد الاول [illegible] سببه [illegible] تعيين اليوم [illegible]
صحة النذر [illegible] يكون المنذور عبادة والحق أن التعيين لا يختص بالزمن ولا باعتباره كذا في
الفتح [illegible] لم يكن النذر معلقا بشرط [illegible] لا يصوم [illegible]
نصوا على تعيين الزمن في [illegible] (قوله لا تشترط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة
والاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون على تركها
عند [illegible] على عذاب الكفر (قوله والعلم الموجب) أي للخطاب (قوله مستورين)
الظاهر أنه [illegible] وغلب جانب [illegible] فذكر (قوله أو واحد عدل) قال في [illegible] العدل من
لم يطعن عليه في بطن ولا فرج [illegible] الكذب [illegible] اهـ دون الشهادة [illegible] مسائل
شتى من القضاء أنه يشترط في اخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع [illegible] الشهادة أي [illegible] العدد
والعدالة [illegible] بخلاف [illegible] أن الامام يشترط البلوغ والحرية في المخبر [illegible] (قوله
وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحدا وأفاد أنه [illegible] اختلاف
القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى [illegible] كذا في الشرح (قوله
أو الكون) أي [illegible] وهو عطف على العلم [illegible] في الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الاولى أن [illegible] عن
[illegible] بدار الاسلام [illegible] وهو شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفريغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب
في وقته المعين له (قوله الآية) تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله أي الخلو) [illegible]
لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض (قوله لما قدمناه) أي من أنهما ليسا أهلا للصوم (قوله لما تلوناه)
أي بقوله الآية وقد ذكر [illegible] الاولى [illegible] المرام (قوله في وقتها) الوقت بالنسبة
للاداء [illegible] بعد الغروب الى [illegible] الضحوة [illegible] وبالنسبة لقضائه الليل
كله لا تجزئ النية بعد طلوع الفجر (قوله أي ينافي صحة فعله) الاظهر [illegible] صحة (قوله من
حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله لمنافاتهما)

(والعقل) أي [illegible] (ومرض) [illegible] في [illegible] أيام [illegible] لا [illegible] والخطاب به [illegible] (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيا (العقل) [illegible] (و) ثالثا (البلوغ) [illegible] (و) [illegible] (العلم بالوجوب) وهو شرط لمن أسلم في دار الحرب [illegible] بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ بدار الاسلام فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده)

(قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) (و) منه (صوم ستة من) نهار (شوال) (قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم ذيل الفضل بقوله) تظاهرت فأتبعه (وقيل تفرقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المنذور منه (و) منه (كره صوم عاشوراء وحده) عليه بالسنة (كصومه وصوم يوم قبله أو بعده) الصلاة والسلام هو الذي أمر به كما في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما) وأما (صوم يوم وحده) (فلا) كراهة فيه (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو سوى ذلك) الذي ذكر (أي صوم) (يتقرب) من التقارب (كراتبة) وقته (وقته) وقت (وأما) القسم (الثاني) السادس وهو (المكروه فهو

(السيد) (قوله تعرض الاعمال) أي يعرضها الحفظة على ما هو أعلم به منهم فما كان من خير أمروا بتقريره وما كان من شر أمروا بتغييره (قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) ملحق الحجر الستة بالعشرة والعشرة بالشهر لان الحسنة بعشر أمثالها اه (قوله كان كصيام الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك اثنا عشر شهرا وهي سنة كاملة (قوله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما) وأما صيامه يوما وفطره يوما فلا يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك أن ثواب الصائم أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر باضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أي والوصل فيه متحقق عما بالمتابعة (قوله وقيل تفرقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني اهـ وهو (قوله في التشبيه) الاولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون تعليلا لخلاف الثاني (قوله وأسبه) أي أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها وهو الذي في السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم صلاة الفجر بنشاط ويقوم وظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصصه) أي ولا تطلب صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والاصل منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لان فيه وظائف فلهذا ذا صامه خفف عن فعلها وهذا في الدوام منه من المندوب والمعتمد هنا (قوله لاختصار السلعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما اذا كان اتفاقيا فلا وهم التعمد لينتج الثواب (قوله الا أن يكون في صوم) أي مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله ما ذا نذر به غيره (قوله الا لحاجة) أي شرعية (قوله أن يصمه) بفتح الياء والصاد المهملة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنوروز عيد الجديد وروزمهى اليوم (قوله وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي يحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في هذه الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما في الدرر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أي أمره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما اذا سكت بالعادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق

يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فعوول أدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لقولك علة الكراهة صوم معتاده (وكره صوم الوصال) وأصل يعد (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو لشرطه له وهي العبادة على خلاف العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها القيام حقه واستيفاء والله أعلم

قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره تنزيها (كصوم يوم) (وأسبوع) منفردين عن التاسع أو من الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر الاعرابي عن ضيافة الله وخالفه الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وتخصيص بعد صوم العيدين وأيام التشريق قد البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم

﴿فصل﴾ في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم ثمانية أقسام) ذكرت تبعا لهم صفة ما كان وقع في النفس (فرض) عين (واجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه وأما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم المنذور فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (وتسن كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال فيها من أوله الى آخره وقيل لبياض لياليها كلها وقيل لبياض أيامها بطلوع الشمس فيها من أولها الى آخرها (قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أي اجمالا بالنسبة الى غالبه لان الفرض ما يعم وجوبه رمضان أداء وقضاء أو غيره من صوم وفاء النذر الواجب كذلك ما عين كما مثل له المصنف وغيره بالقضاء الخ (قوله ذكرت) أي اقساما بحسب ما يرى فيها الافراد وهو مقصد بيان الفرض الخ (قوله تبعا لهم) أي لما ذكروه التفصيل المذكور من قوله مقصد وذلك انهم كرروا الاقسام الى الثمانية (قوله وهو صوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا وان لا يكفر باجحده الخ (قوله الظهار) أي كقوله لها انت علي كظهر امي الخ وقوله والقتل أي الخطأ ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكر هنا ما ذكره هناك لان صوم القضاء والنذر ليس من صوم الكفارات وان كان فرضا فتنبه ما في السيد (قوله وفدية الاذى) كما اطلق أيضا اشعارا بأنه ليس مقدرا بخصوص الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) عند لكونها فرضا الان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عليها فيها كما في سك الاظهر والقاطع هو القرآن فالظهار في الجملة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (قوله سندا) أي رجالا والمراد بقطعية السند ان رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بقيده ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والاجماع عليها) قد علمت ما ذكر في سك الاظهر من أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عند صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الاظهر) أي فرض عيني لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل انه واجب لا مخصص من آية وليوفوا نذورهم النذر عما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وعمله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان ﴿تنبيه﴾ الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما بعضها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نواه الا أن صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه اذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وبعضها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا فله التفصل ما في شرح السيد (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا اتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد (قوله فانه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع مستقل بخلاف الاول فانه شرع موسوى وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر كما يأتي للمصنف فتنفي الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت الى قابل) أي الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه (قوله من جاء) أي بدليلا على قوله كصيام جميعه كما قال تعالى من جاء (قوله وتسن كونها الايام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها مخصوص هذه الايام مندوب آخر فمن صام غير هذه أتى بأحد المندوبين (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالاولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وتأنيث عشر في الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالي (قوله قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر) لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم عنه

(٤٥ - طحطاوى) ونقضه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كما علمت والنية وروى عن أبى حنيفة أنه يكون عما نواه (قوله فيه) أى الزمن المعين (وأما القسم الثانى وهو ما اشترط له تعين النية وتبييتها) لتأديه ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسد من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تعيين زمان وهو ما علق شرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى على صوم يوم) أو مطلق كقوله لله على صوم ولا نية له أى لم يعين لها وقتا معينا

لا عند الامام الخ فيه على ما نقله عنه ... (ويصح أيضا) أن من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بعد الزوال) ... (وعند الثلاثة) أنها (لا تصح) الذى رواه (ابن أبى أوس) ... الفجر يتعين على ... (قوله لانه الخ) ... فمن كان ... قبل أن ... بعد الزوال ... الزمان ... فلا (قوله بعذر النية) أى بأنية المتعلقة عن قيد بوصف ... (قوله لعبادة) أى لان رمضان سبب لوجوب صوم آخر كالمتعين ... التعيين (قوله والنذر المعين بأصل الشرع) أى كصوم ... استحق فيه التعيين (قوله وبنية النفل) أى فى رمضان ... الكفر كخيار الاكل فى تغيير ولان النية ... معتقد المعصية ومع ذلك ينوى النفل أما اذا ... أو صاحب الجبر (قوله أو مريض فى الاصح) ... الصوم غير متحمل الفطر عند أئمتنا الفقه ... صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحتمل ... الفطر فلم صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام ... أخلاق عن الصوم جاز تنفله بالرجيع فى نفسه ... قال رايتان صحيحتان (قوله نصرانيهما) أى لانا لو أوجبنا ... فيجب ان تقع ... (قوله لانه صوم ... انتفى تعين الشارع ... بولاية النذر وله ... بالخطاب قابل ... الوقت بالاسم ... متعلقة بخوف ... علمت ما قاله الاكمل ... ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) ... عن أبى حنيفة أنه يكون ... التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء ... قاضيا كذا فى شرح الاثر (قوله وتبييتها) فلو نوى ... بافطاره والتبييت فى الاصل كل فعل ... فصام رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب ... أى الشرط (قوله أو مطلق) أى عن التعليق (قوله لانه ليس لها وقت معين) أى وانما اشترط

(فيه) أى الزمن المعين (وأما القسم الثانى وهو ما اشترط له تعين النية وتبييتها) لتأديه ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسد من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تعيين زمان وهو ما علق شرط ووجد (كقوله ان شفى الله مريضى على صوم يوم) أو مطلق كقوله لله على صوم ولا نية له أى لم يعين لها وقتا معينا

أو يوم من رجب (والنفل فيه) أي يوم الشك (أحب) [illegible]

اه من شرح المصنف (قوله أو يوم من رجب) الأظهر في التعبير أو لم يُرَ هلال شعبان أي ولم يثبت شعبان من رجب فإنه حينئذ عند عدم رؤية هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون فيكون من رجب كاملا أو ناقصا [illegible] اليوم إلا أنه من رمضان (قوله مع السرار) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه أنه يحتمل أن يكون في آخر شعبان فلا يتحقق كونه يوم الشك إذ يحتمل أنه من رمضان (قوله إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره (قوله ذلك) أي الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفي وهو قوله ثم أي فأمرهم إذا علموا اعتادوا ولا يتأتى ذلك إلا بأن يكون أي إن نهاهم عن ذلك لئلا يعتادوا الكيات أوخصم (قوله تطاوسهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله ذلك) أي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي وهو الأولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح والكلام الأول يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه بالإمساك للخواص وبالفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا للتهمة اه فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال في شرح السيد ومنه أي من قوله الأصوم فعل المفتي عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اه (قوله إلا أن يكون مسافرا) هو مذهب الإمام كما سبق (قوله لدخول الإسقاط في عزيمته) أي في نية صومه عن غيره وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزي عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيته أجزأه وإن أفطر فظهر أنه من شعبان لا يقضيه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بينه وبين الجمعة الذي يصلي بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها فلا يصح ظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها إلا أن نواها على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سعدي الحموي وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الإمام ولو ظهر من شعبان فيجاوزي في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر

من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فعنه وإلا فتطوع (والتردد) التخصيص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر

لم تتأد الا به مخصوصة بعينها أو زمانها كالصوم بالليل والصلاة بغير الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك
لبلا يلزم عليه ما قاله لانه يجب عليه الامساك بنية رمضان الآتي بعد ان
تجدد له نية ويحصل
منه فيه رفقا بتحصيلها ولا تبطل النية
بعروض الصوم خلافا لمن
شذ لانه لا ينافي
الاستمرار الذي يطلب
الشرع فيه الآن بل هو
حقيقة الاستمرار
مع فعل شيء يثاب
عليه كالاكل وقصوم
يوم (الثلاثين وغيره)
يجب كفاية الناس
الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لانه قد يكون
ناقصا ويشتهر رمضان
برؤية هلاله) لقوله
صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم
فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلذا قال (أو
بعد شعبان ثلاثين)
يوما (ان غم الهلال)
بغيم وغبار وغيره
بالاجماع (ويوم الشك
هو ما يلي التاسع
والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه
طرفا العلم والجهل)
بحقيقة الحال (بان
غم الهلال) أي
هلال رمضان
فاحتمل كال شعبان
ونقصانه قطرا الى
قوله صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك

---

التعيين والتبييت لعدم الاحتياج اليهما وقد صح الخبر بهما والاجماع بشقيه على الاول وعلى
الثاني في الجملة ويشكل الاول بالنفل المطلق فانه يجب تعيينه بالنية مع انه لا يجب قضاؤه
الا بالشروع فيه ويجاب بان النفل المطلق يجب تعيينه بالنية لانه لا يتميز عن غيره الا بها
بخلاف الصوم فانه يتميز عن غيره بالزمان (قوله والنفل) أي المطلق من اضافة الصفة الى
الموصوف (قوله بالنية) أي المقارنة لجزء من الليل واعتبر بالنهار
للخبر (قوله ضرورة) لان خبر الواحد ليس من طرق العلم (قوله لا يلزم) أي لا يسن رجوعا
لما لا يلزم (قوله فالى الفسخ) قال في المنهج ويسن الرجوع عن النفل المطلق بنية الفرض
بوجوه في الصلاة كما (قوله والفطر) أي في أثناء رمضان بعذر وغيره (قوله فلا كفارة عليه في رمضان)
بسبب تلك الافطار من اضافة السبب الى المسبب (قوله الى تجديد
النية) استثنى من قوله لا قطع النية بالرجوع أي بل يجب عند عروض (قوله يحصل فيه
فيه) أي في اليوم بنيته في وقت أي النية بعد الفجر الى قبيل الضحى قال الخطيب وقياس ما مر في
نحو الاضحية أن النية بعد الزوال غير مجزئة لان الاولى غير مقصورة على الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بعروض الصوم خلافا
لمن شذ) لان النية انما تبطل باللفظ والنية فعل القلب فقط ولا يبطل الصوم خلافا لابي حنيفة
أو جماعه بعد ما كان في ظنه الصبح لازمة كما في حاشية السيد عمر والتعليل يفيد ان النية لا تبطل بطروء ما
لو قصد قطعها بقلبه لكن لكلام المؤلف وجه وهو ان قصد القاطع كالقاطع (قوله وهو ظاهر) والله
سبحانه وتعالى أعلم وأستغفره العظيم

(ولا يصل ثبوت الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم يوم من آخر الشهر
(قوله يجب) الظاهر منه الاداء لانه يتوصل به الى الفرض وكذا يجب الصوم بهلال شوال في
غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله الصوم بالهلال) أي هلال رؤيته كما في الشرح
وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وروى البيهقي أن ذلك فعل المجوس
فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) أي أخفي عليكم (قوله فاقدروا) أي الذي صلى الله عليه وسلم
في الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كقوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (قوله صوم يوم الشك
التاسع والعشرين) قال في المنهج وقوله طوال اليوم علامة لبقاء الثلاثين والساعة تأتي وهي بعد
فرت شهادته أو شاهدان فلم تقبلا فرت بهما اه وفي شرح العباب أي وقت الناس برؤيته
ولا ثبت وظاهر التقييد بما بعد التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من غير احتياط
في انه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر (قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه تسمية اليوم الذي الشك
(قوله بمحققة الهلال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الاول نظيره
(قوله بان غم الهلال) الباء للسببية (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الخ (قوله وخنس
ابهامه) لم يبين انه ابهام اليمنى أو اليسرى (قوله وقوله) بالعطف على قوله الاول قال ابن حجر
وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب
واجبه أي فرضه ومندوبه عند من حوره وفطوره فهو زيادة يتفوق بها الناقص فيه فضل من حيث
هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والخلود من باب الجنة
المذاصاته وغير ذلك من الكرم وعند الافرق فيه بين كونه ناقصا أو ناما وأما الثواب المترتب على كل
يوم مخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت الناقص وتقدم العارف بالله تعالى الاجهوري أن
الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصام تسعة أي الرجة
فأربعا وعشرين يوما * زاد على ذا بالكمال أنما

---

وجوبه لا كصيام الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان

... ولا لاستقرار العرف ولا لأنها كانت معارضة ... [illegible]

فلا لأن النفي الذي يعقل فيه ... بالعادة كما ... ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر) وحده

ورد قوله) أي ردّه القاضي (لزمه الصيام) ... [illegible]

... [illegible] كذا في الفتح والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة ... لأنه قال الإمام يأمر الناس بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا فأخذ بالاحتياط في الجانبين وفي الفتح قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (وإن أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما أفطره (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي أنه يشهد عندهم هلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة ورد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه

---

ومن اشتغل ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] (قوله لأنها كانت ...) ... [illegible] (قوله ...) العرف عنده (قوله ...) أي ... رمضان ... [illegible] (قوله لأنه) أي ... عبادة الصوم (قوله ...) فإذا ... (قوله لزمه الصيام) ... [illegible] أخبر ... صدق ولا يفطر وإن أفطر لا كفارة عليه ... (قوله ...) ... الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء دليل الفطر ولو كان ... [illegible] وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطر مخففا ومشددا وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم يصوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله يجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه إشارة الخ) وجهها أنها إذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه إذا لم يشهد بالأولى والصوم المراد حقيقة لا الإمساك عن المفطر في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والعمدة الأول والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الأخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس (قوله إذا رآه) أي هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) ... كلام المصنف ... [illegible] قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفي الجوهرة) ومثله في البدائع عن أصحابنا (قوله قال) أي صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أي رؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي بهم العيد) أي إذا رأى هلال شوال كما صرح به في السراج وكذا قال في البدائع (قوله فأخذ) أي أخذ من قال بوجوب التفصيل (قوله في الجانبين) جانب رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بأن لم يفطر احتياطا في الغلط في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله إذا استيقن) أي الإمام (قوله لأنه ثابت بالشرع) أي برؤية الإمام (قوله لما تلونا) أي من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر ... وقال في الشرح ولما روينا أي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ ... (قوله لأنه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر (قوله ورد شهادته) ... بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أي ... التعليلين (قوله يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستثناء منه بتركه وذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان وأما العلة في الفطر فلأنه يوم عيد عنده أي الرؤية المتحققة عنده (قوله في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله والحقيقة التي عنده) أي الرؤية المحققة عنده في رمضان فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فذكره بعده لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشيء ينطبع به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء (قوله بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثمة يصوم الناس بقوله وفي الفطر لا
أخبروا بلا رؤية الهلال والسماء علة لا بأس أن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلا يقبل) للثبوت
(من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع معد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب
رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجم الكثير لا فرق في ظاهر
الرواية بين أهل المصر ومن يدخل من خارج المصر (وتقبل) عند (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالي الالف بخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أنه ان تحرى وتواتر الخبر
وجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأي الامام) وعن الصيرفي في البرهان (هو
الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين
(بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) لا (السماء متعلة لا يقبل) الفطر (فيصومون يوما آخر) اتباعا على
ما ذكره شمس الائمة ويعزى ذلك الشاهد ويسكذا في الدروس التجنيس اذا رؤي هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاصح أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف المتأخرون في مسئلة الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فعن الثاني والطحاوي والحلواني والبزازي حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أي القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أي افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه وحمله ما اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أي انما أفطروا لذلك استحسانا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما اذا كان الحكم بعيدا عنا (قوله وغيرهما) أي من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أي غالبا (قوله مستقيمة) أي متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأي الامام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عند فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أي وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن محل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجمع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذا الجملة (قوله ومطلع فطرها) الاول أن يقول واذا ثبت الهلال في مطلع تقارب الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يحمل اثبات الشهادة أو يشهد على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوا لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة لرؤية قوم فيثبت حكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كل منهما يتحرك درجة فذلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اختيارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر

وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في محل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلة (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (جم وجمين غير محدودين في قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلد و (مطلع قطر) ما (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلد صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب بصوم الرؤية وقيل يختلف لرؤيته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين

(خبر واحد عدل) هو الذي حسنت أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لباطنه فسق ولا عدالة (قبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في غير تزكيته ولا يحلف مع شاهد ولمدعي أن شهد بعيد إذن وإلا لا من فروض (٨ ٥ ٣) العين (و) يقبل خبر (لو) شهد على شهادة واحد عليه لأن العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع

(و) يقبل خبر (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف وقد (تاب) في ظاهر الرواية أيضا (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) (و) تقدم (الدعوى) كما لا يشترط في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وغيرها وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا لم ير هلال رأيته في وقت يدخل في الحساب ثم يخفى لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد بها واحد ومن هذا التقرير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس

تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا فيه نقله ابن وهبان فقال وقول أولي التوقيت ليس بحجة * وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

قضاء الموقد كر بخلاف الفاسق (قوله خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما قاله الباهر وفي البدائع لا تقبل شهادة الفاسق (قوله هو الذي الخ) هو أدنى درجات العدل المرضي (قوله والمروءة) قال في القاموس مرؤ ككرم مروءة ومرؤة ومرءا ومرءا فهو مريء أي ذو مروءة انتهى (قوله في الصحيح) مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال وإن كان مستورا لا المستور ويبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التاتارخانية وشرح الدرر وفي الدراية لا تقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قبل الفاسق في الديانات التي يكثر تفهيم العدل غير مقبول كالهلال ورواية الأخبار ولو تعدد كفاسقين فأكثر (قوله ولمحدود) ولو تيمة كما أفاده في الدر (قوله لرمضان) يؤخذ منه أن محل ما ذكر من قبول شهادة الواحد على شهادة الواحد في غير رمضان (قوله لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان وقوله على مثله إذ لو على غيرها لم تكره وعبد وقد كررا نفي (قوله في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بعد القذف (قوله وإنما الخ) أي لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام فلا بشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية وإذا ثبت رمضان بقول الواحد تبعه في الثبوت ما يتعلق به كالفطر المعلق والعتق والإيمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح البيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال في النهر يه هذا على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اه (قوله في سائر الأخبار) كرواية الأخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته (قوله أطلق القبول) أي ولم يقيده بالنصر (قوله فقال) عطف تفسير (قوله إذا تذاكر رأيته خارج البلد في الصحراء (قوله لأن الرؤية) علة لقبول خبر الواحد الخ (قوله لمكان التهمة) أي لوجود التهمة باختلاف الرؤية (قوله قول الحساب) أي المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فقط ولا طبعا ولا نفسهم قال في الهندية ولا يجوز للحبر أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا قالوا أو كثروا (قوله والبعض إن كان يكثر) أي قال بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتبار أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله والشافعي) عطف على أصحاب وبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المحسنين لأن الحساب قطعي وتصديق المؤقت في هذا ليس متعذرا لأن المراد بالمؤقت والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فكان هذا سببه لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل لاعتمادهم فيه الحساب القطعي فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب أفاده في تحفة الأخيار (قوله وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيما من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اه (قوله لكن بلا استغراء تقدم دعوى) أي على قولهما فاذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا الشاذ والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين قوله في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لشهوره وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) اثنان (مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حرين) لكن (بلا استغراء تقدم (دعوى) على الشهادة

ثمانيا (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا بعض يوم عيد ولا بعض أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم أو
لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا تشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين
(أو غداء وعشاء وجوبا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين عنهم ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى
يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لانه يجد داخاجة بكل يوم صاع ولو كفر آخرا والشرط اذا أباح الطعام

(أو) إن (لم تعرف توبته حبست حتى يعلم) ذلك (أو يغلب على الظن) ذلك بمضي مدة يظهر فيها أثر التوبة (ولا تكفي التوبة) بمجردها (في الكفارة وما معها) من الصوم والاطعام والعتق (بل) لا بد (مع التوبة من الاتيان بالكفارة) التي وجبت (ان قدر عليها) بان (كان موسرا) بفاضل عن حاجته الاصلية (حين التكفير) لان الكفارة حق مالي وجب بالجناية فلا تسقط بالتوبة كالدية (قوله وعلم) أي التقييد بالعمد (من قوله) في الوديعة (فلا يضمن الا بتعد) فيها (قوله كما علمت) التصريح بوجوب الكفارة في الابتداء مع ان الذي علم من كلامه في الوديعة انما هو الضمان فقط (قوله في الكفارة) أي في بيان ما يتعلق بها كما تقدم (قوله كانت الاشارة الخ) أي وهي قوله وان لم تعرف توبته (قوله صلى الله عليه وسلم) أي في حديث الاعرابي الذي جاء يضرب صدره ويقول هلكت وأهلكت فقال له صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال له تصدق فقال ما لي شيء فقال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك (قوله وفيه) أي في الحديث المذكور (قوله جواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه وعياله) أي وان كان محتاجا اليه (قوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين) أي بغير فاصل من ليل أو نهار أو فطر لعذر كما في الحاشية (قوله وعجز) أي استحقاق المعروف يوم واحد لم يجز تتابعه وشرط الكفارة بكونه سنة فاكثر بعد ثبوتها (قوله في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بمرض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكن ويجوز الذكير والتأنيث في مثل هذا (قوله فالمختار انها لا تسقط بالكفارة) لان فعل العباد لا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض مما يجب بتركه ويحرم بفعله على الحالف فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الراجح قال في نوره ما نصه

وان امرؤ الانسان بالشيء نفسه * فانظر الى التكفير او سطها

قال المؤلف في شرحها وهو صادق بما اذا أتعب نفسه في عمل يحرم أو يكره أو يباح فالتكفير في الاول لازم وفي الثاني يأتي بالمندوب وفي الثالث يأتي بالاوسط من ذلك وكذا يقال في بقية الامثلة الآتية (قوله بحر وسوف كرها) أي وقد اختار الاول (قوله بعد نذره مطلقا) أي سواء كان قبل الحنث أو بعده (قوله خلافا لما في شرح الكفارة) أي لصاحب المنهج (قوله بنية الكفارة) أي وان لم يقل عن كفارة يمين (قوله أو صغيرا رضيعا أو صبورا) أي وان لم يكن له أب أو أم أو أحد من عصبته (قوله أو فقيرا) أي وان لم يكن له أحد ممن ذكر (قوله بجانب فوات الخ) الاضافة للبيان وانما فوت منفعة البطش بقطع اليمين ومنفعة المشي بقطع الرجلين معا (قوله والكلام) كالاخرس (قوله والنظر) كالاعمى عينا (قوله والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق زمنا يجوز في مثله الاطعام (قوله لاطلاق النص) أي الحديث (قوله وملكها) أي الزوجة يفيد أنه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عنهما والقدرة على أحدهما يفيد القدرة (قوله عامين متتابعين) ولو عدة وخمسين يوما وبالهلال والاقسطين ولو قدر على التحرير آخر الاخير لزمه العتق وأجزأه صغيرا ولا تضر أفطر فان أفطر ولو لعذر غير الحيض استأنف ولزمها الوطء بعد طهرها ان حرص والا فلا تستأنف ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ اطعام غير المراهق عن البالغ (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ)

ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) من ثانيته (نهارا) أكد بقوله (لم يبيت نيته) عند الامام قال الشافعي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض فيها بالليل (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لانزوم الكفارة فان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح صائما) نهارا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان فعل ذلك نهارا رمضان في وطنه مسافرا ناسيا فأكل في منزله عمدا أو قبل انقضاء عزيمته عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع أو انشأ يوما كاملا (لا نية صوم ولا نية فطر) انقضى شرط النية (أو تسحر) أي أكل السحور (أو سحر) بفتح السين أي السحور

كما في الفتح اه من الشرح (قوله ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) لكان أفطر وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل فيصير بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة عنده أولى وكذا ان في قوله ولم يقتض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ليلا ونهارا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) على السقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاولى وينبغي أن يراد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم وأما اذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أي وهو النية فيفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على من يفطر أو بعد أن كان صائما وليوجد الصيام هنا أصلا (قوله بفتح السين اسم للأكل) وبضمها اسم للفعل أي الاكل (قوله للشبهة) أي الدارئة للكفارة لانها بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر المصنف في الذبيحة بقول واحد بل المتبع وظاهر الجواب أنه لا فرق وبه اذا كان عدلا كما في الزيدي وفي أفطر أهل الرستاق بصوت المدفع يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو غيم ولم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أي عند الشك (قوله بخلاف الافطار) الاضافة للبيان (قوله وانما يجب بيقين مثله) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أما بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا الباقي ما فيه لاحتمال وصول الامر فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيدنا بالشك لان التحري لا يتبين فيه ما يريد لك (قوله بفتح الباء وظاهره استدلال الامام أن الامر للندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط فمتى عمل الفطر مقتضى اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن المؤذن اه بزيادة قولي أي بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون بالتردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شئ لان الشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفي الايمان صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو أنه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شئ عليه

(٤٧ - طحطاوي)

محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما الشك في الغروب ولم يتبين شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل بتقبيل (أو تدلك أو لمس) لا كفارة عليه

(قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل لم يفطره أو لم يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث اشترط لذلك ذكره السيد وملا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا في النهر (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عندهما بطلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الامساك فالعدمة الاخيرة فيه لم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجد عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب هو وجود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيما (قوله وعلمت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشائية الصوم ومن طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يكره للصائم﴾ ظاهره اطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله فذوق شيء منه فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا الى الباطن عنابة (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض كشمس الائمة الحلواني وفي ﴿كراهة الذرق في النفل أعماه وعلى رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح (قوله من بضع) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي الغبن) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بأن احتاج الى شراء ما أحكم له وخاف أنه ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه لا يكره أي فالنفل كذلك بالاولى (قوله سيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق ينبغي أن يفارقها في ملوحة الطعام وقلة لحمه أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وقدمر (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شيء) أما اذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقا مضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير مضوغ أو كان مضوغا وهو غير ملتم فانه يفسد وما يتم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغيرون الفضة والورد اذا وضع في ما غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شيء (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله بالحاء) أي أحذر لك فعله (قوله وان كان عند ذلك اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما نه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم كما لباس المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدرر بغير عذر فالكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كسيل ريح وتقليل بحر بعده (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال ولكن

اعتذاره وفي غير السواك يستحب للنساء وللرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عندهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

﴿فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب﴾ له (كره للصائم مضغ شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغ علك) كالمرأة اذا وجدت من بعض الطعام لصبيها كقطرة خل أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها للسنة الا لو واختلف فيما اذا خشي الغبن لنحو ما كول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان سيء الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار عضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه العلك وما يسبق الى الفم قليل الا الكافور وان كان عند

لما ذكرنا (أو أفسد صوم) أداء رمضان بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو [illegible]) أو [illegible] وقد
نوت ليلا فسد [illegible] بالعدم [illegible] الذي [illegible] فسد الصوم
(أو [illegible] على [illegible] الاصح) [illegible] أو أدخل أصبعه مبلولة [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
قبل أن [illegible] لا [illegible] صومه [illegible] (أو [illegible]) [illegible] المختار)
لما ذكرنا (أو أدخل قطنة [illegible]) [illegible] (في فرجه الداخل [illegible]) [illegible]
طرفه [illegible] (٣٧ . ) [illegible] الدبر (أو أدخل [illegible] بصنعه) [illegible] الفطر

من قضاء أو نذر لا حرمة له [illegible] تثبت في جميع (قوله فصوموا بنيابه)
أي لانه جماع قاصر فلا يجب الكفارة ويجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور
الجناية وعليه القضاء [illegible] الجماع [illegible] فسد الصوم [illegible] لا تفسد
كما في التنوير والمجتبى كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي [illegible] يجب [illegible]
حرمته (قوله وقد نوت ليلا) [illegible] لانه [illegible] الا كفارة بالاولى (قوله على الاصح)
أفاد [illegible] أنه لا خلاف في ذلك على الاصح (قوله أو أدخل اصبعه مبلولة الخ) [illegible]
[illegible] والظاهر أن الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة (قوله [illegible]) أي
في الافطار بالواصل الى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل اليه (قوله [illegible]
يكون ذلك) [illegible] (قوله ونزح مرمه) في القاموس المرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف
المعا المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل الى الباطن كذا
في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وان لم تكن مبتلة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من [illegible]
بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا) ولو في الفرج الخارج (قوله بصنعه) بخلاف ما لو كان
بغير صنعه (قوله وهذا في دخان غير العنبر والعود) أي ونحوهما كالجاوي والمصطكي (قوله ولو دون ملء
الفم) مبالغة في لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث [illegible]
فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (قوله وفي الاقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد [illegible]
المحيط (قوله باعادته) لا حاجة اليه لانه الموضوع (قوله قبل إعادته) أما لو أكل ناسيا [illegible]
عليه بالحديث (قوله بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر والاحكام انما تبنى على الغالب (قوله حتى لو [illegible]
عنهما) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متحيرا [illegible] كل رمضان كذا في الشرح (قوله بأن أفاق في
وقت النية) أي ولم ينو (قوله لانه لا حرج الخ) لا يظهر لانه اذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه
(قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما والباء في قوله بافاقته للسببية أو تصوير للافاقة (تتمة) كل
ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله اذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية فان فعله [illegible]
وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(فصل يجب الامساك) أي تشبها بالصائمين قضاء لحق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كفطر لعذر وحتى
زال (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم

وهذا في دخان غير العنبر والعود ونحوهما لا يمنعه لزوم الكفارة أيضا كالمصطكي والجاوي وكذا الدخان الحادث شربه في هذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه أداء لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه و) قد (كان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا) بعد ما أكل ناسيا قبل إعادته النية [illegible] الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) أن استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا إفاقة بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا

(فصل يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم)

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره (المضمضة والاستنشاق) وقد تقدم بيانهما (لغير صوم) لا (لصائم) عند ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المذهب) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله (٣٧٤) عليه وسلم رأى الماء هو

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بالماء ولو جعله لانه يتضمخ بالماء فكيف يكره له استعمال المبرد الرطب ليس فيه من الماء قدر مابقي فيه من البلل من أثر المضمضة في الهند عن الخانية أن السراويل بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بيقينه وتعزز فيه مثاب لان الانسان فوق ضعفه ونيس المقصد اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله لحديث المتضمضون أي والبركة حصول التقوي بالسحور والتقوي بفتح التاء المشددة وفتحها تتقوى وتشدد الواو المكسورة والله الهمة في الاكل والشرب الذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فنسخ بعد ما حتلمت فيه على النبي والبركة والانتفاع الصائم ولو فوه في الوقت الذي يستحب فيه الدعاء أو وقام وتسحر يعلم بعزمه فيستحب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بفتح السين هو الاكل في السحر والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر والسحور بالضم جمع سحر (قوله لانه لا عبرة بالمرارة) وهو ذوق مرارة بعض أنواع البرسام كما يكون أيضا على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وأخر السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك عنده (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة في الصحراء تعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباه الصوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت ناعتبر لي ما تقدم وما تأخر (قوله قبل استبهاء النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالنون والباء الموحدة وبالهاء المهملة وقيل المهمل قال الازهري النجم كالنصل فاذا ارتفع الابل أعنزلها أفاده في القاموس (قوله وأن يبرع أحدكم جرعة) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح والضم الاسم من جرع الماء كمنع وسمع بالضم ما ابتلعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يزيد لهم الخير والمغفرة وهو في كل عبادة به والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي جمع عارضة بالتأنيث جمع عارض وهو كل ما استقبلك من نبات أو جبل أو سحاب والعارض الباب والخشبة وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في غياث الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما بمجرد لا يوجب احتيج الى بيان الاعذار المبيحة له فقال (خوف المسافر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر يلزم أن أصبح مقيما ثم سافر افطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الاكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله يبيح الفطر ما لا يشمل عدم الصوم سواء أبيح من أوله أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أقول أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له وللعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب النخيرة ويجري على اباحة الفطر في الدر وقد ذكر في القهستاني أن المرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والاكثر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله وحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب

(فصل في العوارض) جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لصوم والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد وحدث أولا في الباطن ثم ظهر أثره سواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم بازالة الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

صاع من الحنطة أو من الشعير وأما أبو هريرة فكان ابن عمر رضي الله عنهما يحمل الشعير عليه فيجيء ولا يجيء بشيء فلا ندعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد

[illegible] (قوله [illegible] (والتقبيل والمباشرة) [illegible] الجماع في [illegible]
الصوم [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله ما يخشى [illegible]) من الصوم [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الفاحشة [illegible] ثقلها
[illegible] على الاطلاق [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
يجري فيها الخلاف على [illegible] (قوله ولمباشرة الفاحشة) [illegible]
[illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] (قوله الا لازال أو الجماع) [illegible] الكراهة [illegible]
خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية (قوله المنافية) أي فيما ذكر من التقبيل والمباشرة
(قوله لمعانقة الفرجين) متعلق بالمنافية (قوله تحرك شهوته) متعلق بالفاحشة [illegible] والاولى حذفه والمراد
بالاخذ بأطراف الاسنان [illegible] عن الشيء [illegible] به الفطر كالماء (قوله لما فيه من تعريض الانسان)
عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للافساد والضمير للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله الدليل) أي
لاجل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله وبضمها على اقامة اسم
العين مقام المصدر) لا وجه لظهور هذه الاقامة وانما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال
مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية
وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس
الاعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعمه ابن عبد العزيز وحديث التوسعة
فيه على العيال صحيح اهـ در أي فانه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لانه
الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين
قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر
أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان
حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال (فرع)
لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والا حرم وعلامة التكبر أن يكون بها كما كان قبلها [illegible] الضبطان
السابقان في دهن (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب كذا في
الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك
ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فنهاهم عن ذلك بذكر شأنه
زيلعي وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير
المشهور الفتح وهو ما يحدث بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن
العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب انه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك
في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من
ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي من رحمته وثوابه كما أن التطيب يقرب
عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله لانهم يجدونه شمأ أطيب من ريح المسك (قوله صلاة
بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو كررت صلوات
بدونه (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح فهذه النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة
فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اهـ

[illegible] (وتسعة [illegible] لانه [illegible] الامام) [illegible] شامة [illegible] ذكر [illegible] والمباشرة [illegible] من الانزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وانه أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي (قوله عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر

لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء بكفارة (ه م ت) بما فطره (لي من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر افتوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدرك العدة (قضوا ما فاته وراء على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من الصحة (و) من (العمر) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا أبدا برئ ثم مرض يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد في ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة (تنبيه) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر تضرر الصوم زيلعي قال في النهر وانما عبر بعسى البر لافعل تفضيل أي لاقتضائه أن الافطار فيه خير يعم انه مباح وفيه نظر ذكرته في منحة الخالق (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الصوم أفضل لهم قهستاني (قوله فان كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدرر بما اذا كان مفطرا على رفقته (قوله أو مفطرين) أي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) علل به عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قالوا في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى لأن الصوم وضرر المال بضياعه صنوان أما في خفة الاعسار أو بجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه (قوله لقوله) علة لقوله أفضل (قوله فعدة من أيام أخر) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا بحر عن الفتح (قوله فقدروا) أي قدروا ما فاتهم فلو أفطر عشرة أيام فقدر على خمسة أدى قدرها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وبنفذ ذلك من ثلث ماله بشرط أن لا يكون في التركة دين من دون العباد حتى لو كان ينفذ كل الباقي الا اذا أبى الكل وارث خاص ينفذ من جميع ماله ولو أوصى ولم يترك الا ما لا يستقرض نصف صاع ويطعم المسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع ويدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام خير أملوتبرع به وتوفي كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأ الا العتق لما فيه من الزام الولا على الميت ولا صلاة كالصوم استحسانا وتتبع كل صلاة ولو وتر بصوم يوم ولو الوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام ولي عنه أو صلى لا يصح ما لم يبين لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أبدا بحر عن السغناقي (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم مرض يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخبر (قوله والقتل) أي الخطأ (قوله وليين) انما اشترط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ومن قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لاذى برأس المحرم) أي حال كونه لاذى محمل برأس المحرم فان تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المتقبل حال الاحرام وفي الحرم (قوله اما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي الشرح وأما النذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المراد على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان أفطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لانه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها والا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص الى أن عوت وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر وأبيح له الخروج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض اذا

والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة تخصوصها أو منه ملازم متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (قوله صام رمضان آخر) ولو نقص الغائت (قدم) الاداء (على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وغيره فانية) هي فانية

لا تقرب إلى الشفاء أو خيف فوت بجزء عن الأداء (وتلزمه الفدية) وتلزم من يجزئه عن نذره الأبعد (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الثاني والفائتة إلى الموت ولو كان صام أو مات قبل الإمكان لم تلزمه الفدية لأن الصوم لا يصام عنه (ولا يكفي تكرير مسكين واحد) لاشتغاله بالحيلة بقطر وبتدبير التبرع بطعام أمته على القضاء (فإن فعل) من تلزمه الفدية (على الفور أجزأه) استقراء للصحابة رضي الله عنهم (وإن أخر) أي طلب منه الفور (لعذر حتى مات) لتعين الأداء بالموت بخلاف الأصل (لم يطعم عنه) أصلا (وإن مات) من تلزمه الفدية (قبل التمكن) من الأداء (سقطت) لأنها عبادة تتأدى بالبدن فسقطت بالموت كالصلاة (ومن مات وعليه صوم) واجب (صام عنه وليه) أي يطلب منه الصوم في حقهم لأن الصوم يدخله النيابة في الجملة فيقوم الولي بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه (٢٧٦) كفارة يمين أو قتل) أو ظهار فعاد (فلم يجد صام) ولا يطعم

وكسوة (وهو شيخ فان أو مريض) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجزئه الفدية) لأن الصوم هنا بدل من شيء هو التكفير بالمال ولذا لا يتبرع المتبرع إلى الصوم الأعند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكتفاء مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كزكاة اعراب مانع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتمادي أنها أوهمه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر الرازي أنه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر حراما لكان الأفضل الفطر لأنه يلزم الداعي الذي هي السنة وصححه في المحيط ثم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما مكروه وليس

يختص الناس من الحيز أي حيز يقدر عليها في اليوم فعليه الفدية بكل يوم وان لم يقدر على الصوم لنسيان أو لمرض أو سفر وفضه في الشتاء كما في البحر (قوله وله التعرض للقضاء) فيه تجزئ الولي (قوله أو فيه تقدير) أي الى ان يتمكن من الصيام وعليه فهو حقيقة (قوله وتلزمها الفدية) ثم ان ماتت أعطي في أول رمضان وان ماتت أعطي في آخره ولا يشترط في الدفع اليه العدد (قوله وكذا من به زمانة) الأولى حذف المستدرك صريحا بعدم ما ذكره من أن العجز عن أداء الصوم الذي يرجى بزواله كالعجز بالمرض والمرض والسفر فانهم لا يرون لعدم دوامهم والأولى حذف الزمانة لأن المعنى لا يلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال ولزمهما الفدية كما تقدم لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الثاني والفائتة) في قضاء ما قبل الاقامة (أما اذا أقام ما تقضى ما سبق التفصيل ان أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان أقام أقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لا يخالف ما تقدم في التضعيف لأن في التغليظ كذا في النهر وقال في المدرر ووجوب الفدية على الثاني اذا الصوم أصل بنفسه وخوطب بأنه حتى لزمه الصوم لكفارة من أوقتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله نصف) وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فان القضاء غير تابع له فالتقييد بنصف اتفاقي فيما يظهر (قوله أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الاقالة وهي ترك المؤاخذة وهو العفو (قوله هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين (قوله لا يدل عن غيره) لان البدل لا يدل (قوله أو قتل) أي قتل نفسا خطأ (قوله من حنث) عام لكفارات الاربع وقوله واطعام كسوة فتاس كفارة يمين أما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة أما الظهار ففيه الاطعام لكن بعد الصيام وكذا الافطار (قوله أو لم يسر) مقابل قوله وهو شيخ فان أي لا فرق في عدم الندب في الصوم الذي ليس أحد الزمن أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم رأيت في فتح القدير ويتجه أن يحمل وجوبه من ظهار أو يمين مثلا في حالة مرضه (قوله فلا يجوز) أي لكون الصوم متعينا (قوله أكلتان شبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل المراد به اللقمة (قوله لليوم) أي لفدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) ككفارة الظهار والمتعة في رمضان (قوله أو الطعام) وهو جزاء الصيد المتعمل في احرام أو الاحرام فان الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الاداء) كالزكاة الفطر فقد ورد أداؤها عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقال اني اذن صائم) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب (قوله أهدي لنا حيس) وتمر نزع نواه وبدق مع الاقط والسمن ثم يعجن بالسمن ثم يدلك باليد حتى يجيء كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية من المسنح والاقط مثلثة وتحريك وكعنب ورجل واد شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والضارع مثلث الخاء قاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا وتحصل بركة الصلاة للحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من اطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى

كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يوم
(العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها لحق الصوم وهو مشروع فخرج النهي لغيره لا ينافي المشروعية

قال الحافظ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وصححه (باب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث مخصوص في مكان مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة وأجمعوا على أنه ليس بواجب إلا بالنذر وهو سنة مؤكدة في كل وقت وفي رمضان آكد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيه وأول وقته من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد وأقله يوم وليلة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ساعة وعند الشافعي لحظة وأركانه ثلاثة النية واللبث والمسجد وشرائطه ثلاثة الإسلام والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس وأما الصوم فليس بشرط عندنا خلافا لمالك والشافعي وأما الجماع ودواعيه فمفسدة له وأما الخروج لحاجة الإنسان فغير مفسد له ولكن يقطع التتابع ويجب به قضاء ما مضى إذا كان في اعتكاف واجب وأما الخروج لغير حاجة الإنسان فمفسد له ويجب به القضاء والكفارة إن جامع عامدا وإلا فالقضاء فقط وأما الخروج لحاجة الإنسان فلا يفسده ولا يقطع التتابع ولا يجب به شيء ويجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ويستحب أن يكون في مسجد جامع لكثرة الجماعة فيه ولا يخرج لصلاة الجمعة إن كان في مسجد جامع وإن كان في مسجد لا جمعة فيه خرج لها إلى الجامع إن كان قريبا وإن كان بعيدا فالأفضل أن يجعل اعتكافه في مسجد الجامع ويجوز في مسجد بيته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا في مسجد الجماعة وإن نذر أن يعتكف في مسجد بيته لزمه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد بعينه لزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد بيت المقدس أو في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه إلا في المساجد الثلاثة ولو نذر أن يعتكف في مسجد الكوفة أو البصرة أو مسجد قباء لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد منى أو في مسجد الخيف لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأقصى لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الطور لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرملة أو في مسجد صور لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأحزاب لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الشجرة لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الجبل لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الحصى لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الكوفة أو البصرة أو مسجد قباء لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد منى أو في مسجد الخيف لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأقصى لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الطور لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرملة أو في مسجد صور لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأحزاب لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الشجرة لا يلزمه في قولهم جميعا ولو نذر أن يعتكف في مسجد الجبل لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد الحصى لا يلزمه في قولهم جميعا

(قوله الاعتكاف لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث مخصوص في مكان مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة) أي لبث مخصوص في مكان مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة (قوله وهو سنة مؤكدة في كل وقت وفي رمضان آكد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في رمضان (قوله وأول وقته من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين (قوله وآخره طلوع الفجر من يوم العيد) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأقله يوم وليلة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ساعة وعند الشافعي لحظة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأركانه ثلاثة النية واللبث والمسجد) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وشرائطه ثلاثة الإسلام والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأما الصوم فليس بشرط عندنا خلافا لمالك والشافعي) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأما الجماع ودواعيه فمفسدة له) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأما الخروج لحاجة الإنسان فغير مفسد له ولكن يقطع التتابع ويجب به قضاء ما مضى إذا كان في اعتكاف واجب) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وأما الخروج لغير حاجة الإنسان فمفسد له ويجب به القضاء والكفارة إن جامع عامدا وإلا فالقضاء فقط وأما الخروج لحاجة الإنسان فلا يفسده ولا يقطع التتابع ولا يجب به شيء) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد

(قوله ويجوز في كل مسجد تقام فيه الجماعة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ويستحب أن يكون في مسجد جامع لكثرة الجماعة فيه ولا يخرج لصلاة الجمعة إن كان في مسجد جامع وإن كان في مسجد لا جمعة فيه خرج لها إلى الجامع إن كان قريبا وإن كان بعيدا فالأفضل أن يجعل اعتكافه في مسجد الجامع ويجوز في مسجد بيته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا في مسجد الجماعة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله وإن نذر أن يعتكف في مسجد بيته لزمه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد بعينه لزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد بيت المقدس أو في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه إلا في المساجد الثلاثة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الكوفة أو البصرة أو مسجد قباء لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد منى أو في مسجد الخيف لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأقصى لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الطور لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرملة أو في مسجد صور لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأحزاب لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الشجرة لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الجبل لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الحصى لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد

(قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد بيته لزمه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه ولو نذر أن يعتكف في مسجد بعينه لزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد بيت المقدس أو في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه إلا في المساجد الثلاثة) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الكوفة أو البصرة أو مسجد قباء لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد منى أو في مسجد الخيف لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأقصى لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الطور لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرملة أو في مسجد صور لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الأحزاب لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الشجرة لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الجبل لزمه في قول أبي حنيفة وقالا لا يلزمه) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد (قوله ولو نذر أن يعتكف في مسجد الحصى لا يلزمه في قولهم جميعا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فيبدأ باعتكافه من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وآخره طلوع الفجر من يوم العيد

[illegible] وكذا ان قضيت [illegible] في [illegible]

[illegible] والله تعالى أعلم (و) القسم الثالث [illegible] (أي [illegible])

[illegible] (والصوم شرط لصحته) [illegible] (المنذور) [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله من المكابرين) أي المتجبرين من الكبر [illegible]

(قوله بنية أن لا يكون الخ) أي [illegible] المسجدين

(قوله بلا عذر معتبر) [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] (فضل) [illegible] من [illegible] الاعتكاف [illegible] (و) [illegible] (على المفتى به) لانه [illegible] شرط [illegible] (ولا يخرج منه) من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) بنية أن لا يكون خروجه الا لمعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح انهم وهما في العشر الاواخر ولم يعينوا كلهم روين أي
أي حينئذ أما في رمضان فلا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعند هم كذلك الأمر اسمه لا تتقدم ولا تتأخر
والمشهور عن الامام أحمد ان ليلة القدر في السنة كلها وقد ذكرت ما فيها في احياء الموات وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة
تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأبيّ أبو سفيان عن الادلة الصحيحة لكونها

في ليلة (قوله ولا تشترط الطهارة من الحيض) أي حتى لو احتلمت ليلا (قوله وتعليله) أي
كذا (قوله وسنة كفاية) قال ابن عبد السلام كيف يكون الاعتكاف كذلك وقد واظب
عليه صلى الله عليه وسلم الى آخره وأجيب بأن المواظبة لا تدل على الوجوب
ولا كانت دليل الوجوب على الاعيان (قوله لا عن جبريل) عطف على (قوله
عن قول جبريل أي لا عن جبريل (قوله وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه (قوله
(قوله وعندهما كذلك) أي في رمضان وغيره خلافا لقول ابن عبد السلام
من رمضان فلا يعتق عندهما حتى يمضي رمضان لأن كله لاعتكاف
منه وفي الثاني في آخره وعندهما يعتق عقب ليلة من رمضان كما تقدم الا
جاءت وان كنت في غيرها من الليالي بعد فقد حصلها بعد رمضان السابق (قوله والشهر عن الامام) وقد
روي عن غيره أيضا قال في المجموع وقول الامام الكبير عليه كيف يعبر في الاعتكاف
والافهي ليلة السابع والعشرين اه ر (قوله وذكرناها) أي عند قوله ويستحب
تقدم الكلام عليها في احياء الموات طلبا للثواب أي لاجل طلبي الثواب بسببها المتسبب عنها
بالاعادة (قوله في ذلك الرمضان) أل للحضور أي رمضان الماضي أمر جبريل نبينا النبي
صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها في عشره الاخير (قوله أنها بلجة) أي منيرة من قاموس
رحل بلج طلق الوجه بسكون اللام والقاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قالة)

هي غنيا ما زغنموص
الشخص خصوص
غرمت على مرصد
مكان ما النصاب من
نقد ولو تبرا أو حليا أو
آنية أو ما يساوي
قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الأصلية
تام ولو تقديرا * وشرط
وجوبها أنها حولان
الحول على النصاب
الأصلي وأما الاستفاد
في أثناء الحول فيضم
الى جنسه ويزكى بتمام
الحول الأصلي سواء
استفيد بتجارة أو ميراث
أو غيره ولو عمل ذو
نصاب لبعض سنة صح
* وشرط صحة أدائها
نيته مقارنة لادائها
للفقير أو وكيله

تقسيم أموالهم والا لزم الطلبة تقسيم ظروفهم بعضهم ما فسلوا تقاد بعض الشارح (قوله
بعد قليل بالمال) هو المعنى المفقود من أصل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الاموال
لا من صفات الاعيان (قوله بالكتاب هو كذا والاولى على الجمع بقوله تعالى وآتوا الزكاة
آتوا الزكاة من حيث ان المسبب الوجود كان آتوا الصلاة (قوله لغة الطهارة) أي
مطلقا حسيا أو معنويا (قوله والنماء) أي الزيادة بين الطرفين أي الاول والاخر
فهو اليه الطرفين كما هو شرط أن يتصل البعض بعض والا لما يكون بالاحياء
وخرج بالمال المنفعة فلو أجر نفسه سنة بالف لا يجب عليه (قوله عن حر) وبيع بحر
النصاب أو بعضه من مسلم فانه السوائم (قوله لا يخص خصوصا) هو أن يكون فضيا وخرج
من بقية المعارف غير ما ذكر ولا يشترط خلوص الفضة عن الخلط من كل وجه التحاد (قوله
على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا من أنه يجب عليه بخلاف
الحربي تغليبا لم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات أيام ردته ولو اشترى حربي من
مكاتب (قوله كالكاف) أي بياض عاتق الا كاكعلى حي وعاتق الموتى فانه لا كاكعلى
اذا أتلف بعض الحول اختلف فيه والصحيح عدم الانعام (قوله تام) يشترط الاتلاف أول السنة لا انعقاد الحول
وآخر الحاصب بالاداء وما مر في باب الزكاة من أنه يدخل في ملكه بحسب كسب خلطه الا
اذا كان له غير متصل عن يؤديه دين ولا أن يكون المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يعلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار الذهب للمرأة
أفاد صاحب الدر وفي المرأة قلادة وسوار الزكاة في الكل ولو كانا للتجمل أو زينة قال لانهما خلقا أثمانا
فزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الاولى أو ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى النصاب
لان النصاب يقوم به ولا يتعين (قوله طارئ عن الدين) أي الذي اصطلح من جهة الناس وخرج به ما كان له
وخرج أو للبيع فانه أو موجب حلاوة وخرج بقيد الفضل المؤجل بخلاف المؤجل وكذا لهم الطالب
وهو ما يقابل به من الذهب والفضة كما في الزيلعي (قوله عن حاجته الاصلية) كثياب التجمل للحر
والبرد وكالمهنة ودور السكنى وآلات الحرب المحرفة وأثاث المنازل ودواب القنية وكتب العلم لأهله
فاذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الاشياء حول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها
من الخوانج الأصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بنية التجارة بمجرد تصرف وقوله وكالنفقة
لازكاة فيها ولو مال عليها الحول قال فيه وهو عدم الفضل في المراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف
أمسكه للنفقة أو للنماء اه (قوله تام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتجارة والتناسل والتجارات
والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه دين (قوله وشرط وجوب أدائها)
أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي وتمنية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية
التجارة في العروض (قوله الجانسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فاستفاده من أحدهما يضم
الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليها لا اليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عمل
ذو نصاب لبعض سنة صح) صورته ثلثمائة درهم ضم منها ما تم عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون
عنده النصاب الذي عمل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعمل خمسة عشر تم
الحول والنصاب تام لا يجوز وان لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب
كاملا في آخر الحول وغامة في كتابة الدرر فلو عمل الصغير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد
أجزأ لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ولو

## كتاب الزكاة

مائة وأربعون [illegible] عندهما در (قوله ان كمل في طرفيه) يشترط [illegible] الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب [illegible] وأما الدين فلا يقطع [illegible] در (قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله وقيمة العرض) [illegible]

[illegible] (قوله ولا زكاة في [illegible])

[illegible] (قوله على مكيل أو موزون) أي [illegible]

[illegible] (قوله ويسقط الواجب) [illegible] (قوله وهلاك البعض حصته) أي [illegible] (قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) [illegible] (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر [illegible] لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف [illegible] لا يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

[illegible] غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع إلى ذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز إليه (قوله وطفل غني) لأنه يعد غنيا بغنى أبيه [illegible] وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز [illegible] لا يعد غنيا بغناها ولو كان [illegible] (قوله وبني هاشم) أطلق المنع في كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوزه أبو يوسف [illegible] لبعض وهو رواية عن الإمام [illegible] (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا رواه أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى [illegible] مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقف أولا على ما هو الحق كما حققه في النهر تبعا لما ذكره [illegible] وتقدم أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولا غيرها [illegible] ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فيجوز صرفه إليهم [illegible] في الذخيرة والتطوع وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها إليهم [illegible] كما يجوز الدفع إليهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة [illegible] الأقارب [illegible]

(قوله وزوجته) [illegible] هي زوجها [illegible] الإمام [illegible] (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد [illegible] وأما في المكاتب [illegible] معتق البعض فلأنه [illegible] (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في [illegible] عن حيل الأشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف وعن القهستاني [illegible] (قوله أجزأه) لأنه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله إلا أن يكون عبده أو مكاتبه) لأنه بالدفع إليهما لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن أفاده صاحب التنوير وقد عاد ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لأن الجمع أولى من التفريق ولأن دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اه (قوله وندب إغناؤه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر والتصدق [illegible] أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة اه وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أي نوع كان أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال

## ﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من يملك ما لا يقع موقعا ولا تتم به كفايته من أي مال كان وقيل هو المكتسب والمسكين هو من لا شيء له والعامل والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ولمن كل الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف

هو لغة الذي نزل الدقماء وشرعا ما ذكره بقوله [illegible]
اسم لما يعطيه العامل [illegible]
يؤجل على [illegible]
وان كان [illegible]
عند من السيد وان كان المديون [illegible] (قوله لعجزه عن كسب) الاولى
عدم الاحتياج لما مر عن [illegible] (قوله والمسكين) من لا شيء له أو له
اليسير بحيث [illegible] (قوله وهو من يسأل) ينبغي تقييده بما اذا لم
من الاجر أي في المذهب لقوله تعالى [illegible] (قوله ذكرنا) أي في قوله
تعريفه [illegible] (قوله ذكرنا) أي في قوله تعالى [illegible]
العلم ولا فرق بين الصغير والكبير [illegible] بالكبير كذا في حاشية المدني وكذا في
مكاتب الذمي والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للكاتب صرف ما دفع اليه
فكان رقبته على ما فهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم في الآية والدفع
للمديون أولى منه لتعذر المراد المدين غير الله تعالى (قوله وفي سبيل الله) أي العاملون في سبيل الله تعالى
المصرف الشخص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح اللام والغزاة جمع الغازي أي الذين تعوزهم الاموال
بعض الاسلام المترددون [illegible] أي غيرهم [illegible] وان كانوا كاسبين
اذا لكسبهم [illegible] من الجهاد فيتناولهم [illegible] أو يمنع أن فيه [illegible] والاصح
وقول محمد وقيل [illegible] في التفسير لا في جواز الدفع الى الغني بسببه (قوله وابن السبيل) هو المسافر والمنشئ سفره
بلدته وكل من كان مسافرا فهو من ابن السبيل كذا (قوله وهو من له مال في وطنه) أي بحيث
وطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما مر عن [illegible] كما نقله [illegible]
والاولى أن يقول [illegible] واذا قدر على ما لا يصل [illegible] كما نقله [illegible] والكاتب
انما جاز أي فان السيد يجوز له أخذ شيء يدفعه من الصدقة كذا في سكب الانهر (قوله والعامل) أي اذا
كان فقيرا هاشميا منتفعا من العمل وهو نعم الانسان بصدقه وأخص من العمل وان لم يستعمل فيه ابن
قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بشرط [illegible] ويأتي [illegible] ما لم يأخذ
يجوز له أن يدفع شيئا في الماء كل والمشارب والا بس فهو حرام لكونه اسرافا فيحرم على الامام أن
يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايات الزكاة فلا يزاد على النصف لئلا تنقص عن الاصناف
بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرع نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية فالمنع
وبهذا التعليل يقوى ما نسب للرافعات من أن طالب العلم يجوز أخذ الزكاة وان غنيا اذا فرغ نفسه
لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية لما لا بد منه اه وسكت المؤلفة قلوبهم
المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الماذق آخر الامر حقد عن أعدائهم
ورد ما في قرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه صدقة
فأعطاها المؤلفة قلوبهم فأتاه رجل فأعطاه فقال أعط هذا فانه أعطاها من هو شر منه فقال انما خيرت
بين أمرين فاخترت أن تبخلوا ويأبى الله الا أن تكونوا بخلاء رواه البخاري ومسلم وروى عن كثير من الصحابة عدم التعميم بل

كالحج الكتسب وبأنه يعتبر فيه ان يتم به الاعاتة على الحر ولا شك ان الكسوة أولى لشدة الحر
الكسب بالبيع فانه يطلب العلج ويحتاج الى (قوله وكره تنزيها) أى اكثر مما ذكر وان ما ذكر
الكراهة (قوله بصاع البر) أما الشعير وغيره من سائر الحبوب فالكراهة فيه أشد كما
ولا يخفى وتعبيرنا بالصاع هو الذى فى الكنز وغيره وعبر فى الهداية بالمد وهو ربع الصاع
لا يعدل الا اذا أجزأه كما فى الكنز (قوله لحديث الخ) أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر
فيه ان الحديث انما يفيد ما ذكره من صاع البر وحده (قوله أحوج) لان الفقير منا حتاج الغنى
كان أدوح كان أولى بحر (قوله وأتم لصلاته) قال فى المعراج لانه صدقة على العالم الفقير
افضل اه أى من الجاهل الفقير فهو مثل ما ذكره قبله من ان ذكر الله لدار السلام وحوليه
وجوه المصرف هنالك (قوله وافضل مصرفها الاقرب فالاقرب) قال فى النهر وانما يصرفها الى
اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أصوله الفقراء ثم أخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل مكة ثم
أهل بلده اه (قوله لانتفاء صدقة الرجل) أى لانتفاء علمه بانتفاء الفرض وسئل الرجل المرأة
كما فى كتابة النهر (قوله المصرف الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان المدين فى
الفطر يكون المؤدى عندهما وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

## ﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر اضافة اسلامى والاضافة تقول وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله
عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
(قوله تجب على حر مسلم) اما وجوبها على النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته اداء عن كل حر وعبد صغير
أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وذكر بو صاعا فى البر
عنه أخبانا وهو الجمع بحر كذا وقيدنا فى يوم الفطر فانه لا تكون نفلا بالاتفاق
الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (قوله ملك نصاب) اعلم أن للتمييز ثلاثة أحوال يشترط
فيه النماء وتتعلق به الزكاة وأثر الاسكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة
المسئلة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة لاحوالان
الحول ونصاب تتعلق به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه على بعض وقال بعضهم
هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عن طفل) أى مات قبله
أو ولد بعده وأسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن لتجارة (قوله
والمعتوه بها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأتباعه) الاتباع متاع البيت قاموس (قوله وان
كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل ما قيل فى الصغير
الغنى يقال فى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى الهندية وخطره رقيق الصغير كالصغير وفى البحر ونفقة
الطفل الغنى فى ماله اه ولم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين منهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ
والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم أنهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا تمونه
ولى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه فأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت
الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع
الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها من الاب فكانت كولاية الوصى غير سديد
اذ الوصى لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا محاص عن الايراد
الا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فحصت اسبابية كما ذكروه واختاروها فى الاختيار وجرى عليها

وكره تنزيها باصاع الخ
اخرجه ابن ماجه آخر تفسير
قيس وحرره وابو يوسف
وابن الحسن بنصف صاع
والفضل بصاع مطلقا
للاثر فالاقرب من
كل بلد ما يعم تحريره
ثم يعرف ان اهل خطة
كالاهل وحدهم كذلك
بلدة وقالا القيمة أبو
حنيفة الكبير رحمه الله
الاتقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويجه
يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

يجب على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب أو قيمته
وان لم يحل عليه الحول
عند مطلوع فجر يوم
الفطر ولم يكن للتجارة
فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية وحوائج عياله
والمعتبر فيه الكفاية
لا التقدير وهو مسكنه
وأثاثه وثيابه وفرسه
وسلاحه وعبيد لخدمة
فيخرجها عن نفسه
وأولاده الصغار الفقراء
وان كانوا أغنياء
يخرجها من مالهم ولا
يجب على المجنون في ظاهر
الرواية واختير أن الجد
كالاب عند فقده أو
فقره وعن عياله
للخدمة وتدبيره وأم ولده
ولو كفارا

وزيارة بقاع مخصوصة
فقصد مختص بما
أن يعرف بما يزول به
القصة وعند ذي أجله
فرض مرة على الفور
في الأصح وشروط
فرضيته ثمانية على
الأصح الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية
والوقت والقدرة على
الزاد وهو نفقة
وسط والقدرة على
راحلة تصلح به أو على
شق محمل للمشي أو الإجارة

حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم وروى النسائي الغلام إذا كان صبيا يجامع مثله والأمة إذا حاضت لا يصح إحرامهما إلا بإذن الولي لأنه يمنعهما من الوطء المستحق عليهما والإحرام يشتمل على ما يشق عليهما من اجتناب المحظورات وفي الأمرد إذا كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والمخنث كالأمرد في ذلك وقيل لا يمنع الأمرد قطعا والأصح أن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والمخنث كالأمرد وإلا فلا ويجب على الولي أن يستأذن رب الدين والكفيل ومستحق من يشترون أو يكتري وعلى مسافر أو بحر إن غلب على الظن السلامة وإلا فلا لأن الاستئذان في الواجب والمكروه والحرام لا تحل لها ضرر به أما التطوع فهو أيسر وطلب العلم من فروض الأعيان أعلمها عند الإمكان وقضاها قصر فيه من العبادات والصلاة على فورها والعزم على أن لا يعود والاحتلام من ذوي المحرمات وإعلامات الأمن البيد طفلها (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بنفس مخصوص) بأن يكون عن مدينة الحج سابقا وطائفا في زمن من إبتداء طلوع فجر النحر ويقف في آخر النهار واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (قوله ومن توالى الخ) فائدة التوقيت بها أن لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأن يكره الإحرام قبلها وأن أمن على نفسه من اقتدر لشبهه بالرجحان وإطلاقها يفيد أن التحريم دون (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها دون (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي المحرر عند محمد إن مات بعد إمكان الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مضيقا لأن وقته جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا إثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر فمات وترك مالا كثيرا فإن أداه لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا إثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده دون (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر وفي وجوب الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملك مالا وحل الحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكر العلائي نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون يخاطبون فيكون على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) أما اشتراط هذه فلما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به التعاقد عليه ونحوه إذا قدر على خبز وحمى لا معتادا دون (قوله بنفقة وسط) أي من غير إسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مخصوصة) فإن لم يقدر على ركوب المحمل اشترط القدرة على المحارة قال صاحب المحرر عند ذكر الراحلة أما لو قدر على غير الراحلة من محمل أو محارة يجب ولم أره ولعله صرحوا بالكراهة فإن أولى ومشى حتى لا يشق

التي تلي عرفة حتى يسمى فيها الأعرابي بعرفات وهي ليلة العيد والثاني الزوال الثلاث التي بعقبها الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كما مر (قوله ومبدأ التطوع بعرة التمتع والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم الحو
اذا أراد من مكة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام حتى طلع الفجر اليوم الرابع نفر معه ومن السنة
منه واستقبال البيت والنظر اليه فانه ورد أنه يمحو به الخ
به وأن يضع يديه على رأسه ووجهه عليه والتشبث بالاستار ونحوها
الأعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
للزيارة فصلا على حدته لفضل الله تعالى

(قوله التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) أي لا الافراد (قوله في البقاع فلا يأتي منه (قوله الرمي بعده) وان قدم الرعاة على الرمي في الغروب وأما في الثاني والثالث فبعد الزوال الى طلوع الفجر (قوله الخيف) بفتح الخاء وكسرها ولبدت القبة منه وهو موضع بقرب مكة قال الازرقي أنه سمي بذلك لأن السيل أنشعب عندنا حتى لو تركت بيضة لم تستقر لأنها تتدحرج (قوله والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمتجير المتشفع بها والتشبث بها وقيل أعم (قوله في كيفية تركيب أفعال الخ) (قوله كرابض) هو كل ما استقر على الأرض من الحيوان وغيره قيل الخفة تشي قليلا على يسار الذاهب الى مكة (قوله وبطحيا) وليضوريتها (قوله ولا يزيده) أي بإرادته قوله ولا يتقيد بأن يقصد بالرمي فيه خلافه (قوله تتوى بها الجمع) بان اللام كل والا يصح أن يعلق الثاني به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالنسبة وان أحسن تعبير والتنبيه على أنه أفضل أقتبابك اقامة أخرى وأثبت قدما مرة بعد أخرى مثلا والتشبيه بتكرير التلبية مضمر مأمون من الباء المكان ولب اذا أقام به (قوله الباء بكسر الميم وفتح الخاء) (قوله وقد نقص من الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون مسيأ بتركها وترك رفع الصوت به (قوله وينبغي أن يضيف اليه بعد طاعة (قوله والرغبي اليك) أي الضراعة والمسألة قاموس (قوله والرهبة منك) الفرار أو الخوف منه قاله أريد بالسنة مطلقها فانها تتناول أعادة العيد (قوله والمساس) عطف تفسير (قوله والطيبين) الأولى ايجاد فعلين فقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالطيبة والمحل) هو غير الطيبة ويجيء ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم وشد المئتزر والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد (قوله عمامة) (قوله متى ما تأتني) (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤيته) عن عطاء الله صلى الله عليه وسلم حجا كان اذا رأى

ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها البيت وبعد ذلك والخير كله بيديك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا البيت ناوبا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والقبيح والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وقطع الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويحرم الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية من صلاة أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا والاسحار وافعاصونك بلاجهد منه ضرر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون حافيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا محفوظا حلالا الملك مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بما أحببت فاذا استحب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجزت عن ذلك الا بايذاء فكما مر والا أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

والوقار بعد الفروب من عرفات والنزول بمزدلفة من ارتفاع بطن الوادي بقرب محسر قبل فتح والميت بها ليلة النحر (قوله والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره ساعة الوقوف للرمي بالجمار وكونه رماها حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام ومشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي ساعة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الخمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وهي لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام والليلة

والاضطباع في الطواف والرمل فيه والهرولة (قوله وهو أن يمشي الخ) وعكسه المقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل له الثلاث أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تخص الامام ونائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبلها (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو الثامن ذي الحجة (قوله الى عرفات) من طريق ضب (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) يتم فيهما التاسع الى هي الى الخطبة الثانية وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجميع) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بشرب جبل وزح) بضم فتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن فازح معنى مرتفع والاصح أنه التسعة الخ (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للصبي حمل نحو ثقله خلفه لشغل قلبه وهذا ذا أمن في اباقه في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله ثلاثة) أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لانه عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه وتقريرا ه ذكره السيد (قوله الى تلي المسجد) أي مسجد الخيف

يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان يبدأ الامام الاعظم على كل واحدة بالاذان وقيمها المختار افاضا فصلى مع الامام متوجها الى الموقف وعرفات كل الموقف الا بطن عرنة ويقف بعد الزوال في عرفات للوقوف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا مسبحا داعيا ماذا يديه كالمستطعم ملحا في الدعاء نفسه ووالديه واخوانه ويجتهد ان لا يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول وبلغ في الدعاء مع قرة رجاء الاجابة ولا تقصر في هذا اليوم فلا يعكنه تدارك ما سواه ان كان من الاكل والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة لم يسرع من غير ان يوذي احدا ويحرز عما يعهد اباحته من الاشتغال بالسير والاعراض عن الاذكار حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب سيل فرج ويرتفع عن بطن الوادي وسعة المارين ويصلي به المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ويتنفل بعد الاقامة ولم يخر المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها مع طلوع الفجر ويبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام والناس الفجر بغلس ثم ركب والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويرفع يديه في دعائه ويدعو بما ان يتم مراده وسنوه في هذا الموقف كما امر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فاتى الى منى ويلتقط بها بقدر حمصة من حصى بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة من اول الدفع ويرمي

(قوله من أن المروة الوقوف الخ) الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أن ... مذهب ابن الماجشون (قوله لا يرفع صوته) بل يسمع نفسه فقط (قوله ويسن الخ) ... يجب بالإجماع نسكا لا للطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم العلم

(فصل القران) هو مصدر قرن بين الشيء والشيء إذا جمع بينهما (قوله بإحرام) أي ... من الميقات اليمن تمتع سمي بذلك لما جاء أنه ﷺ ... عمرته وتحللت ووجب عليه الفرض بقدوم القران (قوله ... الثلاثة من الدم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل التمتع) هو من التمتع أو المتعة لانتفاع أي ... (قوله ... بحرم العمرة) ويطوف ولو أكثر إذا جاء ... لا يحلل من عمرته أي لا بعد الفراغ من ... (قوله ... حيث وقتي لأداء النسكين (قوله ... أيام) بعد إحرامه في أشهر الحج وخرج ... عمرة أفضل رجاء وجود الهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم العلم

(فصل العمرة سنة) أي مؤكدة على المذهب وصح في الخبر عمرة وجوبها وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب هو والتحلل منها يحصل بفعل أكثر الحاج (قوله وتكره في عرفة) وجازت في غيرها ذكر في بستان رمضان (قوله

التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة ... فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها أو يقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إن لم يسق الهدي وحل له كل شيء من إحرامه وجبره ويستمر حلالا وإن ساق الهدي لا يحلل من عمرته فإذا كان يوم التروية تحرم بالحج من الحرم وخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كما مر فإن فاته صوم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة (فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفية أن يحرم لها من مكة من المكان الذي خلف الحرام فإن من أحرم وأتى الآفاقي الذي يريد دخول مكة فجاوز الميقات ثم يطوف ويسعى إن لم يكن طاف وقبل منها كما سيأتي بحمد الله (تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة فالوقوف يوم الجمعة

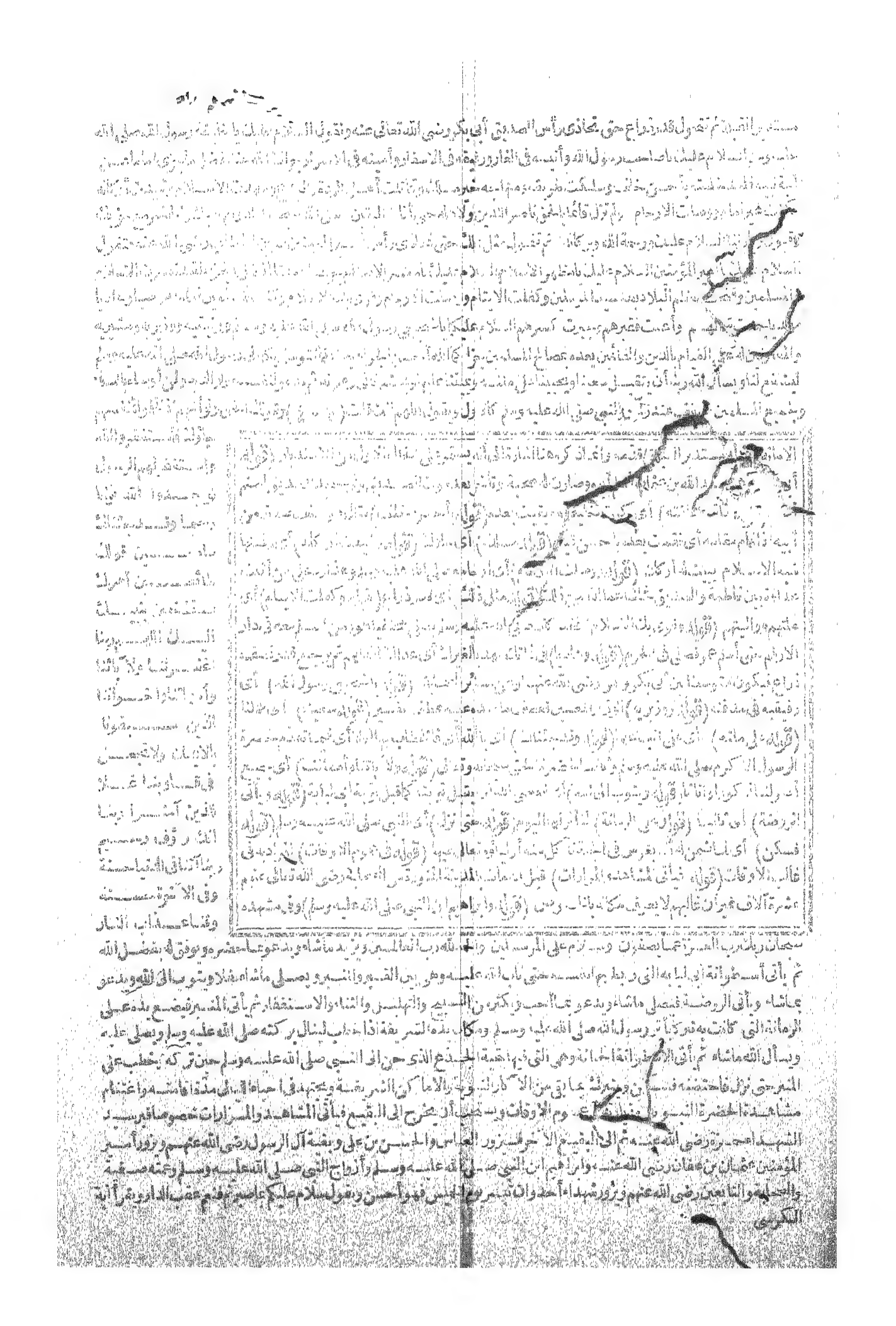

السلام عليك ايها
الرحمة السلام عليك
ايها النبي الامة السلام
عليك ايها المرسلون
السلام عليك ايها
السلام عليك ياخاتم
النبيين السلام عليك
يا امين الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك
وعلى آلك الطيبين
الطاهرين
وعلى بنيك الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا
بأبي انت وامي
ما أحلى ذكرك
وما أطيب خبرك
وما أكرم نسبك
وما أعظم خطرك
وما أوفر حظك
وما أعلى درجتك
وما أكرم منزلتك
وما أقرب وسيلتك
وما أعظم حرمتك
وما أجل قدرك
وما أعز جاهك
وما أعلى مكانك
وما أسنى ذكرك
وما أعلى شرفك
وما أكرم مآبك
وما أعظم شأنك
وما أعلى رتبتك
وما أكرم مقامك
وما أعظم حرمتك
وما أجل قدرك
وما أعز جاهك
وما أعلى مكانك
وما أسنى ذكرك
وما أعلى شرفك
وما أكرم مآبك
وما أعظم شأنك
وما أعلى رتبتك
وما أكرم مقامك

صلاة وسلاما يليقان من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعد الصلاة الاقتداء الامة ما رسول الله عن فداك الامانة

وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأماكنة بعيدة تقطع السهل والوعر بالمشقة المتعوب شاقة تحت والنظر الى ما ثرك ومعاهدك والتمام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الله سبحانه وتعالى اكرمك والاوراد قد اثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يعيننا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يورد نا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله نحوها الا ما رسا الغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتتعطف علينا من أعلى قتقول السلام عليك يا رسول الله نحن فلان بن فلان نتشفع بك الى ربك فاشفع لنا وسلنا ثم تجعل عينيك وتنحني عن يمينك الكريم

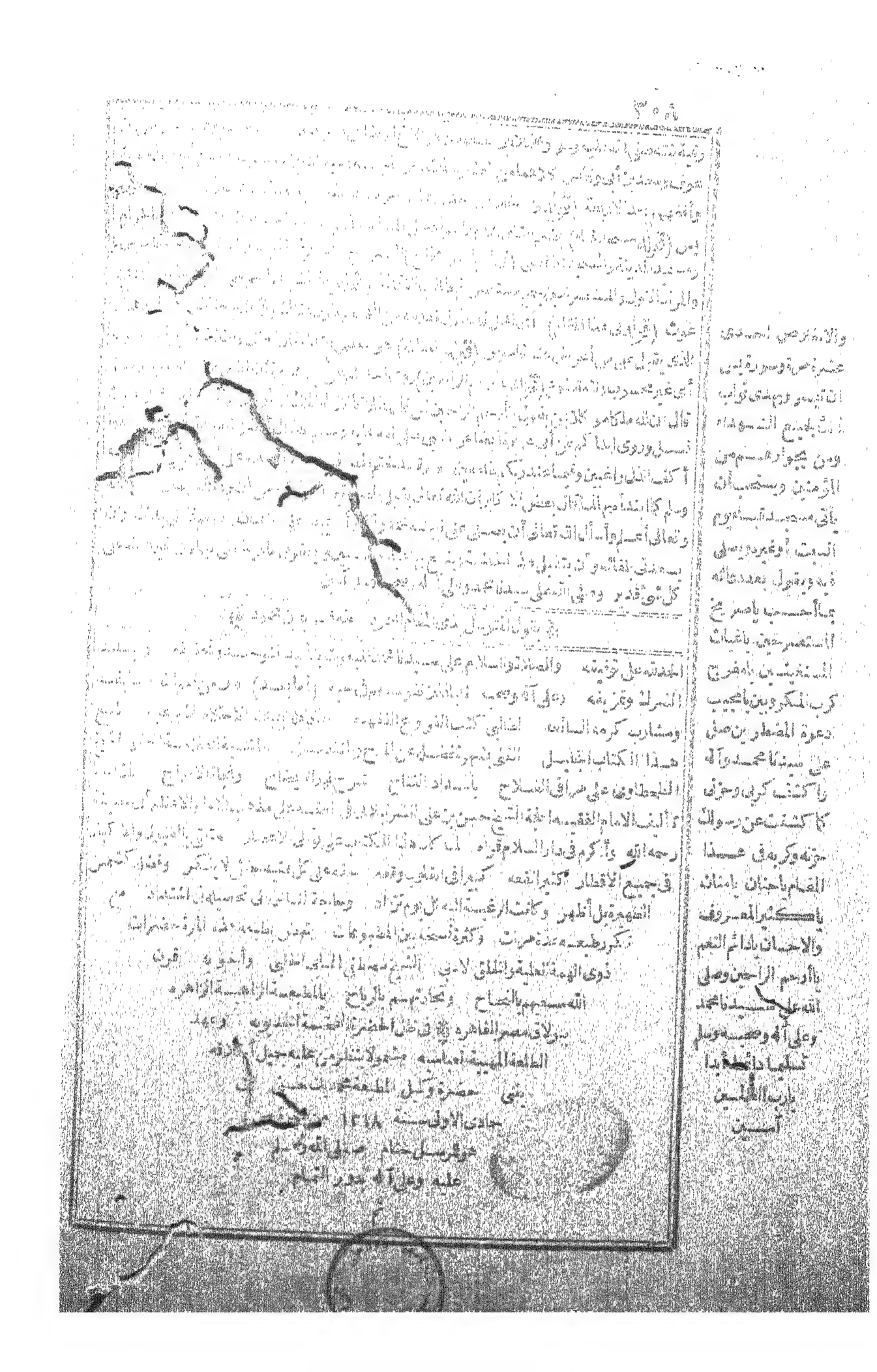

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرا * وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله

[illegible] الجلية لقصد [illegible] كما قاله بعض المشايخ (قوله هي تمليك المال) [illegible] أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال [illegible] الزكاة [illegible] الوجود كان اسما للعين [illegible] بين الخاص بالمصرف [illegible] المؤقتة اهـ وأخرج [illegible] فلا تكفي فيه الإباحة [illegible] باب الزكاة [illegible] دفع إليه الطعام [illegible] أو كسوة بشرط أن يعقل القبض در والمال [illegible] الحاجة وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من [illegible] السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا [illegible] من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر [illegible] المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته [illegible] (قوله مكلف) أي بالغ عاقل إذ لا زكاة على صبي ومجنون [illegible] السنة كلها أما إذا أفاق بعض الحول [illegible] والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقة أول السنة [illegible] الحول وآخره لأنه المخاطب بالأداء [illegible] (قوله مالك لنصاب) [illegible] إذا كان له غير متصل [illegible] دينه [illegible] ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أولا ولو خاتم الفضة للرجل [illegible] أفاده صاحب الدرر وفي الدر [illegible] وجوب الزكاة في النقدين [illegible] كانا للتجمل أو النفقة [illegible] ثم كيفما كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) [illegible] والتقييد يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم [illegible] (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة [illegible] أو للعباد [illegible] المؤجل [illegible] وعروض التجارة كالملاك عنده [illegible] البحر (قوله وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لصرفها إلى هذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم [illegible] من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها [illegible] نية التجارة [illegible] (قوله وكالنفقة لا زكاة فيها وإن حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در (قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي [illegible] المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فالمستفاد من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول [illegible] في كتابة الدرر فلو عجل للفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لأن المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فصح ولو

[illegible] (قوله إلا أن يكون طرفيه) يشترط [illegible]
[illegible] وأما الدين فلا [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]
كانت في عهد عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم [illegible] نصابا وجبت [illegible]
[illegible]
[illegible] (قوله ولا [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
لأن [illegible] (قوله على [illegible]) [illegible]
بالضم [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
التجارة [illegible] (قوله فيسقط
الواجب) [illegible] (قوله وهلاك البعض حصته) أي [illegible] حصة الهالك
(قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) لأنه [illegible] الورثة من الكل
[illegible] (قوله [illegible] أبو يوسف الحيلة الخ) قال في المعراج [illegible]
[illegible] النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء
أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي
المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف
لا يكره وهو الأصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من
الوجوب بحيلة لا تأثم ولا يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الزكاة بشرط
غير [illegible]
المال بعد الحول [illegible]
الواجب وهلاك البعض
حصته وبصرف الهالك
الى العفو فان لم يجاوزه
فالواجب على حاله ولا
تؤخذ الزكاة جبرا ولا
من تركته إلا أن يوصي
بها فتكون من ثلثه

ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

أو اهل ما وجب ... [illegible]

أعطاه ... [illegible]

[illegible]

... وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ... [illegible] ... لأن ... كذلك ... [illegible] ... وهو بدل ما ليس للتجارة ... [illegible] ... بدل مال ... في صحيح الرواية والمختلف ... وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ

[illegible] ... (قوله ...) ... [illegible]

... (قوله والوصية) ... (قوله ...) ... [illegible]

... (قوله لا تجب فيه الزكاة) ... [illegible]

... أي إلا أنا ... [illegible] ... (قوله مطلقا) ... [illegible]

والدية في رواية ... (قوله وإذا قبض مال الضمار) ... [illegible] ... (قوله كآبق ومفقود) أي ... [illegible] ... (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) ... [illegible]

قال في تحفة الأخيار ... [illegible]

... (قوله ومدفون في مفازة) ... [illegible]

... (قوله وقد نسي مكانه) ... [illegible]

(قوله ومأخوذ مصادرة) أي ظلما ... [illegible] ... (قوله عند من لا يعرفه)

أما إن كان عند معارفه ... [illegible] ... (قوله لا بينة عليه) ... [illegible]

عليه بينة لا ... (قوله ولا يجزى عن الزكاة دين) تقدم ... [illegible] ... (قوله وموزون) أي

عن النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عندهما وقال

زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جيدة ... [illegible]

عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا

عند زفر وتمامه في كتاب ... (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن ... [illegible]

... (قوله قيمة) عند الإمام وعندهما بالأجزاء ... [illegible]

مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا تجزى عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ... مكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

(قوله ولا يصح دفعها للكافر) قال في التحرير وشرحه ولا تدفع لذمي بمعاقدته شيئا وغيرا لمشرع انظر ما الفرق بينه وبين ما صححه مما مر وكذا يقال في قوله بعد فالثاني وبه يفتى إلخ فتأمل ذلك بأمعن نظر (قوله وبطل رجوعه) نعم صح رجوعه في حياته وبعد موته لانه يصدق بنية أنه رجع بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وفي بنت الصغير ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج بطفل الزنية وأبويه ما لو دفع إليه لانه لا يسمى يتيما فلو دفعها إليها وجهلا الدفع لزوجها الغني المقتدر (قوله ومن علم) أطلق المنن فعم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بنفسهم لبعض دفع غيرهم لهم وجزم ابن عبد السلام بعدم الاجزاء في هذا وبه يعلم ما في بعض دروس بعض الاعلام نعم (قوله لانصار لما جاز دفعه إلى ما تحته) وصحح في الروضة عن الامام أنه يجوز الدفع إلى حاشر في زمنه إن عرفها وهو خلاف المتبادر إلا أن يقال إن الناس أعوان السلطان فهم كالحاشر بالنسبة إليهم فتأمل (قوله وأقره النهر على ذلك) في نظر لانه ينافي ما مر من أن المنتقى وافق على عدم الدفع إليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في التوراة من أغنيائهم وانما يحسن ذلك لو كانت الصدقة وجبت عليهم بالاغنياء بهم وهو خلاف ما مر عن الاشباه من أن الصدقة لا تجب على الكافر وأن ما يأخذه الساعي منهم يسمى جزية لا صدقة فلا يجوز دفعه إليهم لانها عبادة لا تصح منهم فلا يجوز صرفها إليهم كالزكاة وغيرها كالنذر والكفارات وجزاء الصيد الا في الزكاة فيجوز صرفه إليهم وسوى الرملي في التبيين الواجبة والتطوع في أن واجبه صلى الله عليه وسلم لا يدخل في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل الذكر وفروعهم) لان الواجب عليه الاخراج عن كل زكاته وهو حاصل في الاصول والفروع الاخراج عن كل نفس وانما وجد فرقة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر لا يجوز دفعها إليهم من سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالاجنبي والاغنياء والعمال والاخوال والخلان الفقراء بل هم أولى لما فيه من اتصال الصدقة بصلة الرحم بل هي أفضل من غيرهم (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام خلافا لهما فيما يظهر (قوله على ما مر) أي في الفروع (قوله وزوجته) أما في العبد وشبهه الذي لم يعلم الغلبة فواضح لان الاصل في كسبه عدم تمام التمليك (قوله وكن من بيت) قال في المرتضى عن حيل الاشباه وحيلة تكثير بها الصدقة على فقير ثم هو يكفي فيكون الثواب لهما كذا في تعبير المساجد وقال في باب المصرف وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (قوله أجزأه) لانه إنما أتى بما في وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله الا أن يكون عبده أو مكاتبه) لانه بالدفع إليهما يخرجه عن ملكه والتمليك لكن أفاد صاحب التنوير وقيد بما حكمه لانه لو ظهر غناه أو كونه نبيا وأنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي أجزأه (قوله وهو أنه يفضل للفقير نصاب) وكما كره ذلك يكره اعطاء ما يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره أيضا (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشتري به فلوسا فرفعها فقد قصر في أمر الصدقة لانه الدفع أولى من التقرب ولان دفع الكثير أتم في عمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقدم الله تعالى على اعطاء القليل فقال تعالى أعطى فأكدى (قوله ويجب أغناؤه عن السؤال) وينبغي أن يقدر له ما يقتضيه المال في كل شهر من عيال أو حاجة كدين وثوب قال في النهر والمقتضى كلامهم أن الكثير واحد أولى من توريعه على جماعة اه وفي الدرر وشرحه ولا يحل أن يسأل شيء من الدنيا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة

ولا يسعه دفعها لأحد من أغنيائه ولو أخبره بحاجته لأنه أعرف بحاله وإن أعطاه بلا تحر ثم ظهر أنه غني أجزأه لأنه لم يقصر في التحري وإن ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يجزئه لأنه لم يؤد إلى مستحق وإن ظهر أنه عبده أو مكاتبه أجزأه لأنه أدى إلى غير مستحق وإن ظهر أنه حربي أو مستأمن لا يجزئه لأنه ليس من أهل الصدقة وإن ظهر أنه ذمي أجزأه لأنه صار من أهل الصدقة وإن ظهر أنه غني أو أنه ابن غني لا يجزئه لأنه مقصر وإن أعطى فقيرا أكثر مما يعطي لمثله رجوت أن يجوز لأنه يختلف باختلاف الناس وإن أعطى فقيرا نصابا أو أكثر لا يكره لأنه لا يغنيه على التأبيد وإن أعطى فقيرا مائتي درهم أو عشرين دينارا يكره لأنه يصير غنيا وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما يكره لأنه يقرب من النصاب وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم لا يكره لأنه لا يصير غنيا وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال كثير يكره لأنه يصير غنيا في حق العيال وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال قليل لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال كثير وعليه دين يكره لأنه يصير غنيا في حق الدين وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال قليل وعليه دين لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال والدين وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال كثير وعليه دين لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال والدين وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال قليل وعليه دين لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال والدين وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال كثير وعليه دين لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال والدين وإن أعطى فقيرا مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وعنده مائة درهم وله عيال قليل وعليه دين لا يكره لأنه لا يصير غنيا في حق العيال والدين

## باب المصرف

ذو الفقر وهو من لا مال له
ولا يملك ما يقع موقعا
من كفايته أي مال كان ولو
صحيح مكتسب بالكسب
ونحوه من لا شيء له
والمكاتب والمديون
الذي لا يملك نصابا ولا
قيمته فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة إن لم يأخذوا
وابن السبيل وهو من
له مال في وطنه وليس
معه مال والعامل عليها
يعطى قدر ما يسعه
وأعوانه ولا يزكى الدفع
إلى كل الأصناف بل
الاقتصار على واحد منها
وجوز باقي الأصناف

ذو الفقر وهو من لا يملك مالا يقع موقعا من كفايته أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا بالكسب ونحوه من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة إن لم يأخذوا وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ولا يزكى الدفع إلى كل الأصناف بل الاقتصار على واحد منها وجوز باقي الأصناف

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه لا ملك له در (قوله ولا عن [illegible]
الفقير) أي الصغير وان كان في عياله لانعدام الولاية وزاد [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] كان الكبير [illegible]
[illegible] من الروضة [illegible] الاب الكبير [illegible]
[illegible] كما في القهستاني [illegible] اذا كان في عياله [illegible]
ما في البحر عن الظهيرية بالجواز كذا في [illegible] (قوله وقيل [illegible]) [illegible] الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا يجب [illegible] كل من [illegible]
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص [illegible] فلو كانت العبيد [illegible] كما في [illegible]
شرح النهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) [illegible]
[illegible] كما في التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالبر [illegible] رواية عن الامام [illegible]
كما في البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالتمر (قوله [illegible]) [illegible]
مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما وقول أبي يوسف الصاع [illegible] أرطال
وثلث رطل بالرطل [illegible] وهو ثلاثون استارا [illegible] العراقي [illegible]
القولين مائة وستين استارا والاستار ستة دراهم ونصف [illegible]
كلامه وسيأتي تحرير قيمة التمر وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف ولا يجوز [illegible] يعتبر الصاع
أو نصفه بالوزن أو الكيل [illegible] (قوله ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير ويجوز
دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق اهـ (قوله [illegible])
أي الفقير أي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة [illegible] (قوله [illegible]
الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة (قوله وما يؤكل) أي [illegible] من غير هذه الاشياء [illegible] بالقيمة
(قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح
لو قدم) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد [illegible]
عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) [illegible] الا في آخر
العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة
على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب والامر في حديث
أغنوهم للندب فيفيد الاولوية در (فرع) من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط فطرته
وقالوا في اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية
فيها عند الدفع ويكفي وجودها عند العزل على الظاهر كما في الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم

## كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان
في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة وفي حاشية العلامة نوح
اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس
وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم
انه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر

لا عن مكاتبه ولا ولده
الكبير [illegible]
[illegible]
وقت الوجوب عند
طلوع فجر يوم الفطر
[illegible]
اخراجها قبل الخروج
الى المصلى وصح لو قدم
أو أخر والتأخير مكروه
ويدفع كل شخص فطرته
لفقير واحد واختلف
في جواز تفريق فطرة
واحدة على أكثر من
فقير ويجوز دفع ما على
جماعة لواحد على
الصحيح والله الموفق
للصواب

## كتاب الحج

كالحج [illegible] الكتب [illegible] والمدرسة [illegible]

[illegible] (قوله وكره نقلها) [illegible]

الفقر (قوله بعد تمام الحول) أما قبله فلا يكره [illegible]

[illegible] (قوله لغير قريب) [illegible] (قوله وأحوج) لأن القصد سد خلة المحتاج [illegible] كان أصلح كما أولى [illegible] (قوله وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اهـ أي من الجاهل الفقير قهستاني [illegible] في دار الحرب [illegible] دار الإسلام [illegible] وحول المصرف [illegible] (قوله والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب الخ) قال في النهر والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده اهـ (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض وبمثل الرجل المرأة كما في [illegible] (تنبيه) المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطر مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي والفطرة مولدة وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخرجه أبو داود [illegible] عند أصحابنا وهو الصحيح [illegible] كالزكاة وقيل موسعا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) اعلم أن النصاب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة الأقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما كذا في العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس (قوله وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اهـ ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الأداء عليهما بعد البلوغ والإفاقة (قوله واختير أن الجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم يجب وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها من الأب فكانت كولاية الوصي غير سديد إذ الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروا واختارها في الاختيار وجرى عليها في

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

## باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا

الدر

ويزيد بقاع مخصوصة
فيتخصص بها
أشهر وهي شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة
فرض مرة على الفور
في العمر وشروط
فرضيته ثمانية على
الأصح الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية
والوقت والقدرة على
الزاد وهو نفقته
وسط والقدرة على
راحلة تعتقبه أو على
شق محمل إن أطاقا والإجارة

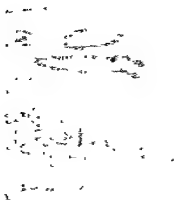

التي تلي عرفة حتى يتم فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي
الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أن رمي كل يوم
مبدؤه الفجر ومنتهاه الغروب فقط ومن السنة لخطبة يوم النحر
اذا أراد من منى السير غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان
وان أقام بها الى الصبح فهو اليوم الرابع ثم يودع ومن السنة
منه باستقبال البيت والنظر اليه والصب منه على رأسه
بوهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ونحوها
الاعظم القربات هي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
الزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى (قوله فصل في كيفية

(قوله التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والتعفير) أي الاكل
بلغ بابات فلانا أكل منه (قوله رميه) وان قدم الرعاة على
الغروب وأما في الثاني والثالث من الزوال الى طلوع الشمس
ولبث المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة نزل الابطح
أنه سنة عندنا حتى لو تركه يسيرا ما لم يكن (قوله والتشبث)
(قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حال الشرب (قوله التزام) المتزم
والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وبه استعانته وعليه التكلان

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) (قوله كرابيس) هو
الحرم وهل الخمسة شيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله
(قوله ولا يزوره) أي لا يزوره قوله ولا يسن عده بأن يسن تركه
خلافه (قوله تنوي به الحج) بأن لا كمل والا صح حجه
به التعظيم كتسبيح ترجيلي ولو بالفارسية وان أحسن العربية والنية
أقت بالك اقامة أخرى وأحببت ذلك مرة بعد أخرى وعلى
مأمون من البيات المكان (قوله الباطل) بكسر الهمزة
الالفاظ شيئا) فالمكروه ويكون مباحا بتركه ويترك رفع الصوت
بعد طاعة (قوله والرغبة اليك) أي الضراعة والمسألة قاموس (قوله
أريد بالسنة مطلقها فاذ تنافي أفاده السيد (قوله والعباس) عطف تفسير (قوله والظعن) الأنسب
نعتين فقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله
ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد البيمان) بكسر الهمزة
والسلاح والتختم والاكتحال بغير حاجة والنقش والقصد اطاعة (قوله
أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستحب عند رؤيته) عن عطاء الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا رأى

ان الحمد والنعمة والملك لا شريك له ولا ينقص من هذه الالفاظ
والزيادة فاذا البيت نأى بافقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع
مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
الرأس والشعر ويحرم الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما
سرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا والا صعدا رافعا صوتك بالتلبية
باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما
المسجد الحرام متواضعا خاشعا ملبيا لافظا الملك
بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر
بلا صوت فمن عرض لك الا بابذاء تركه ومس الحجر شيئا وقبل أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا ثم اقصد الملتزم فاعتنق الحجر

والوقوف بعرفات والنزول بمزدلفة ومرتفعاتها عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر (قوله والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره بعد الوقوف لرمي الجمار وكونه رماها بحصاة مثل حصى الخذف جمرة العقبة في كل الأيام ومشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والسعي والقيام في بطن الوادي بعد الرمي وكون الرمي في اليوم الأول قبيل طلوع الشمس ورواحه وبعد الزوال وعروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع قبل

[illegible] ويكره من التوجه إلى الحجر [illegible] على العتبة [illegible] [illegible]

[illegible]

قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره [illegible]

بالزاي المعجمة كل ما عمل من خشب وشرك بالماء حتى يكون [illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] الوادي [illegible] قال في القاموس [illegible]
[illegible] بالإبل [illegible] والمراد [illegible] لا [illegible]
ويكره من التوجه إلى الحجرة) لأنهما [illegible]
للنسيان) لأنه [illegible]
ويضع الحصاة) هذه كيفية أخرى في الرمي (قوله [illegible]
الجمرة والأولى والثانية [illegible] (قوله [illegible]
موضعها (قوله ويسمى أيضا طواف الصدر) [illegible]
فيه أي بالشرب (قوله ما زمزم لما شرب له) [illegible]
نقله بعضهم (قوله وهي خمسة عشر موضعا) [illegible]
[illegible] في مناسكه

قد ذكر النقاش في المناسك [illegible]
أن الدعاء في خمسة وعشرة [illegible]
وهي المطاف مطلقا والملتزم [illegible]
وداخل البيت بوقت العصر [illegible]
وتحت ميزاب له وقت السحر ● وهكذا خلف المقام المفتخر

(١٥ - طحطاوي) ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر والثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة

السلام عليك يا من
الرحمة السلام عليك
يا شفيع الامة السلام
عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك
يا رحمة السلام عليك
يا سيد السلام عليك
وعلى آلك الطيبين
وأصحابك الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا
جزاك الله عنا أفضل
ما جزى نبيا عن قومه
ورسولا عن أمته أشهد
أنك رسول الله قد
بلغت الرسالة وأديت
الأمانة ونصحت الأمة
وأوضحت المحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده
وأقمت الدين حتى أتاك
اليقين صلى الله عليك
وسلم وعلى أشرف
مكان تشرف بحلول
جسمك الكريم فيه
صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله عن قدك الامانة
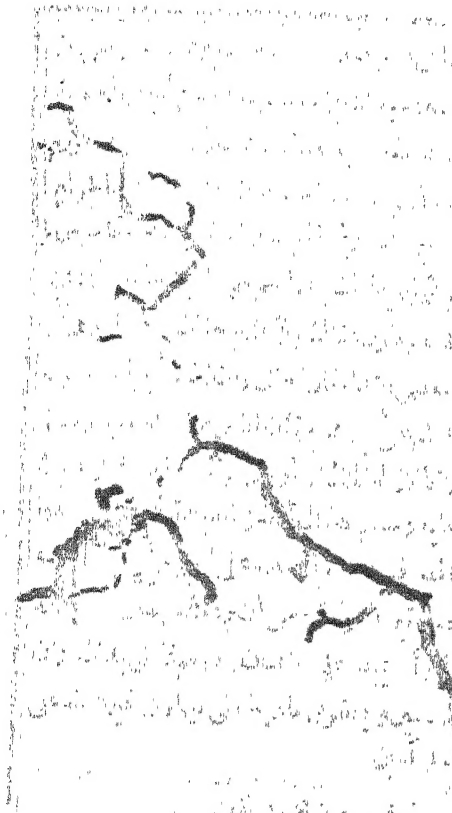
وزاره رحمة تشرفنا بحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأكمة بعيدة تقطع المهل والوجى راجين بك المغفرة والشفاعة واحتك والنظر الى ما ترك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد حطت بهمومنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك وسأله أن يعيننا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يا ذا الرحمة والرأفة يا ذا الجود والاحسان ولا تجعلنا في قولك يا غلاما لا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك لهم جنات تجري من تحتها الأنهار من أوصلك